بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخرطوم
كلية الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

بحث بعنوان:

التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الاسلاميه

بحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو راس الغامدي

إشراف الدكتور:

حسين محمد الحسن علي

المشرف المساعد الدكتور:

مصطفى أحمد حمد منصور

2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)

[آل عمران: 130]

إهــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي الكريمين الذين لم يألوا جهداً في تـوجيهي للخير، وحثي على طلب العلم، وقد اسهموا بجهدهم ووقتهم ومشور م، فاسأل الله لهم عظيم الجزاء وأن يرزقني برهم.

اللهم آمين

شكر وعرفان

لله الحمد من قبل ومن بعد، الشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل، وأجزل شكري على قاعدة:(من لا يشكر الله لا يشكرالناس).

وأجل الشكر إلى أسرة جامعة الخرطوم، وأسرة كلية الدراسات العليا وأساتذتي بالجامعة وأخص بالشكر أسرة كلية الآداب، وجزيل شكري وتقديري إلى أساتذتي، وأسرة قسم الدراسات الإسلامية الذين مهدوا لي هذا الطريق، وأزجي شكري وتقديري إلى مشرفي الدكتور/ حسين محمد الحسن الذي وقف معي بكل همة واقتدار أنهل من معينة الفياض صابراً ومشفقاً لتسهيل مهمتي العلمية.

ولا يفوتني مساعد المشرف/ الدكتور مصطفى أحمد منصور الذي وقف معي قلباً وقالباً في البنوك التي في السودان، وقد أعطاني دورة في بعض البنوك في السودان، وفتح قلبه وبيته للمناقشة والاستزادة والاستفادة.

كما أشكر أسرة مكتبات جامعة الخرطوم وجامعة القرآن الكريم، وجامعة أم درمان الإسلامية، وأسرة بنك التضامن الإسلامي، وبنك تنمية الصادرات، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهـرس البحـث

العنوان	رقم الصفحة

العنوان	رقم الصفحة

العنوان	رقم الصفحة

العنوان	رقم الصفحة

مستخلص البحث

انتهج البحث التكيف الشرعي للخدمات المصرفية في أربعة أبواب حيث تناول الباب الأول تعريف المصرف(البنك) النشأة والتطور من خلال عدد من الفصول تناولت تعريف المصرف والنشأة والتطور وخصائص المصرف الإسلامي وأنماط وأشكال المصارف الإسلامية وظيفة المصرف الإسلامي وأهمية المصارف الإسلامية.

والباب الثاني محللاً أساليب الخدمات المصرفية من طبيعة وأنواع العقود ولعقود الوكالة وعقود الكفالة (الضمان).

والباب الثالث معرفاً التكييف الشرعي لأنشطة الخدمات المصرفية من حيث الودائع وأنواعها وعقودها المتعددة، وأشكال الاعتمادات المستنداتية وخطابات الضمان وتكييف المنتجات والأوراق المالية والتجارية .

والباب الرابع الحل للاستثمار الخالي من الربا والمعاملات المالية المنهي عنها عن طريق البنوك مع دراسة حالات عملية تطبيقية على بعض البنوك حيث توصل البنك إلى الإثراء.

- ضرورة تعميق معاملات المصرف الإسلامي لتشمل جميع الأنشطة المالية والمعاملات التجارية والاقتصادية وفق ضوابط الشرع الحنيف.
- تقديم خدمات ومنتجات مصرفية مالية وتجارية واقتصادية بحتة بعيدة عن الغرر والغش وشبهة الربا وكل ما ي عنه.
- مساهمة المنتجات والخدمات المصرفية في تقليل الأزمات المالية والاقتصادية تيسيراً للعباد ورفعاً للحرج والمشقة وتحقيقاً وتعظيماً للمنافع.
- تحرير المفاهيم لتطهير المعاملات من الربا لانحسار معالم الاقتصاد الغربي وإبراز رؤى وقضايا ذات إطار شرعي كنموذج متكامل للخدمات المصرفية الإسلامية.

وحيث توصلنا إلى إبراز عدد من التوصيات وهي:

- تفعيل المصارف الإسلامية لتظهر مظهراً عالمياً بديلاً للنموذج الغربي.
- تقديم روح الاختبارات النظرية والتطبيقية لسلامة النظام المصرفي الإسلامي.
- تسلسل الخدمات المصرفية من الفقرات والإجراءات التي تؤدي إلى وضوح الرؤيا الإسلامية في جوانبها من خلال ترتيب الأطراف والشروط والعقود التي تتداخلها.
- تحسين البيئة المصرفية والإسلامية من الجوانب الإنشائية والسلوكية والهيكلية والإجرائية لتبرز مضمون وجوهر التجربة الإسلامية للبنوك الإسلامية.

Abstract

The dissertation dealt with the adaptation of the banking full services, banks can adopt the shariah Law providing bank services.

The is divided into four chapters. The first chapter contained the definitions of the dissertation banks, the origin and development of banks. Under different sections, the dissertation defined the banks, origin and development, characteristics of the Islamic banks, features and types, functions and importance of the Islamic Banking.

The second chapter analyzed the methods through which banking services can adopt the Law in dealing with the differences of the agency or bank contracts, be it contract with agency or contract by guarantee.

The third chapter dealt with how bank services can adopt the Shariah Law in dealing with all different types of deposits and the bank contracts and several types of invoices and the warrants and how operators of financial and commercial services can adopt the same system.

The fourth chapter, contained the solution for all possible investment which are free from bank interests and financial deals prohibited by the Shariah Law. In the same chapter, some of the findings from some banks show how banks through interests and financial deals have enriched many people.

From the case studied the following results are obtained:

1- There is need to initiate Islamic banking systems which can be applied in all financial, commercial and economic activities according to guide lines of Shariah Law.
2- There is need to offer financial and commercial services which are free from interests prohibited by the Shariah Law.
3- The bank produces and financial services play a vital role in lessening the financial crisis and in the end lift the burden faced by people, so that they may be nefit from some of the possible achievements.
4- To set concepts which can purify all the financial dealings from the interests which were derived from the western economy and to present the Islamic perspective as a complete example for the Islamic banking services.

Finally the researcher recommends the following:

1) The Islamic banks should activated to replace the banking system of the western countries.
2) There must be theoretical and practical spirit to examine the Islamic banking systems for the betterment of the society.
3) The bank services should comprise some phrases and procedures which can enlighten the Islamic perspective in all aspects through conditions and contracts contained in them.
4) Financially, to present the Islamic experiences of the banking system in the right way, it is very important to improve on the environment through which the banks operate.

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

الحمد لله الذي أرسى الشرائع لكل أمة من الأمم استهداء لتنظيم الحياة بالمنهج الرباني ليسود آمنها ورفاهيتها وسلامها ومتطلعاًإلى تنظيم شؤؤن حياة الناس وعلاقتها المتبادلة والمتداولة بين السلع والخدمات فضلاً عن تنظيم النقود ووظيفتها في الإسلام بعيداً عن الربا والمعاملات المحرمة.



وتظهر في هذا العصر الذي نعيشه حوجة إلى معرفة فقه المال في ظل العولمة والألفية الثالثة للإنفتاح في تبادل العمليات المصرفية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وأيضاً للتعرف إلى كيفية الإلمام بالتكييف الشرعي للخدمات المصرفية الذي هو موضوع البحث، ويمكن تحليل ذلك في هذه الخطة عن تكييف الأنشطة المصرفية في النقاط التالية:

أولاً: مشكلة البحث:

هنالك مشكلة وفجوة عملية وخاصة في البلدان الإسلامية لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المال والخدمات المصرفية بالرغم من استهلال الألفية الثالثة، وتعدد المعاملات الخارجية مع البلدان غير الإسلامية، لماذا لا توجد أنظمة مصرفية إسلامية شاملة في كل بلدان العالم الإسلامي؟ وهل نموذج المصرف الإسلامي يمكن تطبيقه على جميع أرجاء العالم؟ وهل يستجيب لمعطيات العولمة؟ وكيف نكيف العمليات تكييفاً شرعياً بعيداً عن الربا وشبهته، وكذلك الجهالة والغرر والتدليس حتى تقوم على عقود شرعية تتماثل حول تجربة تطبيقية رائدة.

ثانياً أهداف البحث:

1- حاجة الناس الماسة للمال والمعاملات المالية في كل زمان ومكان ومحاولة إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات المصرفية.

2- الوصول إلى معاملات مصرفية صحيحة حتى نضمن استمرار البنوك الإسلامية.

3- الوصول إلى تقديم نظام مصرفي إسلامي عالمي كمظهر للاقتصاد الحديث في ظل العولمة ويقدم للعالم كافة.

4- الوصول إلى تطهير المعاملات المالية من الربا لتحقيق سنة العبادة، وحماية المجتمع من الأخطار.

ثالثاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث لظهور وانتشار المصرف الإسلامي في البلدان غير الإسلامية (لكسمبورج- بامس) وانحسار معالم الاقتصاد الاشتراكي وظهور معطيات العولمة، مما يزيد الإعلان والتشويق لإبراز الوجه المشرق للأمة الإسلامية من مقدمات ومعطيات الاقتصاد الإسلامي والرجوع للبحث والتنقيب لإثراء المعرفة باستزادة أدبيات المكتبة للبحث في قضايا التكييف الشرعي المفقودة في عصرنا الحاضر من التداعيات والمستجدات التي تظهر على الأمة الإسلامية.

رابعاً: فروض البحث:

1- سلامة المعاملات المالية من شبهة الربا تؤدي إلى التقليل من الأزمات الاقتصادية.
2- كلما كانت المعاملات المالية وفق القواعد الشرعية كلما أدى ذلك إلى سير المصالح في المسار السليم.
3- تكييف المعاملات المالية يؤدي إلى إعادة الحقوق إلى مستحقيها.
4- الاهتمام بتكييف المعاملات يؤدي إلى تحقيق دور العبادة المالية في الإسلام.

خامساً: المصادر ومعلومات البحث:

يستمد البحث أصول المعرفة من الفقه الإسلامي وأدبيات المصرف في البنوك ومعاملاتها وخدماتها المصرفية، وكيفية تخريج البنوك لخدماتها الشرعية مع التركيز على فقه المال والمعاملات الإسلامية، وأيضاً من تجارب المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية.

سادساً: المنهج وأدواته:

يتبع هذا البحث فهم علم أصول الفقه والاستنباط والقياس من خلال تطبيقات خدمات المصرف الإسلامي وتحليل الأدلة القطعية والظنية، وتحليل التجارب العملية حسب الدراسة وفهم الحالة.

سابعاً: هيكل البحث المقترح:

يحتوى البحث اللاحق على أربعة أبواب وهي على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف المصرف (البنك) والنشأة.

الفصل الأول: تعريف المصرف الإسلامي – النشأة

الفصل الثاني: خصائص تعريف المصرف الإسلامي.

الفصل الثالث: أنماط وأشكال المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع: وظيفة المصرف الإسلامي.

الفصل الخامس: أهمية المصارف الإسلامية.

الباب الثاني: تحليل أساليب تكييف الخدمات المصرفية:

الفصل الأول: طبيعة وأنواع العقود.

الفصل الثاني: عقود الوكالة

الفصل الثالث: عقود الوكالة (الضمان).

الباب الثالث: التكييف الشرعي لأنشطة الخدمات المصرفية.

الفصل الأول: تكييف الودائع وطبيعة التعامل معها.

المبحث الأول: لمحة مختصرة عن الربا.

المبحث الثاني: الودائع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: وضعية أصحاب الودائع والمصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: مشاكل الودائع في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: تكييف الاعتمادات وخطابات الضمان والأوراق المالية والتجارية:

المبحث الأول: تكييف الاعتمادات

المبحث الثاني: تكييف خطابات الضمان.

المبحث الثالث: تكييف الأوراق المالية والتجارية.

الباب الرابع: الاستثمار الأمثل:

الفصل الأول: التوظيف بالمضاربة:

- الفصل الأول : المفهوم النظري لعقد المضاربة.
- الفرع الثاني : التوظيف بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: التوظيف بالمشاركة:

- الفرع الأول : المفهوم النظري لعقد المشاركة.
- الفرع الثاني : التوظيف بالمشاركة في المصارف الإسلامية.

الباب الأول

تعريف المصرف (البنك) والنشأة ويشتمل على الآتي:

- الفصل الاول :- تعريف المـصرف الإسـلامي - النشأة.
- الفصل الثاني :- خصائص تعريف المصرف الاسلامي
- الفصل الثالث :- أنماط وأشكال المصارف الإسلامية
- الفصل الرابع : وظيفة المصرف الإسلامي.
- الفصل الخامس : أهمية المصارف الإسلامية

الفصل الأول

تعريف المصرف - النشأة

1- تعريف المصرف أو (البنك) لغة :

المصرف[1] : جاء في المصباح المنير : صرفت المال أنفقته ، وصرفت الذهب بالـدرهم بعتـه، واسم الفاعل صيرفي ، وصيرفي ، وصراف للمبالغة. قال ابن فارس[2] : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي.

وجاء في المعجم الوسيط[3]: (الصراف من يبدل نقداً بنقد والصرافة مهنة الصراف، والمصرف (بكسر الراء) مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً.

البنك[4] لغة : هو المصرف.

البنك[5] : هو أصل الشيء، وقيل خالصه، فلو قيل (رده إلى بنكه) أي إلى أصله وكلمة بنك بالفارسية تعني أصل.

وبنك بالمكان : أقام به ، وتأهلَ، تبنكوا بموضع كذا : أقاموا به وتعني (تمكّن) قال الفـرزدق يهجو عمر بن هبيرة : يبنك بالعراق أو المثنى * وعلم قومه أكل الضبيبعي. أي أقام بالعراق .

وقال النضر بن شميل : تبنك الرجل إذا صار إليه أصل .

ويقال أن كلمة بنك (Bank) مأخوذة من كلمة (Banko) الإيطالية، ومعناهـا مقعـداً أو مائدة[6].

ومصرف وبنك معناهما واحـد.

المصرف أو البنك اصطلاحاً[7]:

كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز السنة.

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. مادة صرف الجزء الأول ص 362، 364

(2) معجم ابن فارس، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1973م.

(3) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، الجزء الأول، مطابع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية 1972م، باب الصاد مـادة صرف.

(4) جبران مسعود – رائد الطلاب (بيروت ، دار العلم للملايين : 1985) ط 8 ص 213.

(5) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(6) المعلم بطرس البستاني ، دائرة المعارف، المجلد الخامس ، الناشرة مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلية، طهران، بدون تاريخ، باب الباء، مـادة بنك ص 619.

(7) د. أحمد على دغيم ، اقتصاديات البنوك (القاهرة – مكتبة مدبولي : 1989) ص 57.

وقيل[8] (بأنه مكان إلتقاء عرض الأموال والطلب عليها).

وعرفه آخرون بأنه : مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود والائتمان[9].

وقيل[10]: هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض وغير ذلك يـسمى منـها البنكنوت: أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل با الناس بدلاً من النقد ويسمى المرصـف أو (البنك) التقليدي.

والصرف عند الفقهاء[11] هو بيع الأثمان بعضها ببعض كبيع الذهب بالذهب، والذهب بالفضة ونحو ذلك.

نشأة البنوك وتطورها:

متى بدأت البنوك تمارس نشاطها ؟ قيل[12] أنه لا أحد يعلم علم اليقين متى بدأت البنوك تمارس نشاطها لأول مرة، ولكنها تطورت فظهرت تبعاً لاستعمال النقود في المبادلات مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة.

وكان لازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا وفي أواخر القرون الوسطى الفضل في إحياء نظـم البنوك[13].

ويمكن القول بأن أول بنك جديد بذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقيـة عـام 1157م ثم جنوه وفلورنس بعد ذلك، وفي برشلونة أسس بنك الودائع عام 1401م[14]. وقد قيل[15] أن أول مصرف هو جنوه عام 1170م ثم أنشئ البندقية بعده.

ومن الأهمية أن نشير إلى دور الصاغة في نشأة البنوك وتطورها حيث كان الأغنيـاء يودعـون ذهبهم عند الصاغة ليحفظوه في خزائنهم، ويدفعون للصائغ أجراً على ذلك، وإذا أراد أحدهم الانتقال من بلد إلى آخر كان يأخذ من الصائغ أمراً إلى زميل له في البلد الآخر كـي يـسلمه

---

(1) د. محمد إبراهيم ود. محمد على حافظ. النواحي العلمية لسياسات البنوك _ منشأة المصارف بالإسكندرية – القاهرة.

(2) د. على عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربية – القاهرة عام 1981م. ص4 .

(3) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية (القاهرة – دار التحرير – 1980) ص 63.

(4) ابن قدامة – المغني – الرياض – مكتبة الرياض الحديثة – الجزء الرابع ص 59.

(5) د. سامي حسن أحمد محمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية دار الاتحاد العربي للطباعة، القـاهرة – الطبعـة الأولى 1976. ص41

(6) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية .

(7) د. أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر . بيروت. الطبعـة الثانيـة 1974- ص154.

(8) انظر مجلة البنوك الإسلامية – العدد التاسع ص 18.

المبلغ المطلوب، ويتفادى بذلك تعريض الذهب للسرقة أو الضياع، وكان هذا الأمر بمثابة مولد للشيك أو أمر النقل المصرفي أو الحوالة. وانتهى الأمر إلى أن يعطي الصائغ لكل مودع سـندا يثبت قيمة الوديعة من الذهب، ومع ازدياد الثقة في الصاغة أصبح المودعون يتعاملون فيما بينهم بذه السنوات، لأن تداولها أيسر و أخف من الذهب، فإذا رغب حامل السند في الحصول على مقابله من الذهب فإنه يتقدم به إلى مصدره ليتسلم هذا المقابل[16].

أنواع المصارف:

هناك نوعين من المصارف؛ مصارف تقليدية ومصارف إسلامية.

التقليدية : هي التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإسلامية : وهي التي لا تتعامل بالفائدة أخـذاً ولا عطاءً.

ويتجه البحث إلى دراسة النوع الثاني الذي لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً.

تعريف المصرف الإسلامي :

يعرف المصرف الإسلامي بأنه ليس وسيطاً مالياً (كالمصرف التقليدي) ولكنـه وكيـل عـن المساهم والمودع فهو يمثل صاحب المال وليس وسيطاً وبينه وبين طالب التمويل وليس في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض بالفائدة. ولكنه عبارة أنشطة متداولة على قاعة الغنم بالغرم.

والمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كـل كيانـه ومقوماته[17] بمعنى أن نشاط المصرف من معاملات وعلاقات تقوم على الـشريعة الإسـلامية الغراء .

وقد نشأت المصارف الإسلامية منذ الستينات والتي تمثلت في تجربة جمهورية مصر العربية بمدينة ميت غمر عام 1963م وأصبحت نموذج مصرفي عالمي عام 1975م[18].

وأصبح المصرف الإسلامي له منهج فعال لعمله ، وبأفراده العاملين المؤمنين بالفكرة والـراغبين بصدق وإخلاص في إظهار هذه الفكرة إيماناً بنفعها لهم وللناس جميعاً.

---

(1) د. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. دار الشروق. جدة . الطبعة الأولى . بدون تاريخ ص 19.

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الثالث ، القاهرة . الاتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية. ط 1 ، 1980م ص 84 بتصرف.

(3) أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، 100 سؤال و 100 جواب حول المصارف الإسلامية ، القاهرة . الاتحـاد الـدولي للبنـوك الإسلامية، 1982، ص 29

وقد حرصت المصارف الإسلامية على ترشيح اختيار الإدارة الناجحة والأفراد وتزويدهم بالأدوات لمواكبة للعصر والحاضر، والأسس الفنية والإدارية للقدرة على تحقيق وإنجاز التقدم والنجاح والتنمية لصالح المجتمعات الإسلامية.

من تعريفات المصرف الإسلامي:-

يعرف أحمد النجار المصرف الإسلامي : هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[19].

ويعرف غريب الجمال المصارف الإسلامية هي المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً – بوصفه[20] تعاملاً محرماً شرعاً واجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرف د. الكفراوي المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء [21].

يقصد بالمصارف أو بيوت المال الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً، وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[22].

فبعد أن ذكرنا نشأة المصارف الإسلامية في الستينات من القرن الماضي، فقد تأسست بنوكاً إسلامية خالصة في دول متعددة وجاءت ردود فعل قبول هذه الفكرة ورفضها إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول : الدول التي دافعت عن (البنوك الإسلامية) وفرضتها على الساحة المالية والاقتصادية، بتحويل نظامها البنكي كله إلى النمط الإسلامي مثل : إيران وباكستان والسودان.

الاتجاه الثاني : الدول التي لم تتحمس لهذه البنوك وفي نفس الوقت لم تحاربها وسمحت بتعايش النمط الإسلامي والتقليدي، فظهرت فيها جانب البنوك التقليدية، بنوك إسلامية أو فروع لها،

---

[1] أحمد عبد العزيز النجار، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع، أكتوبر 1979م، ص 22.

[2] غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (جدة : دار الشروق : 1978م) ص 42.

[3] د. عوض محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية : 1407: ط 2 : ص124.

[4] د. مصطفى كمال السيد الطويل، المصارف الإسلامية المنهج والتطبيق، المنصورة : دار الوفاء : بدون تاريخ ج 1 ص 54.

أو قامت البنوك التقليدية فيها بتخصيص وحدات أو فروعاً للتعامل الإسلامي، كمـصر ودول الخليج العربي ، والأردن ، ونضيف لها الدول الغربية التي عرفت هذه المؤسسات، إما عن طريق إنشاء (بنوك إسلامية) بها أو تخصيص بنوكها لفروع وشبابيك للمعاملات الإسلامية، كمـا حدث في الدنمارك وسويسرا وانجلترا.

أما الاتجاه الثالث : ففيه الدول التي لم تبين رسمياً نظام (البنوك الإسلامية) كالمغرب مثلاً.

ولا بد أن نشير هنا إلى إشارة صادقة قد ذكرها أكثر من إسلامي، ولا مانع من تكرارهـا في خضم هذه الأزمات والكدمات على المسلمين، بل وخراب البيوت ودمار العقول وغزوها من أعداء الإسلام.

وهذه الإشارة هي ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام : لقد أثار هذه الربط ردود فعل مختلفـة، مؤيدة ومعارضة لدى الباحثين والمختصين، فذه الاتجاه الأول إلى أن هذا الوضـع ضـروري، وسليم بالنظر إلى الفترة التي ظهرت فيها هذه البنوك، التي يرون أ ا ((جـاءت كنـوع مـن التحدي ودليلاً على أن النظام الإسلامي يمكن أن يطبق من خلال البنوك، وكل بنك إسـلامي في مختلف الدول قد غطى جميع ا الات التي تعمل فيها البنوك الربوية وفق النظـام الإسـلامي))[23].

وذهب الاتجاه الثاني ، إلى أن هذه البنوك استعملت الإسلام درعاً تتستر وراءه ليس غير، وأ ـا لا تختلف عن البنوك التقليدية إلا في التسمية)[24].

((وقد أدى الجدل حول اقتران اسم هذه البنوك بكلمة (إسلام) إلى اتخاذ المـؤتمرين الـذين اجتمعوا في الخرطوم، في أكتوبر 1988، لدراسة (استراتيجية البنوك الإسلامية) قراراً، قـال بضرورة التخلي مؤقتاً عن اللافتة الإسلامية واستبدالها بلافتة أخرى تعبر عن الـدور التنمـوي والإنتاجي))[25].

---

(1) انظر أحمد لوتاه " البنوك الإسلامية لا تنتظر اعترافاً من أحد " مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 39 ، صفر 1405هـ ـ نـوفمبر 1984م ص41.

(2) انظر حسين على راشد " البنوك الإسلامية – طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي " – جريدة الشرق الأوسـط في 1984/2/4م ص14.

(3) د. فهمي هويدي " المال الإسلامي يريد حلاً " جريدة الأهرام في 1988/11/29م والذي يذهب إلى أن القول بأن مؤسسة مـا إسلامية يجب ألا يفهم منه بأ ا بالضرورة التزاماً بالمسلك الإسلامي كما أن اللافتة الإسلامية ليست دليلاً أكيداً على صدق الانتماء الإسلامي، وهذا المؤتمر هو المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية الذي انعقد في الخرطوم من 25-27/ 1988/10م.

وللبنوك الإسلامية في هذه الإشارة مثال واقعي، متمثل في مجموعة (دلة البركة) التي رغم أ ا تضم (بنوكاً وشركات إسلامية) فإ ا لم تقرن اسم أي منها بكلمة تشير إلى ذلك، إذ لم تجعل هويتها تتحدد من اسمها، وهي مسألة اختيار برره رئيسها حيث قال: ((إن الإسلام أكبر مـن أن يزج به في هذه الأمور أو أن يوضع في موضع يعرضه للغلط إذا فشلت التجارب أو أُسـيء استخدامها))[26] وقد أيد كثيرون هذا الاتجاه لنفس المبرر، وأيضاً لأنه لا تكفي كلمة (إسلام) لأي شيء لكي يصبح إسلامياً مضموناً وشكلاً. ونعتقد أن طبيعة عمل هـذه المؤسـسات تفرض عليها أن تسمي نفسها بنوكاً أو على الأصح ((مؤسسات المشاركة)) لأ ا الأقرب إلى واقعها العملي والقانوني، فهي مبدئياً لا تتعامل بالفوائد وإنما بنظـام المـشاركة في الأربـاح والخسائر فتخرج بذلك عن التحديد القانوني لعمل البنوك ما دامت تشارك أصحاب الودائـع والمستثمرين، فتكون علاقا ا بم علاقات مشاركة لا علاقـات دائنيـة ومديونيـة. ولقـد استخدمت هذه التسمية فعلاً لدى (بيت التمويل السعودي التونسي في تقريره السنوي الرابع سنة 1987)[27].

وهناك مثال آخر واقعي في يوم 18 من شهر يناير لعام 2003م تحول اسـم بنـك الغـرب الإسلامي بالسودان إلى اسم بنك تنمية الصادرات. ولقد سرني ما فعلت هذه الإدارة للبنك من تغيير اسمها وعدم ربطه بإسلامي، لما على الإسلام وأهله الآن من ضغوط وتكبر، بغض النظـر لإساءة بعض المسلمين للمعاملات في هذه البنوك الإسلامية. **رأي الباحث** أن يجعل اسم البنك اسم تجاري غير مرتبط بالإسلام في التسمية وإنما في المضمون والاستثمار والعمليات المـصرفية فتكون إسلامية شرعية بحتة ، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة أو شركة من مجموعـة مـساهمين ومودعين وعمال يتعاملون بطريقة شرعية في استخدام هذه الأموال من مرابحة أو مـضاربة أو نحو ذلك، وخاصة أن ارتباط اسم البنك بالإسلام حيث أنه من أقوى المؤسسات، في هذه الأيام العصيبة قد يؤثر على المسلمين في تسيير معاملا م والنهوض بـشعوبم إلى الرقـي والتقـدم والحضارة، وأيضاً تحطيم برامج التكافل الاجتماعي من زكوات وقروض ونحوها.

ولكن بعد أن تستعيد الأمة الإسلامية قو ا وكيا ا المتين. حق لهم أن يجعلوا اللافتات بـالخط العريض (بنك كذا الإسلامي) ونحوه .

أسأل الله أن يقوي شوكة الإسلام وأن ينصر أهله.

---

[4] انظر (رئيس مجموعة دلة البركة) حوار حول أعمال ا موعة . جريدة الشرق الأوسط في 1990/6/22م ص 11.

[1] راجع : بيت التمويل السعودي التونسي– التقرير السنوي 1987م – ص 21.

[4] خصائص المصرف الإسلامي[28] :

نشأة ظهور المصرف التقليدي نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال، والمصرف الإسلامي هو إيجـاد البديل الإسلامي ، الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.

النقود في المصرف التقليدي هي سلعة يتم الاتجار فيها، ويتم تحقيق الربح من الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، وفي المصرف الإسلامي تعتبر النقود وسيلة ومقياس للقيم، فـالأموال وجـدت للاتجار بها لا فيها.

الادخار في المصرف التقليدي هو الفائض في الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك عـن الأموال لدى الأغنياء، وفي المصرف الإسلامي الادخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهذا يقرر أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع أغنياء وفقراء.

تنمية الوعي الادخاري في المصرف التقليدي لا يحتل أهمية كبيرة من جانب هذه البنوك والعبرة دائماً بكبار التجار والعملاء والإنفاق على التربية الادخارية ضياع للوقت أما الوعي الادخاري في المصرف الإسلامي فيعتبر من أهدافه، فهو ينمي كل فئة من فئات المجتمع دوافع ادخارية فقد تكون تحقيقاً للربح أو لرفع مستوى المعيشة أو الطمأنينة وتنمية الوعي الادخاري منعاً للاكتناز مسألة عقدية وحتمية للبنوك والمصارف الإسلامية.

ضوابط وتوظيف الأموال في المصرف التقليدي تعتمد على الضمانات لاسترداد القرض وفوائده وليس هناك أي اعتبار لكون المشروع المقترض من آجله حلال أم حرام. أما المصرف الإسلامي فيعمل على أن يكون المشروع الذي يستوظف فيه الأموال حلال والضمانات هـي المـشروع نفشه وشخصية الشريك وأنها تعمل على إتاحة المال لك من يريد أن يعمل.

ويتاجر المصرف التقليدي على ملكية أصحاب البنوك لتحقيق أرباح عالية، والمصرف الإسلامي لا يتاجر على ملكية أصحاب البنك، وإنما يعطي العائد الحقيقي إعمالاً لقاعدة الغـنم بـالغرم فضلاً على أن الخدمات المصرفية في المصرف التقليدي يؤديها البنك مقابل عمولة ولا تـرتبط بطبيعة الخدمة المؤداة وتعتبر مصدراً من مصادر الإيراد بينما تقوم البنوك الإسلامية بالخـدمات نظير الأجور الفعلية لهذه الخدمة ولا تعتبر مصدراً للفائدة.

الربح في المصرف التقليدي يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة ويتحقق الربح في المصرف الإسلامي من خلال عمل حقيقي (مشاركة – مضاربة – مرابحة). أي اسـتثمارات

---

[2] المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية (القاهرة : مركز الاقتصاد الإسلامي للبحـوث والدراسات والاستشارات والتدريب : بدون تاريخ) ص 25-28 بتصرف.

بحتة، وحيث أن الخسارة في المصرف التقليدي يتحملها المقترض وحده سواءً كانت الأسباب خارجة عن إرادة المقترض أو بسببه، أما في المصرف الإسلامي إذا حدثت لأسباب خارجة عن إرادة المتعامل يتحمل البنك الخسارة ويكفي أن خسر المتعامل عمله ومن ثم يتعامل المصرف التقليدي بالفائدة التي هي من الربا المحرم شرعاً، والمصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً.

الالتزام بالقيم الأخلاقية والروحية في المصرف التقليدي ليس لها أي اعتبار، وأما في المصرف الإسلامي فهناك التزام بتعاليم الخالق سبحانه وتعالى في تشغيل الأموال وهناك إيمان بأن الله خالق الكون والطيبات والنعم، والبشر مستخلفون والخليفة ملتزم بتعاليم الخالق.

مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيف الأموال في المصرف التقليدي ليس لها أي تطبيق، وفي المصرف الإسلامي عند توظيف الأموال يراعى الأولويات الإسلامية وتطبيق مقاصد الشريعة من ضروريات وتحسينيات. وكذلك النهوض باقتصاديات المجتمع في المصرف التقليدي بحيث يؤدي خدمة للمجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء، وبذلك يزداد تحكم واستغلال هذه البنوك ويكون الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال. ويعمل المصرف الإسلامي على تعبئة الموارد وتوجيهها أساساً لخدمة المجتمع دون تحكم أو استغلال. ويأتي تحقيق الربح عرضاً والعبرة بالعائد الاجتماعي.

لا توجد قروض حسنة في المصرف التقليدي وإنما قروض بفائدة معينة. المصرف الإسلامي لا يتعامل بالقروض إطلاقاً، ومفهوم القروض لديه هي القروض الحسنة وبدون سعر فائدة على الإطلاق، ويتم تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية غير موجود في المصرف التقليدي وتعتبر من أهم موارد مال الموارد مال المسلمين والتي يتم من خلالها تحقيق التكافل الاجتماعي ومعلم رئيسي من معالم البنك الإسلامي، ويعبر كل ذلك عن مفهوم العمل في المصرف التقليدي مجرد وظيفة للحصول على دخل مادي وغير مرتبط بأي قيمة أخلاقية أو روحية، ويترتب على ذلك كثرة أجهزة الرقابة، ونقص الإنتماء والولاء للعمل. ويعني مفهوم العمل في المصرف الإسلامي عبادة، ويترتب على ذلك الاتقان والإخلاص، وتنمية مفهوم الرقابة الذاتية وتنمية الولاء والارتباط بالله .

سلبية وإيجابية المصرف التقليدي في طبيعة العمل تخلق لديهم السلبية. فالعاملون ينتظرون العملاء، ولا يذهبون إليهم. أما المصرف الإسلامي حيث أنه يمثل الطبيعة الاستثمارية والتنموية

والاجتماعية فهو يتطلب عاملين يتسمون بالإيجابية مطلوب منهم دائماً الذهاب إلى المستثمرين لجذب الموارد لتوظيف الأموال.

الإدارة في المصرف التقليدي لديها مهارة في التعامل مع كبار العلماء والتجار، وتتمتـع بقـدر عالي من الفنية على المستوى الشامل للتركيز على مؤشر الربحية، وتحصيل القروض، والهـدف دائماً تغطية الربح. أما في المصرف الإسلامي أن يكون المسلم مقتنعاً بفكرة البنك الإسـلامي فإ ا على حمل هذه الفكرة على مستوى الإيمان با والجهاد في سبيلها. وأن يكون قادراً علـى إدارة العاملين معه وتفجير طاقا م، ويركز على مفهوم العائد الاجتماعي والربح أيضاً، ولكـن ليس الهدف تعظيم الربح.

الآثار الناشئة عن عمل البنك التقليدي هي : السلبية وروح التواكل ومخالفة أوامـر الله بالربـا وتنمية روح الأنانية والشره، والتمييز بين طبقات ا تمع في الاقتراض، وإهمـال الاعتبـارات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية بشكل عام. أما المصرف الإسلامي فيتبـع وضـع أمـر الله بالتحريم في النشاطات المصرفية بوصفه مصدر الدخل، والقضاء التناقض بين العقيدة والواقـع العملي في ا تمعات الإسلامية، والعمل على سيادة معيار العمل والإنتاج كـسبب للكـسب وزيادة رأس المال. وربط الأفراد بالتوجيهات الإسلامية، وإيجاد البدائل العملية عن سعر الفائدة، وتوفير فرص العمل وتفجير الطاقات وإقامة ركن الزكاة وإشاعة الأخوة والمحبة ونزع الـشره والحقد في ا تمع واستخدام أموال الزكاة في تقديم العلاج لعدد لا حصر لـه في المـشكلات الاقتصادية ومحاربة الفقر.

[5] أنمـــاط وأشكـــال المصـــارف الإســـلامية :

ذكر بروفيسور محمد هاشم عوض أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تأخذ الأشكال التالية[29]:

مؤسسات تجارية تأخذ شكل شركة أو شراكة مسجلة بمسئولية محددة تحت قانون الشركات أو الشراكات.

يملك أفراد أسهم معظمها أو أنه توجد أيضاً مؤسسات مالية تسهم في رأسمالهـا أو تنفـرد في ملكية اسهمها الدولة.

موجودة تعمل داخل وخارج العالم الإسلامي ومن المؤسسات المالية الإسلامية ما هو مـسجل ويعمل في جنيف ولكسمبورج والدانمارك والبهامس ولندن. وتخضع القـوانين والـسياسات

---

(1) بروفيسور محمد هاشم عوض ، دليل العمل المصرفي في البنوك الإسلامية – الخرطوم – شركة فال : 1985- ص 9-10.

المنظمة للمؤسسات المالية والتجارية في الدول التي تعمل فيها وتتعامل في أشـياء كـثيرة مـع المؤسسات التمويلية التقليدية التي تختلف عنها في هويتها وطبيعتها اختلافاً كبيراً وأساسياً مـن حيث الأهداف والضوابط والنظم التمويلية التي تمارسها والعلاقات التي تقيمها مع مؤسـسات التمويل الأخرى.

وتتخذ المصارف المسميات التالية :

بنك بإضافة لفظ إسلامي مثل : بنك دبي الإسـلامي 1975م، بنـك ماليزيـا الإسـلامي 1983م، بنك فيصل الإسلامي المصري والسوداني 1978م، 1977م.

بنك بدون إضافة لفظ إسلامي مثل : بنك ناصر الاجتمـاعي 1972م، البنـوك المـساهمة (باكستان) 1979م.

تسمى أيضاً بمسمى بيت تمويل أو دار مال مثل : بيت التمويل الكويتي 1987م، ودار المـال الإسلامي 1982.

وكذلك تعرف بلفظ مؤسسة، أو وحدة أو شركة استثمار مثل : مؤسسة الاستثمار الباكستانية 1979م، شركة البحرين للاستثمار الإسلامي 1980م، وحدة الاستثمار الوطنية (باكستان) 1979م.

ويمكن أن تكون فرعاً لمصرف إسلامي أو مجموعة مصارف إسلامية أو شركة قابضة مثل بنك مصر (الفروع الإسلامية). مجموع المصارف الإسـلامية (طهـران) 1979م. المـصرف الإسلامي (لكسمبورج) شركة قابضة 1981م.

وقد يمارس المصرف الإسلامي كافة أنماط التمويل وقد يتخصص في مجال معين مثل المؤسـسة الباكستانية لتشييد المنازل 1979م، شركة المراسيم الإسلامية (باكـستان) 1980، بنـك التنمية التعاوني الإسلامي (السودان) 1983م.

ويلاحظ فيما سبق أن بعض المصارف الإسلامية مملوكة لبيوت تجارية وبعضها لمواطني أكثر من دولة، وبعضها لحكومة إحدى الدول، وبعضها لحكومـات عـدة دول، وبعـضها لأفـراد وحكومات.

[6] وظيفة المصرف الإسلامي :

وتعتبر وظيفة المصرف الإسلامي وظيفة استثمارية في المقام الأول تخـدم في إطـار الـشريعة الإسلامية التي تمثل البنك الإسلامي في إطار الهوية الذاتيـة في كافـة معاملاتـه الاقتـصادية والاجتماعية ... الخ وذات طبيعة استثمارية من التعامل المصرفي العام الذي يتحقق به إدارة المال

والتوظيف الأمثل وفق المسارات الإسلامية للمال مع اجتناب التعامل بالوسط كوظيفة والفائدة (أخذاً وعطاءً) ربحاً، حيث أن لها متطلبات استراتيجية هادفة لمساندة المجتمع الإسلامي وتحقيق أغراضه المختلفة حسب الأولويات وتتلخص وظيفة المصرف الإسلامي في عدد من المحاور التالية.

أولاً : وظيفة المصرف الإسلامي : هو مؤسسة إدارية تنموية وظيفتها الأساسية مصرف استثماري في المقام الأول يخدم في إطار الشريعة الإسلامية.

ثانياً : مؤسسة إدارية تتسم بهوية معينة من حيث أهدافها ووظائفها العقدية التي تنبع من الشرع الحنيف في كيفية المعاملات وأسس العبادات وشروط الاستخلاف.

ثالثاً : مؤسسة إدارية ذات طبيعة متميزة من حيث الهدف والنشاطات والمدخلات في إطار الحلال ودائرته، تصاحبها عمليات الوظيفة الاستثمارية وفق الضوابط والأسس الشرعية والقانونية والعرفية متمثلة في التأشيرات التبادلية البيئية ونظمها المختلفة للحصول على طرق مصرفية إسلامية بحتة .

رابعاً : مؤسسة إدارية تزاول أعمالها المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية الغراء لخدمة المجتمع الإسلامي المتكافل لتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي السليم من حيث العقود الشرعية وصيغ الاستثمار.

ومن ثم فإن التعريفات الآنفة تتفق بأن وظيفة المصرف الإسلامي : مؤسسة إدارية تتصف بالقيام بالعمليات الإدارية المختلفة في إطار العمل المصرفي والاستثماري وفق الضوابط الشرعية والفنية المقررة، لتأدية الوظيفة الاستثمارية، كمفهوم أساسي للمصرف الإسلامي في توظيف الأموال واستثمارها في ضوء المسارات الإسلامية (العقود الشرعية) لتحفظ الحقوق والواجبات بين أطراف المستثمرين من جهة ولتوجيه الجهد المتبادل في السلع والخدمات من جهة أخرى.

ولا يتأتى ذلك كله إلا من خلال الموجهات العامة في الإسلام التي تمثل ديدن المصرف الإسلامي في الهوية المتميزة في الهدف والطبيعة المحققة للأداء، وما يعقبها من تقييمات مختلفة للأداء وتقويمه حتى يمكن للمصرف الإسلامي أن يحقق وظائفه.

[7] أهمية المصارف الإسلامية :

تعتبر المصارف الإسلامية من أحد وسائل التنمية قاطبة سواء على المستوى المحلي أو الصعيد العالمي لأنها تعدد المتطلبات الاستثمارية في البناء والتنمية، ولذلك تظهر أهميتها جلياً كنموذج متفرد ينبغي أن يبحث حتى يستخدمه العالم ليدخل تعديلات وإصلاحات في بنائه المصرفي

التقليدي حتى ينطلق المصرف من دوره المحدد (وسيط المال) إلى دوره الأساسي في التنمية في كل وجه من الوجوه.

ونذكر بعض النقاط التي قد تدلل على أهمية المصارف الإسلامية وهي [30]:

عدم تناقض هذه المصارف مع معتقدات جماهير المسلمين وتقاليدهم، بل تعمل على تعميقها وتأصيلها.

طرح أساليب تمويلية واستثمارية جديدة تتسم بالعدالة والإنصاف والتوازن بين عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال.

إيجابية المصرف وتفاعله مع المناخ الاقتصادي والاجتماعي المحيط به.

المسئولية الاجتماعية للمصرف في محيطه ومساهمته في إيجاد حلول لمشكلات هذا المجتمع.

توفير التمويل لك من لديه الخبرة والجهد والتأهيل ومن تنقصه الأموال (دون غش أو إرهاق).

إتاحة القروض الحسنة بدون فوائد لمن يرجى منهم أمل كقوة إنتاجية يخشى من فقدانها.

إقامة المشروعات الاستثمارية الخادمة للبيئة وإتاحة الفرص لتشغيل القوة العاملة العاطلة حيث أشارت تجربة المصارف الإسلامية إلى أنها نقلة جوهرية من النظام المالي المحدود إلى النظام الاستعماري العملي الممارس فعلياً في الدخول في إنشاء أدوات التنمية ووسائلها كما في المشاريع بدءاً بالمدخلات العملية الإنتاجية وهي مشاركة في المال والجهد ومبادلة حقيقية بين السلع والخدمات بعيداً عن الوساطة المالية، وبذلك دعوة صريحة لمصارف العالم لتتجه نحو بناء استثماري بحت .

ومن ثم تدل أهمية المصارف الإسلامية لنقلة حقيقية لمعرفة معنى المال والنقود محل العمل والممارسة والإنتاج وأساليب البيع والشراء، حيث أن المال والنقود ليس سلعة للاتجار ولا عين ينتفع بإجارتها، وبالتالي اعتبارها وسيلة للتبادل الحقيقي ومخزن للقيمة.

وبذلك ترجع أهمية المصارف الإسلامية بقبولها حول وسط جماهيري واسع بتجميع المدخرات وكسب ثقتهم وحققت نجاحاً في زهاء عشرات السنوات، فاقت في ذلك المصارف التي سبقتها في الاتجاه التقليدين حيث بدأت بتمويل رأس المال النقدي وأظهرت تحسين دور الجهد البشري كأصل غير مرئي للميزانية في إحياء تجربتها بالاعتماد على تكليف وتطبيع العنصر البشري لهذا الدور المطلوب وفق صفتها العقدية.

---

[1] د. أحمد النجار – إطار المصارف الإسلامية (بحث غير منشور) ص 13-14، نقلاً عن برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية– المصرف الدولي للاستثمار والتنمية .

وكذلك تظهر أهمية المصارف الإسلامية في الممارسات العملية بأن تراعي جوانب الاتفاق بعيداً عن الغبن والظلم على متعامليها وأن هنالك لها ضوابط قانونية مثلة في العقود التي تقيمها مـع متعامليها، وهي عقود منظمة وهي تحمي مصالح أطراف العقد وتنظيم العلاقة بينهم في دائـرة الحلال.

وتظهر المصارف أهميتها في الممارسات العملية في وضـع الأوليـات والأسـبقيات لتحقيـق الضروريات والحاجيات والتحسينيات في خدمة ا تمع المسلم، وتراعـي ا تمـع في بنـاءه ومساندته، وتنمية العمل في الجوانب التي ترى أ ا ضرورية.

فضلاً عن مرونة المصارف الإسلامية في الممارسة التي تؤدي إلى أهميتها من حيث تحقيق أكـبر إشباع للحاجيات بتعدد أنواع العقود الإسلامية بدل القرض الربـوي الواحـد في المـصارف التقليدية وتبسيط الإجراءات مع فئات محدودة الدخل بالمـشاركة وغيرهـا مـن المعـاملات الاستثمارية التي تكفل كافة احتياجات شرائح ا تمع.

وخلاصة القول يلاحظ أن المصارف الإسلامية ذات أهمية بالغة، حيث أن ظهورها بذا النجاح وثبات التجربة وتعددها في العديد من بلدان العالم، في ازدياد متواصل ومستمر، أدت إلى فرض نفسها على الأجهزة المصرفية التقليدية وحققت رقماً مقدراً في منظومة العمل المصرفي قاطبـة، فضلاً عن إضافة عنصر العقدية والدينية التي تمتاز با في التطبيع الاجتماعي والثقافي كديدن ظهر في محيطها العام، سعت إلى وظيفة العمل الاستثماري بكل المخاطر المتمثلة بالغرم والغنم بـدلاً من الوقوف على سياسة الربح (الفائدة) الدائمة في المصارف التقليدية.

وحققت نجاح في الميزانيات كما في جانب تعظيم الإيرادات وتقليل معدل تكلفتها، كما تعاني بعض المصارف التقليدية من المصروفات التي جعلتها لا تتحكم في تقليل معدل التكلفة، فـضلاً أن حققت مجالات استثمارية واسعة في مجالات متعددة القطاع الزراعي والـصناعي والنقـل والتخزين والحرفيين والمهنيين والتجارة المحلية وغيرها من القطاعات المختلفة.

ويلاحظ أن المصارف التقليدية تتزايد المديونيات كل عام وراجع ذلك إلى معدل الفائدة. إلا أن المصارف الإسلامية تقل مديونيا ا من خلال تصفية الأموال ودوران استثمار أموالها حـتى لا تأكلها الصدقات والمصروفات، وهي سمة أساسية تدل على أهمية المصارف الإسلامية كنظام من أنظمة الجهاز المصرفي الذي غلب على الطابع الاستثماري للبيئة في استخدام أكثر من صـيغة واحدة.

وبذلك ينبغي أن تكون المصارف الإسلامية قد قطعت شوطاً طويلاً في مجال إنـشاء وتأهيـل المشاريع الاستثمارية وملازمتها في توفير المدخلات والأدوات الأساسية للإنتاج كنموذج رائد وأصيل في إثراء التجربة المصرفية الإسلامية.

الباب الثاني

تحليل اساليب تكييف الخدمات المصرفية

الفصل الاول :- طبيعة وانواع العقود.

الفصل الثاني :- عقود الوكالة.

الفصل الثالث :- عقود الكفالة (الضمان).

الفصل الاول

طبيعة وانواع العقود

إن التعاقد مع الاخرين يكون بعد الحاجة إلى التعامل ، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة مولازمة لنشوء المجتمعات فلابد من الفرد أن يعيش مع الجماعة لتأمين حاجياته ، وهذا لايتأتي بدون التبادل والتعاون مع الاخرين فلابد من أن يكون هناك ضابط ينظم حركة النشاط الاقتصادي وضبط اصول التعامل وتبادل الاعيان والمنافع ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد لابرام عقد من العقود مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود.

تعريف العقد :-

لغة :- معناه الربط او الاحكام والابرام بين اطراف الشيء ويطلق ايضاً على الشد والتوثيق.

اصطلاحاً :- يطلق عند الفقهاء على معنيين هما :-

المعنى العام والمعنى الخاص :- فقد عرفه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بانه (كل ما عزم المرء على فعله سواءً صدر بارادة منفردة كالوقف والابراء والطلاق واليمين) ام احتاج إلى ارادتين في انشائه كالبيع والايجار والتوكيل والرهن[1].

فهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً سواءً من شخص واحد أو من شخصين ، فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية ، وهو بهذا المعني يرادف كلمة الالتزام .

اما المعنى الخاص فهو (ارتباط ايجابي بقبول على وجه مشروع يثبت اسرة في المعقود عليه) وهو الشائع في عبارات الفقهاء .

ركن العقد :-

هو كل ما يعبر به عن اتفاق الارادتين او ما يقوم مقامهما من فعل او اشارة او كتابة ، هذا ما ذهب اليه الحنفية ، اما بقية المقومات التي يقوم عليها هي :- (محل المعقود عليه ، العاقدين) فهي لاوازم لابد منها لتكوين العقد ، لانه يلزم من وجود الايجاب والقبول وجود عاقدين ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه اثر الارتباط .

وغير الحنفية يقولون :- إن للعقد اركان ثلاث وهي (عاقد وهو البائع والمشتري ، ومعقود عليه وهو الثمن والمثمن ، والصيغه وهي الايجاب والقبول ، باعتبار أن الركن عند الجمهور: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا داخلاً في حقيقته[2].

---

[1] د. وهبه الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته ص (8).

[2] نفس المرجع السابق.

شروط العقد :-

الشرط في **الاصطلاح** : هو ما يتوقف وجود الحكم عل وجوده وجوداً شرعياً بـأن يوجـد الحكم عند لا به ويكون خارجاً عن الماهيه ويلزم من عدمه عدم الحكم .

وينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى نوعين وهما :

شرط شرعي :- وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، وشرط جعلي : وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف او العاقد ليحقق له رغبة وقصداً خاصاً في العقد.

تنقسم شروط العقد ايضاً إلى :-

1/ شروط انعقاد العقد : وهي التى تتعلق باهلية العاقدين وتوافق الايجاب وذلك متوافر الرضي بين الطرفين شرعية العمل أي محل العقد بأن يكون قابل بحكم العقد شرعاً بحكم أن لا يكـون الشارع قد ي عنه وان لا يترتب عليه اثر شرعي .

2/ شروط صحة العقد وهو خلو العقد من الرباء والشروط الفاسدة ، ويشترط الرضي التـام بين المتعاقدين وخلو العمل من الجهالة والغلط وألاّ يكون مفضياً للتنازع والخلاف .

3/ شروط نفاذ العقد : هو أن يملك العاقد التصرف كأن يكون بالوكالة او وصـياً او وليـاً وشروط النفاذ وصف للعقد الصحيح ولا يوجد هذا الوصف إلا بعد استيفاء شروط الانعقـاد والصحة .

4/ شروط لزم العقد : خلو العقد من الخيارات وألاّ يقبل العقد الفسخ بإرادة منفردة ومعـنى الخيار هو طلب خير الامرين منهما ، فمن له الخيار في البيع مثلاً مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه بعد التروي وامعان النظر[1].

انواع العقود العامة :-

عقود التبرع :- وهي ما يكون التمليك فيها بغير مقابل كالهبه والصدقة والوصـية والوقـف والاعارة والابراء ، ويدخل فيها ما يكون تبرعاً ابتدأ ومعاوضه انتـهاء كـالقرض والكفالـة والحوالة.

عقود معاوضات:-

وهي عقود مبادلة بين المنافع والاموال بطريقة التعويض وبدل المقابل وتنقسم إلى :

---

[1] نفس المرجع السابق.

1/ معاوضات مالية : وهي عقود مبادلة مال بمال (كالبيع والسلم) وغيره أومـال ومنفعـة (كالايجارة والاستصناع).

2/ معاوضات غير مالية وهي عقود معاوضة مال بما ليس بمال ولا منفعـة مـال (كـالزواج والطلاق).

عقود مشاركات :- وهي عقود الشركة ببدل مال او منفعـة (كالمـضاربة – المزارعـة – الشراكة) مقابل الاشتراك في الربح والخسارة .

عقود التأمينات أو التوثيق أو الضمانات:-

وهي عقود يطمئن بها الدائن على وفاء دينه كالرهن والكفالة والحوالة.

عقود الاستحفاظات:-

وهي التي تحدث بين الشخص وغيره بمجرد ايداع شيء عنده للحفظ أو حراسـته كالوديعـة والحراسة .

هذه هي طبيعة العقود العامة وسوف نتناول في الفصل الثاني والثالث عقود الوكالة والكفالة.

إنتهاء العقد :-

ينتهي العقد للاسباب التالية :-

1/ فسخ العقد قد يكون برفعه من اصله كما في حالة الخيارات والالغاء ، وقد يكون بوضـع نهاية له بالنسبة للمستقبل كما في الاعارة والاجارة ، وهو الفسخ بالمعنى الشائع .

2/ انتهاء العقد بالموت :- تنتهي طائفة من العقود بموت احد العاقدين ، ونذكر في هذا السياق **بعض النماذج :**

قالت الحنفية في الاجارة بأنها تنتهي بموت احد العاقدين بالرغم من أنها عقد لازم من الطرفين ، أي أن العقد ينفسخ من نفسه بالموت (تلقائياً).

وقال غير الحنفية لا تنتهي الاجارة بموت احد العاقدين وسبب التعـارض أن الحنفيـة تنعقـد الاجارة عندهم في المنافع بحسب حدوثها شيئاً فشيئاً أي أن المستأجر يتملك المنفعة تدريجياً.

أما غير الحنفية فتعتبر المنفعة عندهم كأنها موجودة حال العقد أي أن المستأجر يتملك المنـافع بالعقد دفعة واحدة ملكاً لازماً .

أما الشركة والوكالة هي من العقود غير اللازمة من الجانبين وينتهيان بالموت.

3/ انتهاء العقد بعدم اجازة الموقوف : ينتهي العقد الموقوف اذا لم يجزه صاحب الـشأن ، ولا تصح الاجازة اذا مات الفضولي أو تعاقد معه فينتهي العقد حينئذ قبل الاجازة[1].

الفصل الثاني

عقود الوكالة

تعريفها :- لغة الوكالة بفتح الواو وكسرها، لغتان، فصيغتان ذكرهما ابن الـسكيت وغـيره، والاسم التكلان بضم التاء وإسكان الكاف، وقوله في الخطبة حسبي الله ونعم الوكيـل: قيـل الوكيل في صفته سبحانه وتعالى بمعنى الموكل إليه، وقيل الموكول إليه بتدبير خلقه، وقيل القائم بمصالح خلقه ، وقيل الحافظ[31].

وشرعاً : هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم[32] وقيـل : (إقامـة شخص جائز التصرف لآخر مثله مقامه في تصرف مملوك له، معلوم قابل للنيابة[33]

2- مشروعية الوكالة :-

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة وجوازها بالكتاب والسنة والإجماع [34]

أما الكتاب فقوله تعالى (فَابعثُوا أَحدكُم بِورِقكُم هذِهِ إِلَى الْمدِينةِ فَلْينظُر أَيها أَزكَـى طَعامـاً فَلْيأْتِكُم بِرِزقٍ مِنه) [35]

أما السنة : فيما ثبت عن عروة بن الجعد أن النبي صلي الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركـة، في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه . رواه البخاري[36].

والإجماع : أجمع العلماء على جواز الوكالة في الأمور المذكورة آنفاً .

3- فيما تجوز الوكالة :

---

(1) نفس المرجع السابق.

(1) ذيب الأسماء واللغات القسم الثاني الجزء الثاني ص 195.

(2) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملـة فـتح القـدير للكمال بن الهمام – الجزء الثامن (مكتبة مصطفى البابي الجلي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ، 1970م ، ص 3.

(3) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 3 / 167، 168.

(4) ابن قدامة – المغني تحقيق الدكتور ، عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1412هـ .

(5) سورة الكهف الآية رقم 19.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، (صحيح البخاري)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة 1989م.

تجوز الوكالة في الحوالة ، والرهن ، والضمان والكفالة ، والشركة , والمحاكمـة ، والوديعـة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة ، والإجارة، والقرض ، كما تجوز الوكالة في مطالبة الحقـوق، وإثبا ا فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً، وبه قال مالك، وابن أبي ليلـى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي عليهم رحمة الله[37].

4- حالات الوكالة :-

أما حالات الوكالة فبين الفقهاء أ ا ((تصح "منجزة" كأنت وكيلي الآن، و"معلقة " كقوله إذا قدم الحاج فبع هذا. و"مؤقتة"، كأنت وكيلي شهراً ، أو سنة))[38] وتكيـف العلاقـة بـين المصرف الإسلامي والمعمل على هذا التخريج (الوكالة) يبدو متفقاً مع وجهة النظر الفقهيـة، ومع ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى، وذلك على اعتبار أن العميل وكّل المصرف ليقوم مقامه بإرسال الأوراق، والمستندات الخاصة بالبضاعة، المشتملة على الأوصاف التي يرغـب فيهـا العميل، ثم قيام المصرف بفحص المستندات التي أرسلها البائع (المستفيد) عن طريـق المـصرف المراسل للتأكد من البضاعة بأ ا مطابقة للأوصاف التي طلبها العميل أم لا ؟ ثم قيام المـصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقتها للأوصاف التي اشترطها العميل . كل ذلك لا يبدو متبايناً مع ما قرره الفقهاء، مع ما اشترطوه في هذا الصدد .

5- حكم أخذ الأجر على الوكالة في الفقه الإسلامي:-

أما أخذ الأحر على الوكالة فجائز شرعاً، كما جاء في المغني : (ويجوز التوكيل بجعل، وبغـير جعل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة وعمراً وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة))[39].

وقد ذكر ابن جزي أيضاً أن الوكالة تجوز بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بغـير أجـرة فهـو معروف من الوكيل[40].

وننبه هنا إلى أن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي قد قرر أن أخذ الأجرة على سبيل الوكالـة لا غبار عليه من الناحية الشرعية، ويراعي في ذلك أن يكون أجر فتح الاعتمـاد مراعـي فيـه التخفيف عن الناس، ويراعى فيه ما هو متبع في العرف التجاري [41].

---

[1] المغني ، ا لمد 7 / 198-199 نفس المرجع السابق .

[2] نفس المرجع السابق.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص 345.

الفصل الثالث

عقود الضمـان (الكـفالة)

الكفـالة في الفقـه الإسلامي :

(1) - تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي :

تعرف الكفالة شرعاً بأ ا ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ويثبت الحق في ذمتهما معاً وبذلك تكون الكفالة تقوية للذمة الأولى بالذمة الثانية أمام طـرف ثالـث هـو المضمون له. ويعرفها المالكية بأ ا شغل ذمة أخرى بالحق. وهو ما يعني أن الكفالة يـتم فيهـا شغل ذمة الضامن مع ذمة المدين لصالح صاحب الحق أو الدائن.

ويطلق على الكفالة الزعامة، ويقصد با الضمان أو الغرامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الزعيـم غارم"[1].

وقد ذكرت بمعنى الزعامة في القرآن الكريم قال تعالى ((وِلمن جاءَ بِهِ حِملُ بِعِـيرٍ وأنـا بِـهِ زعِيم))[2].

ومن أسماء الكفالة كذلك القبالة ، حيث يقال قبلت به، أقبل قبالة، وتقبلت به أي تكفلـت، وهو قبيل أي كفيل، وذلك يستفاد من قوله تعالى : ((أو تأْتِي بِاللهِ والْملائِكةِ قِبيلاً))[3]. يعني كفلاء يشهدون بصحة الدعوى. ويطلق على الكفالة أيضاً الحمالة ، يعني تحمل الدين أو التعهد بدفعه والحميل يعني المحمول، وهو ما ينبئ عنه تحمل الضمان.

ويتضح مما سبق أن الكفالة من عقود التوثيق التي تضم فيها ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنـه لطمأنة الدائن وتقوية موقف المدين وذمته، أو التزامه بحسن الأداء أو كليهما معاً.

(2) - مشروعية الكفالة :

استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ) من القرآن :

استدل الفقهاء بقوله تعالى : ((وِلمن جاءَ بِهِ حِملُ بِعِيرٍ وأنا بِهِ زعِيم)) وفسرها ابـن عبـاس رضي الله عنه بأن الزعيم هو الكفيل، ومن ثم فإن الكفالة جائزة شرعاً لأ ا تتضمن التزام سواء

---

[5] توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ص 15 قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي من 20 – 22 مايو 1975م. (نـشرة بدون توثيق)

[1] سنن ابي داؤود، كتاب البيوع، ج3، ص340، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

[2] سورة يوسف، الآية (72).

[3] سورة الإسراء، الآية (92).

كان من شخص على نفسه أو كان التزام على الغير. وقد ذهب الأحناف إلى أن الكفالة تكون جائزة إذا كانت محالة على سبب وجوب، وليس معلقة على شرط، فيجوز الكفالة إذا كان الكفيل يقول ما كان لك على فلان فهو علي. أو إذا أهل الهلال فلك على كذا.

ويرى البعض أن الآية المذكورة لا تكفي لمشروعية الكفالة لأ ا خاصة بمشروعية الجعالة حيث أن سيدنا يوسف عليه السلام رصد جائزة لمن يأتي بصواع الملك المفقود أو يتكفل بتسليمه هذه الجائزة، وذلك بالإضافة إلى أن مضمون الآية لا يتضمن ضم ذمة إلى أخرى في الوفاء بالحق، إذْ أن الآية تتضمن التزام سيدنا يوسف عليه السلام عن نفسه والضمان عنها ولا توجـد كفالـة إنسان عن إنسان آخر وهو ما ذهب إليه ابن العربي بقوله ((إذا كان لفظ الآية نصاً في الزعامة فإن معناها نص في الجعالة)).

واستدل بعض الفقهاء على مشروعية الكفالة من الكتاب بقوله تعالى : ((قَالُوا يا أَيها الْعزِيز إِن لَه أَباً شيخاً كَبِيراً فَخذْ أَحدنا مكَانه إِنا نراك مِن الْمحسِنِين))[1]. وهي كفالة بالنفس حيـث يعرض أخوة يوسف أخذ أحدهم ليحل محل أخيهم عند الملك.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ((فَإِنْ كَانَ الَّذِي علَيهِ الْحق سفِيهاً أَو ضعِيفاً أَو لا يستطِيع أَنْ يمِلَّ هو فَلْيملِلْ ولِيه بِالْعدلِ))[2] حيث أن الولي يقر الدين نيابة عن المولى عليه ، أي أن يـضم ذمته إلى ذمة المولى عليه في التعهد بالوفاء بالحق.

ب) من السنة :

استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة لحديث الرسول صلى الله عليـه وسـلم : " أنـا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً فعلي قـضاؤه، ومـن تـرك مـالاً فلورثته"[3] كما استدل بعض الفقهاء بما رواه أبو داؤود والترمذي وابن ماجة، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم "[4].

ج) من الإجماع :

استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بإجماع الصحابة وأفعال الخلفاء الراشدين والتابعين، حيث روى أن عبد الله بن مسعود كفل عشائر المرتدين بعد استتابتهم بناءاً علـى اقتـراح جريـر، والأشعث في المرتدين، استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم.

---

(1) سورة يوسف، الآية (78).

(2) سورة البقرة، الآية (282).

(2) سنن ابي داوود، كتاب البيوع، ج3، ص380، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(4) سنن ابي داوود، كتاب البيوع، ج3، ص340، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

واستدلوا كذلك بأن شريحاً كفل في دم، وحبس الكفيل في السجن وأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كفل في حد[1].

(3) – أركان الكفالة :

صيغة الكفالة .

المكفول به.

الكفيل.

المكفول عنه.

المكفول له.

ونوضح ما سبق كما يلي :

صيغة الكفالة :

تتحقق الكفالة بصيغة تحتوي على عبارات تفيد الضمان أو الالتزام بالوفاء مثل قول الكفيل (أنا كفيل) أو ضمين أو زعيم، ولم يحدد الشارع ألفاظاً محددة لصيغة الكفالة وبذلك يكون العرف هو المرجع وبذلك تصح الكفالة بكافة الألفاظ التي يستفاد منها الضمان.

المكفول به :

يجب أن يكون المكفول به لازماً على الأصيل أي لا يقبل الفسخ دون سبب مثل كفالة ثمن المبيع قبل القبض أو كفالة المهر في الزواج قبل الدخول باعتباره ديناً لازماً في ذمة الزوج، وبالمثل كفالة دين المسلم حيث أنه من الديون التي تنتهي إلى الفروع. بينما أجاز بعض الفقهاء الكفالة في مال لم يجب بعد، فقد عارض البعض الآخر.

الكفيل :

أن يكون الكفيل كامل الأهلية وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا تصح كفالة ناقص الأهلية كالصبي أو المجنون وكذلك لا تجوز كفالة المحجور عليه للسفه لأن كفالته مردودة، أما المريض مرض الموت فإن الكفالة تصح منه في حدود ثلث التركة فقط لأنه لا يملك التبرع بأكثر من الثلث، وإذا كفل الدين بإذن المدين فيؤخذ كله من رأس المال وللورثة حق الرجوع على المدين الأصلي. وذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر شرط الحرية باعتبارها شرط نفاذ التصرفات، كما اشترطوا ملاءة الكفيل وقت العقد دون اشتراط استمرارها فإذا كان الكفيل غير ملئ يمكن للدائن فسخ عقد الكفالة عندما يعلم بعدم ملاءة الكفيل.

---

[1] المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

المكفول عنه : ويقصد به المدين الأصلي واشترط الفقهاء فيه ما يلي:

*القدرة على تسليم المكفول به سواء بنفسه أو بتفويض غيره.

*المعلومية للكفيل فإذا كان المكفول عنه مجهولاً لم تصح الكفالة لما ينشأ عن ذلك من المنازعة.

وفيما يختص بالقدرة على التسليم فإ ا تتعلق بقدرة المدين على الوفاء بالدين أو بالحق للـ دائن، وهناك بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا ذلك استناداً إلى رواية أبي سعيد الخدري من أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الكفالة مع عدم القدرة على الوفاء، مثل كفالة المفلس، كما أجاز كفالة الدين عن ميت مفلس، لأن الموت لا ينفي بقاء الدين طالما أن المدين مات مليئاً ومن ثم تصح الكفالة عنه، ويرى أبو حنيفة عدم جواز كفالة المي ـت المفل ـس، لأن الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن الفعل فتكون الكفالة بدين ساقط، ولا تصح.

المكفول له :

ويقصد به المستفيد من الضمان وهو صاحب الحق، وقد اشترط الفقهاء فيه عدة شروط وهي:

أن يكون معلوماً للكفيل، حتى يمكن التوثق، ومع ذلك أجاز الفقهاء[1] كفالة واحد مجهول، من ضمن جماعة أفراد معلومين، واشترط الشافعية معرفة المكفول له لتفاوت الن ـاس في اس ـتيفاء الديون تشديداً وتسهيلاً.

واشترط الفقهاء كذلك حضور المكفول له في مجلس العقد، فلا يجوز كفالة الغائب وذلك على أساس أن الكفالة فيها معنى التمليك، وهو ما يحتاج إلى إيجاب وقبول، أما أبو يوس ـف ف ـلا يشترط حضور المكفول له العقد، لأن الكفالة شرعاً تتحقق في ضم ذمة إلى ذمة أخرى والالتزام بالوفاء، وهو يتم بإيجاب الكفيل، وهو كل العقد، وكذلك اشترط الفقهاء في المكفول له العقل فلا تصح كفالة ا نون والصبي الذي لا يعقل[2].

(4) – أنواع الكفالة :

تنقسم الكفالة إلى نوعين : كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، وهذا من حيث الالتزام بالمطالب به.

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

(2) نفس المرجع السابق.

[1] الكفالة بالنفس:

ويقصد بها التزام شخص بإحضار المكفول به إلى مجلس الحكم أي أن العقد يكون واقعاً علـى بدن المكفول به والدليل الشرعي لذلك قوله تعالى : ((قَالَ لَن أُرسِلَه معكُم حتى تؤتون موثِقاً مِن اللهِ لَتأْتِنِني بِهِ إلا أنْ يحاطَ بِكُم)) [1].

[2] الكفالة بالمال :

والمقصود بها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين، لأداء دين معين، أو الوفاء بحق على المضمون عنه. ولا يختلف الفقهاء على أن الكفيل بالمال غارم إذا غاب المكفول عنه ولكن اختلافهم بخصوص حضور الكفيل عنه، وكان قادراً على الوفاء بالحق فليس لصاحب الحق مطالبة الكفيـل. أمـا الإمام الشافعي وأبو حنيفة فيريان أن صاحب الحق يمكنه أن يختار من يأخذ الحق منـه سـواء الكفيل أو المكفول عنه حيث أن الحق ثابت في ذمتيهما معاً. ولا يبرأ المكفـول عنـه بمجـرد الكفالة، لأن الكفيل لو تكفل بالمطالبة دون الدين لم يصح[2].

أما من حيث الإطلاق والتقييد فتنقسم إلى :

(1) الكفالة المطلقة :

هي الكفالة التي تجردت الصيغة فيها من التقييد فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها مثـل قـول الكفيل: كفلت لك ألف جنيه التي لك على فلان. وهي الصورة السائدة في الكفالة، ونظـراً لأ ا تكفل الدين على الأصيل فإ ا تدور معه وجوداً وعدماً وصحةً وبطلاناً وتعجيلاً وتأجيلاً.

(2) الكفالة المقيدة :

هي تلك التي اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود مثل قول الدائن المكفول له : قبلت الكفالـة بقيد تأجيلها على الكفيل وحده أو كان إيجاب الكفالة مقيداً بوصف مـن الأوصـاف، ولم يتعارض ذلك مع أحكام الكفالة. وحكم الكفالة المقيدة أ ا ترتب آثارها بمراعاة القيد الـذي اقترن بصيغتها لأن هذه القيد أصبح من مشتملات الكفالة ومما تدل عليه و دف إليه الـصيغة المستعملة.

(3) الكفالة المنجزة :

---

[1] سورة يوسف، الآية (66).

[2] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

هي تلك التي وردت الصيغة فيها تدل على الفورية والحالية ويتأتى ذلك بالنسبة للـصيغة غـير المتعلقة على شرط أو المضافة إلى أجل ولم يرد فيها قيد يمنع التنجيز فيها، مثل قـول الكفيـل: ضمنت لك ما على فلان في الحال. وحكم الكفالة المنجزة أ ا ترتب آثارها الناشئة عن الكفالة فور صدور صيغتها.

(4) الكفالة غير المنجزة:

هي تلك الكفالة التي وردت الصيغة فيها معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل، فالكفالة المضافة إلى أجل، قد يكون الأجل منها إلى مدة محددة مثل قول الكفيل: كفلت من اليوم إلى شـهر، " والحكم فيها أنه كفيل في المدة فقط "، بينما لوقال : كفلت ما على زيد من الدين إلى شـهر مثلاً، صار كفيلاً في الحال أي في الشهر وبعدها ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخر الكفالة وعند أبي يوسف والحسن، أنه يطالب به في المدة فقط وبعدها يبدأ الكفيل[1].

(5) تأجيل وتعجيل الكفالة:

إذا كفل الكفيل ديناً مؤجلاً على المدين فإنه يؤدي الدين مؤجلاً، كذلك يلتزم الكفيل بتعجيل الوفاء بالحق إذا كان الدين على الأصيل معجلاً، وفي حالة اتفاق الكفيل والدائن على تأجيـل الدين إلى أجل جديد بعد انتهاء الأجل الأصلي يكون الاتفاق صحيحاً، ويكون الوفـاء مـن الكفيل مؤجلاً، ولكن المدين الأصيل لا يستفيد من هذا التأجيل باعتباره ليس طرفاً فيه وهـو رأي الشافعية وأحمد[2].

ويلاحظ أن الدين يتأجل سداده ويثبت في ذمة الكفيل من وقت قبول الكفالة، ولكن الـبعض يرى أن الكفيل إذا ضمن الدين الحالي مؤجلاً إلى أجل معلوم لا يصح لكون الملتزم مخالفاً لمـا على الأصيل، والرد على ذلك أن الضمان تبرع يحتمل فيه اختلاف الدينين في الكيفية والحاجة.

وقد ذكر أن الكفيل يصير كفيلاً في الحال، ولكن التأجيل يذكر لتأخير المطالبة فقط، ولـيس لتأخير الكفالة نفسها، ولا يعني التأجيل في حق المكفول عنه أو المدين الأصلي.

الكفالة في الدين والبيع والسلم :

1. من الكفالات المشروعة في الإسلام الكفالة في السلم، حيث قال ابن عباس (أشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه واستدل على ذلك

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

[2] نفس المرجع السابق.

بقوله تعالى: ((يا أيها الذِين آمنوا إِذَا تداينتم بِدينٍ إِلَى أجلٍ مسمىً فَاكْتبوه))[1]. وتوضح الآية الكريمة أهمية كتابة الديون المؤجلة وجواز أن يأمن الواحد الآخر.

وقد رفض ابن حزم[2] الكفالة في الديون والبيع والسلم لعدم وجود نص من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وقد استدل الذين يرون جواز الكفالة بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه[3]. كما استدل البعض الآخر بكتابة الدين المؤجل في الآية القرآنية سالفة الذكر على أساس أنها تعم السلم أيضاً، وجواز أن يأمن أحدهم الآخر سواء كان الذي عليه الحق هو الأمين عند صاحب الحق أو الكفيل هو الأمين عنده وبذلك يثبت جواز اشتراط الكفيل في السلم والدين كما يثبت جواز اشتراط الرهن فيهما لأنها من المال اللازم ويصح ضمانه كالأجرة أو ثمن البيع[4].

(6) شروط رجوع الكفيل على المدين:

هنالك بعض الشروط التي اشترطها الفقهاء للرجوع على المدين بواسطة الكفيل وتتمثل في الآتي :

أن تكون الكفالة بإذن المكفول عنه وهو ما يجعل الكفالة في حكم الاستقراض بخلاف حدوث الكفالة دون إذا المدين، حيث يكون الأمر تبرعاً أو تطوعاً فلا يحق لكفيل الرجوع عن المكفول عنه عند معظم الفقهاء.

أداء الكفيل الحق إلى صاحبه فعلاً.

صدور الإذن في الكفالة ممن يملك حق الإذن ويشترط أن يكون إنساناً عاقلاً رشيداً.

أن لا يكون الكفيل مدين للمكفول عنه .

وقد استدل الفقهاء على ثبوت حق رجوع الكفيل على المكفول عنه وتحديد المقدار الذي يرجع به بما رواه ابن عباس: (من أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال : والله ما أفارقك حتى تقتضيني، أو تأتيني بحميل قال: فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب، قال من معدن قال: لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

(7) - حكم أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي :

---

[1] سورة البقرة :الأية (282).

[2] المحلى لابن حزم م/3، ص 201 .

[3] صحيح البخاري، المرجع السابق كتاب البيوع، باب الرهن.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري.

[1] نفس المرجع السابق.

ذهب الفقهاء إلى أن عقد الكفالة لا يجوز فيه تقاضي أجر مقابل الكفالة نظراً لأ ا من عقود التبرعات التي لا يستحق عنها أجـر، لأن المتبرع عادة لا يحصل على أجر.

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة من الأعمال النافعة، التي يستحق فاعلها عليها، وذلك استناداً إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه) - أخرجه الحاكم عن ابن عمر[2]- ومن ثم فإن العوض أو المكافأة عن أعمال الوكالـة تكـون جائزة شرعاً ولو لم يشترطها الكفيل. فإذا كان معتاداً لها كان له العوض وإذا تركه يكون متبرعاً به أو متنازلاً عنه للمكفول عنه. أما إذا لم يكن معتاداً للكفالة فإنه لا يستحق الحصول على العوض وتكون له كافة ما ينفق من مصروفات إدارية أو غيرها فقط دون مقابل عن الضمان.

ويرى البعض أن قيام البنوك بأعمال الكفالة ليس من أعمال التكافل أو التضامن بين أفراد الأمة لأن الأموال التي لديها وتتعامل فيهـا ليست أموالاً خالصة لها بل هي أموال خاصة بالمودعين وليس للبنك الحق في التبرع بها أو تقديمها دون مقابل لأن الغرض في إيـداعها لديها هو التنمية والاستثمار ويستند أصحاب هذا الرأي بقبول ابن نجيم: لو عمل شيء ولم يستأجره أو كان الصانع معروفـاً لتلـك الصنعة، وجب أجر المثل على قول محمد – رحمه الله– وبه يفتي وطالما أن البنك يبذل ثقته فيجب له أجر المثل. ولعل من أهـم الآراء الفقهية المعارضة لتقاضي العمولة على الكفالة ما ذكره السرخسي[3] حيث يقول: ((لو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل لـه جعلاً، فالجعل باطل هكذا روي عن إبراهيم – رحمه الله – هذا لأنه رشوة والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالـة زيادة مال. ولكن الضمان جائز إذا لم يشترط الجعل فيه وإن كان الجعل فيه وإن كان الجعل مشروطاً فيه فالضمان باطـل أيـضاً لأن الكفيل ملتزم والالتزام لا يكون إلا برضاه، ألا ترى أنه لو كان مكرهاً على الكفالة لم يلزمه شيء فإذا شرط الجعل في الكفالة فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يسلم له الجعل، وإذا لم يشترطه في الكفالة فهو راضي بالالتزام مطلقاً فيلزمه.

ويرى الفقهاء جواز الحصول على مقابل عن الخدمات المصرفية المرتبطة بالكفالة المصرفية مع مراعاة عدم الزيادة على أمر المثل وذلـك كتجويد الكفالة والمصروفات الإدارية والدراسات والمراسلات البريدية.

---

(2) نفس المرجع السابق.

(3) المبسوط للسرخسي، م11/ج22، ص84.

الباب الثالث

التكييف الشرعي للخدمات المصرفية

الفصل الأول : تكييف الودائع وطبيعة التعامل معها

المبحث الأول : لمحة مختصرة عن الربا

المبحث الثاني : الودائع في الفقه الإسلامي

فرع : تأجير الصناديق الحديدية.

المبحث الثالث : وضعية أصـحاب الودائـع في المـصارف الإسلامية

المبحث الرابع : مشاكل الودائع في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

لمحة مختصرة عن الربا

البنك وما فيه من ربا وفوائد :-

قبل التحدث عن أنواع الودائع من الأفضل أن نتحدث بصورة موجزة ومختصرة عما يدخل في هذه الأنواع من ربا وفوائد، فإننا واثقون أن لكل بلد بنكه والبنك هو أداة لخدمة السكان بالدرجة الأولي، وإن كان عبارة ع أداة حكومية، فإننا نعلم أيضاً أن هنالك كثيراً من الناس يرفضون التعامل مع البنك لأسباب عديدة أهمها ما درجت عليه التعاريف من أن البنك هو مؤسسة تقرض المال لقاء فائدة، أو تحفظ المال لقاء دفع فائدة، وهذه من المحرمات، أو يخشون التعامل مع البنك عن رهبة، أو عدم تعارف مسبق، أو ربما لأ م يعرفون عن البنك مالا يعرفه سواهم أنه الوحش الذي يلجأ إلى أساليب غير إنسانية في استرداد حقوق الناس[42].

وقد يسود الاعتقاد لدي البعض أن البنك الإسلامي ما هو إلا مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة آخذاً وعطاء، على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنك إسلامي من غير إسلامي، والحقيقة أن البنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته . وتمثل هذه الصفة العقدية (البناء الفكري) الذي يسير عليه البنك الإسلامي، وعلي ذلك فنحن نتوقع أن يكون للبنك الإسلامي (أيدلوجية) (Ideology) تختلف كل الاختلاف عن أيدلوجية البنك غير الإسلامي.[43]

أما الكلام عن الربا :-

عرف الربا : لغة : معناه الزيادة والنماء، فيقال ربا الشيء يربو، رباوة، وربا إذا نما وزاد، ومنه الربوة، وهي الصخرة المرتفعة على ما حولها[44].

وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم بذا المعنى، من ذلك قوله تعالى [يمحق الله الربا ويربي الصدقات][45].

الربا شرعاً : عرفه الحنابلة بأنه (الزيادة في أشياء مخصوصة)[46].

---

[42] جعفر الجزار، البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها . ص 68-69 الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

[43] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الثالث – الطبعة الأولى – 1980. المطبعة العربية الحديثة.

[44] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، ص 332 مادة ربا ، القاهرة ص 87.

[45] سورة البقرة آية 276.

[46] المغني لابن قدامة 7 ص 51.

التدرج في تحريم **الربا :-**

حرم الله الربا بنصوص قاطعة في القرآن الكريم. ولكنه اتخذ عدة خطوات حتى يصل إلى التحريم النهائي، وهو النهج الذي استنه الإسلام في معالجة المفاسد المزمنة ليهيئ النفوس والعقول لتلقي الأحكام الشرعية بالقبول و الرضا .

بدأ الله سبحانه وتعالى ببيان عدم النفع في الربا في قوله تعالى [وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله][47] ثم أخبر بتحريمه على الذين هادوا بقوله [فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه] [48] وهو تحريم بالتلويح والإشارة، لأن المقرر في الأصول شرع من قبلنا ما لم ينسخ بحكم شرعي مغاير أو يتضح تعريفه عما أنزل الله . ثم أنه انتقل بالخطاب من العموم إلى الخصوص، فخاطب المؤمنين مباشرة بالنهي المباشر عن أكل الربا [يا أيها الَذِين آمنوا لا تَأْكُلُوا الربا أضعافاً مضاعفَةً][49].

وبعد أن تهيأت النفوس العقول لتلقي الحكم الإلهي جاء التحريم صريحاً قاطعاً في قوله تعالي [الذين يأكلون الربا يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا] إلى قوله تعالى [واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله][50].

ولم تكتف هذه الآيات بالإعلان عن التحريم بل شنعت على المتعاملين به وغلظت من عقوبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة .

أنواع الربا :-

هناك نوعان من الربا : أ- ربا الديون ب - ربا البيوع

ربا الديون :

ويظهر من اسمه أنه الربا الذي يتعلق بالديون وله عدة مسميات وهي :

1- ربا القرض : باعتبار القرض نوع من أنواع الديون لثبوته في ذمة المدين .

---

(47) سورة الروم الآية رقم 39.

(48) سورة النساء الآيتان رقم (160-161).

(49) سورة آل عمران آية 130.

(50) سورة البقرة الآيات (275-281).

2- ربا الجاهلية : أن ربا الديون هو الربا المهود الذي كانت تمارسه العرب في الجاهلية وهـي على علم بعدم حله، وأنه معاملة لا أخلاقية. و من ذلك قول بعضهم عندما أرادوا إعادة بنـاء الكعبة: (يا معشر قريش لا تدخلوا في بناءها من مكسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيه مهر بغـي، ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس)[51].

3- ربا القرآن : لأن تحريمه كان بالقرآن .

4- ربا النسيئة

*** البديل الإسلامي عن الربا:-**

اتجهت جهود الباحثين والمهتمين في مجال الإقتصاد الإسلامي إلى البحث عن بدائل إسلامية للربا في المعاملات التجارية والمالية. وذلك بإبراز المعاملات المالية الشرعية التي تتم بعقـود البيـوع بأنواعها (السلم ، المرابحة . . . وغيرها من العقود الشرعية) وبتشجيع التجارة والإنتـاج عـن طريق المضاربة والمشاركة. وفي إطار تلك الجهود كان إختيار أهل السودان الإتجاه إلى أسـلمة الإقتصاد السوداني، وإيجاد البدائل الإسلامية للإستثمار الربوى، والمعالجات الربوية للمـشاكل الإقتصادية.

ومن هذه البدائل المعالجة، شهادة شهامة التي طرحتها وزارة المالية بالسودان وتبيـع بمقتـضاها للجمهور أسهم في المشاريع الحكومية الكبرى مثل مصفاة بورتسودان ، وشهادة شمـم الـتي طرحها بنك السودان كأسهم متاحة للجمهور في الجهاز المصرفى. وقد كانت هذه الـشهادات آلية إقتصادية للتحكم في السيولة بصورة شرعية عن طريق البيع والمشاركة في الربح والخـسارة كل بحسب نسبته، والتى توصلت لها الهيئة العليا للرقابة على المصارف، بعد رفـضها لإقتـراح صندوق النقد الدولى الذى طلب وجود آلية إقتصادية للتحكم في السيولة عن طريق صـكوك حكومية تباع للجمهور مقابل فوائد حسب المدة ، لأنه ربا. فالحكومة إذا أرادت جلب تمويل لها أو أرادت تقليل السيولة في السوق، قامت ببيع هذه الشهادات ، وإذا أرادت ضخ سيولة في السوق تقوم بشراء الشهادات التي باعتها للجمهور.

وشهادتي شمم وشهامة آلية معالجة قصيرة المدى، والآن تبحث الهيئة العليا عن بديل إسـلامي طويل المدى ،بديلاً للمعالجات الربوية.

---

(51) سيرة ابن هشام ، الجزء الأول ص 220 ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ.

المبحث الثاني

الودائع في الفقه الإسلامي

قبل الحديث عن الودائع وأنواعها، لابد أن نعرف أن الهدف من قبول المصرف الإسلامي الودائع هو الخدمة الاجتماعية في المقام الأول بعكس المصرف التقليدي الذي جعل أساس قبول الودائع الاستفادة المادية، وهذا من الفوارق بين المصرف الإسلامي والتقليدي، قد مر معنا الإشارة إلى ذلك.

تعريف الوديعة :-

لغة : أودعته مالاً دفعته إلية،ليكون وديعة، وأودعته أيضاً قبلت ما أودعنيه[52]

اصطلاحاً : يقصد بالوديعة المصرفية: النقود التي يتعهد با الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساوي لها إليهم لدى الطلب، وبالشروط المتفق عليها[53]

والوديعة في الفقه الإسلامي هي توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين[54]

مشروعية الوديعة : جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[55]

أما السنة فقوله صلي الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تخن من خانك)[56]

الإجماع : هو ما نراه من إيداع المسلمين أموالهم من الصدر الأول حتى الآن دون نكير من أحد .

علاقة القرض بالوديعة :-

اختلفت الآراء فيما يتعلق بإيداع النقود في المصرف على رأيين، أو فريقين ،

الفريق الأول يرى أن الإيداع عقد على حفظ المال وصيانته فقط، ورده عند الطلب، وفي هذه الحالة تعتبر عقد إيجارة يأخذ المصرف على الحفظ مبلغاً معيناً مقابل عمله وهو الحفظ والصون.

([52]) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الواو، مادة ودع .

([53]) على جمال الدين العوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دار النهضة العربية – القاهرة).

([54]) عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 248 ط : 1981م.

([55]) سورة النساء ، الآية رقم 58.

([56]) سنن أبي داود ، كتاب البيوع باب 45 ،ص 327.

الفريق الثاني يرى أن الإيداع عقد قرض ، لأن البنك قطعاً يستخدم الأموال المودعة في استثمار ونمو ذلك، فلا يرد للعميل ماله فقط بل مثله معه، وهذا ما يميل إليه الفقه الإسلامي الحـديث، بأن الإيداع المصرفي عقد قرض.

ويرى الباحث: أن الوديعة المصرفية تجمع بين الوديعة العادية وهي الحفظ وبين القرض. مع أن الودائع المصرفية تتوفر أكثر على شروط القروض، كعنصر نقل الملكية، التزام البنك برد المثل لا العين، والمنفعة التي يحصل عليها كل طرف، وهي حفظ المال لفائـدة صـاحبه، واسـتخدامه للانتفاع به من طرف البنك سواء أعطي فوائد عنه أم لم يعطها.

هناك من انتقد علىأن الودائع من قبيل القرض، وقالوا بأن القرض في مفهوم الفقه الإسـلامي، هو من عقود البر والإرفاق، لا يخطر ببال مقدمي الأموال للبنوك البر والرفق بها. ويـرد علـى ذلك بأن القرض قد لا يكون بسبب الحاجة، وإنما للخوف من الضياع، مع التأكد على ضمان رد أصله، لأنه لو قدم المال للحفظ على أساس الوديعة، فالمودع عنده لا يضمنه، لذلك يحـسن إقراضه ليضمن صاحبه استرداده في الأجل المتفق عليه، ويمتنع شرعاً علىـالمقرض الحـصول علىزيادة علىأصل القرض، لأنه يتحول إلى قرض ربوي. وهذا كله في البنوك التقليدية.

ولذلك إذا كان القرض من عقود الإرفاق كقاعدة فقد تستدعي بعض الظروف تحولـه عنـها والدليل على ذلك من السنة : قال الإمام البخاري في صحيحه (أن الزبير ابن العوام كان غنياً ولما توفي تبين أنه ترك عليه ديوناً ضخمة) قال وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)[57]

ويتضح لنا في آخر المطاف أن الودائع المالية المصرفية تعتبر في نظر الفقه الإسلامي قرضاً وليست ودائع بالمعنى المقصود من الوديعة حتى ولو تسمت باسم الودائع. لأن الاعتبار في الشرع إنمـا يكون بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني بناءً على القاعدة المشهورة .

وإذا اعتبرنا الودائع المصرفية قروضاً، فإن الفوائد المدفوعة لها تعتبر ربا، لأن الزيادة المـشروطة على القروض ربا .

*** ضمان الوديعة وحفظها :-**

إذا كانت الوديعة بغير أجر كانت أمانة غير مضمونة إذا هلكت أو ضاعت بغير تعد ولا تقصير في الحفظ، لأن الوديع حينئذ متبرع بالحفظ وقد قبضها بإذن المالك، ولمصلحته الخاصة فكـان أميناً فلا يضمن، ولو شرط عليه المودع الضمان لا يضمن لأن شرط الضمان على الأمين باطل

---

(57) محمـد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – المجلد 2 الجزء الرابع ص 106-107 دار إحياء التراث، بيروت .

. فإن تعدى الوديع ضمن بالإتفاق عند جميع الفقهاء، والتعدي يكون إما بالانتفاع بالوديعة أو بخلطها بماله بإذن أو بغير إذن ففي هذه الحالة تصير الوديعة ديناً مضموناً في الذمـة، وتفقـد صفتها كوديعة, وفي هذه الحالة تسمى الوديعة الناقصة ، وتأخذ صفة الدين.

أما أن كانت الوديعة بأجر، فالأجر هنا مقابل العمل وهو الحفظ، ويلاحظ أن صاحب المال هو الذي يلتزم بدفع هذا الأجر، كما يلتزم بنفقات الحفظ والصيانة والمسكن، وتلك هي ما يعرف بالوديعة الكاملة، والمال هنا يبقي بعينه لا إلى بدل ويرجع بذاته إلى المودع في نهاية العقد (58).

قال ابن رشد الحفيد :- (بالجملة فالفقهاء يرون بإجماعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعـة إلا أن يتعدى)(59).

أنواع الودائع :-

في البنوك الإسلامية تنقسم الودائع إلى قسمين أساسيين، أو قد تمت الموافقة عليهما في مـؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد في دبي سنة 1979م ، وقد استعملتها البنوك وإن كانت بتسميات مختلفة وهي :

القسم الأول: الودائع تحت الطلب، وتكون حسابا بدون أي دخل، وقد تسمى حـسابات الاقتراض الحسن

القسم الثاني : ويحتوى القسم الثاني على الودائع الاستثمارية، التي قد تكون عامة بقرض البنك في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين، وتشترط لمختلف أشكال الودائع في البنوك الإسلامية أن يرد في عقودها، القرض منها، وآجالها، وتحديد نسبه العائد من الأرباح الـذي تـستحقه، وتحديد المسئولية عن الاستخدام، وضمان وتكلفة التسير (60).

ولكن بعد أن درسنا حالة البنوك الإسلامية فقد وجدناها قد تجاوزت هذا التقـسيم فهنـاك الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية، والودائع الادخارية، وهذا التقسيم لحسب الأعراف المصرفية.

1- الودائع تحت الطلب : (ودائع الحساب الجاري) :-

أهم الودائع على الإطلاق في جميع البنوك، وذلك لأنها تغطي أكبر جزء من مواردها الماليـة، وتسمى في البنوك التقليدية الحسابات الجارية . الهدف من فتح الحساب الجاري هـو حفـظ

---

(58) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج – 5 الطبعة الأولى 1983، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

(59) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد – الجزء الثاني – ص 261.

(60) محمد عبد الحكيم زعير (حول المؤتمرين الأول والثاني للمصارف الإسلامية) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 20 أبريـل مـايو 1983 ص 26.

الأموال بصفة عامة من الأخطار المختلفة (سرقة، حريق .....الخ) أيضاً أنه يحقق درجة عالية من توفير موارد الدولة في أولية تعبر عن السيولة العامة للبلاد كمؤشر اقتصادي فضلاً عن أنـه يساعد بالحصول على أرباح نتيجة العمليات الاستثمارية الانتفاع بالخدمات في حالة توظيفها عندما يقدم البنك خدمات مثل :

دفاتر الشيكات لاستخدامها في المعاملات المالية (كنوع من الضمان)، كذلك الانتفـاع مـن المعومات التي يقدمها البنك عند الحالة المالية للتجار أو رجال الأعمال الذين يريد التعامل معهم .

وعرفه بعضهم بأنه هو عقد بين البنك والمودع، بموجبه تتحول الحقوق النقديـة إلى عناصـر حسابية، ينتج عن تسويتها إيداعاً وسحباً،

رصيد دائن لصالح المودع، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي، أو فوراً، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيـادة والنقصان، وفق ما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته[61]

وهذه الودائع وحساباتها في المصارف الإسلامية لا تخلف في وضعيتها في البنوك التقليدية، مـن حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع اختلاف أساسي، وهو من الفوارق بين المصرف الإسلامي والتقليدي وهـو أن المـصارف الإسلامية لا تعطي عنها أي فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل، أي لا يجعل لأصحابها أي ربـح من الأرباح المتحققة للبنك، ولا يتعاملون بأي خسارة.

والمصرف الإسلامي والتقليدي ليس بينهم فرق كبير في إجراءات هذا النوع من الودائع إلا من حيث الإذن بالاستخدام للمال المودع في المصرف. فالإسلامي لابد من الإذن فيه باسـتخدام المال المودع، والتقليدي بضده . وتتمتع الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية بأن علـى صاحب الوديعة أن يرفق طلبة من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه، بإذن منـه للبنـك، في استخدام رصيده بعد أن يدمجه مع أمواله الحرة، وأموال بقية المودعين، وأن يكون ذلك لحساب البنك، وعلي مسئوليته، مع التزامه بالأداء عند الطلب[62].

التكييف الشرعي للحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

([61]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج 5 ص 123 (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة 1 ، 1989م.

([62]) راجع قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979، ص 4 مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 2 بدون تاريخ.

يرى د. محمد سلام مدكور أن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لا تأخذ صيغة الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن المصرف يخلطها بغيرها، ويتصرف فيها، ودائماً تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل.

وكذلك من ناحية السحب حيث أن العميل يسحب من غير ماله المودع عند الصرف، وبهذا يكون السحب أشبه شيء بالقرض، ويكون كل من الودع والمصرف مديناً للآخر، ومديناً له، وعند انتهاء أجل الحساب تقع بينهما المقاصة دون طلب، كما يتجدد الإيداع والأخذ.[63]

ويرى الباحث في **الحسابات الجارية وكيفيتها الشرعية :-**

الحساب الجاري أو الوديعة الجارية ليست وديعة حقيقية ترد بعينها، بل هي تجعل مع بقية الودائع الجارية في المصرف الذي يتصرف فيها، ولا يلتزم إلا برد مثلها كما أن من طبيعة الحساب الجاري أن يجري التقاضي بين الطرفين، الدائن والمدين بطريقة تلقائية بحيث يكون الرصيد النهائي هو وحده المستحق أداءه للطرف الثاني. إذن فالوديعة في الحساب الجاري تختلف عن الوديعة بالمعنى الفقهي. لأن الوديعة بالمعنى الفقهي كما ذكرنا آنفاً أنها ترد بصفتها فضلاً عن أنها محفوظة عند الوديع وفي مكان منفصل عن بقية ماله، أو الودائع الأخرى.

أما الوديعة في الحساب الجاري فهي عادة ما تكون في شكل ودائع نقدية مأذون ولو عرفاً على الأقل. في خلطها واستعمالها، لذلك فهي لا تأخذ حكم الوديعة بالمعنى الفقهي، وإنما تأخذ حكم القرض وبالتالي تنطبق على الحساب أحكام عقد القرض، ومن بين هذه الأحكام أن المال المقترض إنما يملكه بالقبض ويصبح قيمة القرض ديناً في ذمة المقترض ويتم القبض بإيداع الأموال في خزانة المصرف، ويترتب على هذا الحكم نتيجتان مهمتان :-

الأولى : للمصرف أن يتصرف في الحساب الجاري بشتى أنواع التصرف طالما أصبحت قيمة الحساب الجاري ديناً موصوفاً في ذمته.

الثانية :انتفاع البنك من الحساب الجاري يبرر رأي القائلين بعدم حقه في فرض رسوم على أساس أنها من نفقة القرض (العمولة) أو ما يسمى بالتعريفة المصرفية، وقد وجهه بنك السودان بأخذها .

وفي تقديري الأجدى من حيث تشجيع المواطنين لإيداع نقودهم والتقليل من التضخم بإلغاء التعريفة المصرفية . وأن الحساب العادي يشتمل على خدمة معتبرة شرعاً، وتتمخض منها منفعة للعميل .

([63]) المدخل للفقه الإسلامي د. محمد سلام مدكور ص 736. دار النهضة . بدون تاريخ .

الأثر الشرعي المترتب على تكييف الحساب الجاري بأنه عقد قرض . لا يجوز للعميل أن يأخذ أو يشترط أخذ فائدة على أمواله المودعة لدى البنك لأنه لو فعل ذلك فقد أربى، وكذلك إذا اكتشف حساب العميل، فقد أصبح مديناً للبنك فإنه لا يجوز للبنك أخذ فائدة على دينه تجاه العميل لأن ذلك من الربا ومستند ذلك الأثر الذي يقرر (أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا)[64].

الودائع الاستثمارية:-

ويقابلها في البنوك التقليدية (الودائع لأجل) أي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق علية مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته. ولابد أن نذكر أن أهمية الودائع لأجل من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب، إذ قد لا يصل إلى 25% من إجمالي النوع الأخير[65].

ويمكن تعريفها بأنها الحسابات التي تمثل الودائع التي يودعها أصحابها بالبنك بغرض الاستثمار،ويفوض الزبون البنك في استعمالها، وهذه الودائع قد تكون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر[66].

وهناك نوعان من الودائع :-

النوع الأول : الإيداع مع التفويض : يورد العميل أي مبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويخول البنك بأن يستثمر هذا المال في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محلياً، أو خارج الدولة، وهذا الحساب يكون لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة هذه أن يسحب المال، أو جزءاً منه قبل نهاية المدة المعدة لذلك ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية .

النوع الثاني : الإيداع بدون تعويض : ويسمى حساب الاستثمار بدون تفويض،وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من مشاريع الصرف الذي يريد أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها، وله أن يحدد المدة، أو لا يحدد، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في ذلك المشروع الذي اختاره فحسب .

ويسمي الفقهاء النوع:

الأول مضاربة مطلقة

([64]) المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

([65]) د. محمد زكي شافعي (مقدمة في البنوك والنقود) مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة 4 / 1958. ص 196-197.

([66]) أنظر الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي ص 2.

والثاني مضاربة مقيدة

تفويض المودعين للمصرف الإسلامي:-

عندما يتعاقد أصحاب الودائع الاستثمارية مع المصرف الإسلامي، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أمور[67] وهي :-

1- إما أن يكون التفويض للمصرف الإسلامي من أصحاب الأموال محدداً وقاصراً على أن يقوم بدور الوكالة عن أصحاب الأموال، فيتفق مع رجال أعمال راغبين في تمويل مشروعاتهم، والعمل في هذه الأموال مقابل نصيب من الأرباح. وفي هذه الحالة يستحق المصرف أجراً (عمولة) يتفق مع أصحاب الأموال مسبقاً على ذلك, وما يتقاضاه في هذه الحالة من قبل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية .

2- وأما أن يفوض أصحاب الودائع المصرف الاستثماري أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يباشر هذه الاستثمارات بمفرده وفقاً للشروط بينه وبين أصحاب الأموال، وعندئذٍ يستحق البنك نصيبه من الأرباح المتحققة حسب الاتفاق المتعاقد عليه.

3- وأما أن يفوض أصحاب الأموال المصرف في استثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، وفي هذه الحالة يكون المصرف الإسلامي، ومن يشترك معه من الممولين المستثمرين من رجال الأعمال هم (المضاربون وأصحاب الودائع ورب المال)[68].

شروط فتح حسابات الاستثمار:-

وفق النظام المصرفي الجديد والذي سمته الأساسية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يشترط في فتح حسابات الاستثمار شروط تحقق الميزات الشرعية لعقد المضاربة نائباً بها عن شبهة الربا، هذه الشروط هي :-

1- لابد للزبون أن يعرف أن المصرف يتعامل بالنظام الإسلامي، ولا يتعامل بالربا .

2- أن يتم الاستثمار على أساس الوديعة الاستثمارية المطلقة .

3- يحدد للوديعة الاستثمارية أجل مدته سنة أو أي أجل آخر توجه به الإدارة .

التكييف الشرعي لودائع الاستثمار :-

---

(67) د. غريب الجمال (المصارف وبيوت التمويل الإسلامية) دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى، ص 192.

(68) انظر – كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص 3.

وفق التعاريف المشار إليها آنفاً فإن ودائع الاستثمار عبارة عن عقـد مـضاربة، فالمـصرف مضارب، ويعتبر العميل صاحب رأس المال .

وسوف نذكر في مبحث خاص بتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية عن عقـد المـضاربة بتوسع.

الودائع الادخارية:-

الادخار بمعناه العام أو الواسع هو الترشيد في الإنفاق .

والمصارف التقليدية تضع في مقابل هذا النوع من الودائع، دفاتر تسمى دفاتر التوفير، وتحـت تصرف المودعين، وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في الـسحب منـها مـتى شاء،ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها،مما يجعلها تعطي للمصارف أرصـدة كبيره تستعملها وتقدم عنها فوائد معينة، وبذلك تخضع للتكييف الذي يعتبر المـصرف مجـرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده ، ويضمن قيمتها الاسمية مع فوائدها الـتي تتحدد بحسب الأجل الذي وضعت الأموال فيه تحت يد المصرف[69].

وهذه الحسابات الادخارية في بعض المصارف الإسلامية، لا تفرق، وبفرز بينها وبين الحسابات الاستثمارية، أخذاً بما رءاه الأعضاء بالاستثمار الدولي للبنوك الإسلامية لعام 1984م حيـث أجملوا الميزانية المجمعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ذكـرت حـسابات الادخـار والاستثمار في بند واحد [70].

و تهدف غالباً المصارف من هذا النوع من الحسابات إلى تنمية الوعي الادخـاري في صـفوف القطاعات الصغيرة في المجتمع .

التكييف الشرعي لودائع الادخار :-

أخذ حساب الادخار حكم القرض. إذ أن إيداع العميل لماله في حـساب الادخار،وسماحـه للبنك بأن يتصرف فيه على أن يكون ضامناً له عند طلبه، يعني أن العميل قد أودع ماله للبنك ابتداءاً ولكنه قد أقرضه له انتهاءاً، أي اقتراضه له بعد لحظة الإيداع طالما سمح له بالتصرف فيه. وبناءاً على هذا التكييف لا يجوز للبنك أن يعطي العميل أي فائدة مقابلة لهذا المال، فإن فعـل

([69]) د. على أحمد السالوس (معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام) سلسلة معاملاتنا المعاصرة رقم 2 ، دار الحرمين ، الدوحة ، قطر ، الطبعة 1 ، 1983. ص 62.

([70]) د. محمد أحمد سراج (النظام المصرفي الإسلامي) دار الثقافة ، القاهرة ، 1989م، ص 92.

يكون قد أربا، وحرمة الفعل الربوى هنا واضحة، وعليه فإن ما تدفقه البنوك سابقاً من فائـدة على ودائع التوفير لا يجوز.

فرع

تأجير الصناديق الحديدية

هو عقد يلتزم فيه البنك بوضع خزانة حديدية في العقار الذي يشعله تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة، ومدة انتفاع العميل بها، وقد جرت العـادة علـى تحديد الأجر على أساس مدة سنة، كما يعطي المصرف للعميل مفتاح الخزانـة، ليكـون في حيازته، وهذا دليل كاف على انعقاد العقد(71) وهذا العقد في نظري كباحث أنه داخـل في بحث الودائع لذلك أوردته هنا، ولا يختلف العمل في المصارف الإسلامية عـن غيرهـا مـن المصارف من القيام بمهمة الحفظ في تلك الصناديق، وأخذ الأجر على ذلك(72).

طبيعة هذا العقد:

اختلف بعض العلماء في تكييف هذا العقد، هل هو عقد وديعة أو عقد إيجار؟ ويرجح الدكتور على البارودي أن طبيعة هذا العقد أميل إلى عقيد الوديعة،(73) فجوهر ما فيه هو فكرة الحفـظ والصيانة، لا فكرة الاستئجار وفيما يبدو أن العملية مكونة من عمليتين متـداخلتين: عمليـة الإيداع وعملية الإيجار، والكل منهما مقصود من العميل. وهناك قاعدة تقول (إن أخذ الأجر جائز إذا كانت المنفعة مقصودة، ومتقومة، لا شك أن المنفعة مقصودة، ومتقومة في هذا العقد) .

([1]) البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية جـلال حـربي وشـركاه بـدون تـاريخ . ص271،270.

(2) انظـر بنـك البحـرين الإسـلامي (أهدافـه وأعمالـه) مطبعـة الإتحـاد البحـرين 1399هـ ، ص 4 وأنظر بنك فيصل الإسلامي السوداني (أهدافه ومعاملاته) مطابع معامل التصوير الملون السودانية، ص10 بدون تاريخ.

(3) البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) مرجع سابق ص 275.

المبحث الثالث

وضعية أصحاب الودائع في المصارف الإسلامية

لابد لمعرفة وضعية أصحاب الودائع الوقوف على :

أولاً: طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع:

تنقسم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين إلى نوعين :

علاقة المودعين بالمصرف كمؤسسة، وعلاقتهم بالمساهمين من حيث مشاركتهم لهم في الأرباح والخسائر، وهي علاقة تطرح تساؤلات حول مشاركتهم في الإدارة والتسيير، وحقهم في الاحتياطات، وهي أمور لا تفرزها العلاقة بين أصحاب الودائع والمصارف التقليدية التي عند تقديم أموالهم للمصرف، فلا يتدخلون في استخدامها، ولا في طرق هذا الاستخدام، هل بالفوائد أم بدونها؟، وهل في شكل قروض، أم مجرد إعادة إيداع في مصارف أخرى وطنية أو أجنبية، ولا علاقة لهم أيضاً بما ينتج عن استعمال أموالهم، ما داموا يحصلون على هذه الفوائد التي يلتزم بها المصرف، سوء حقق ربحاً أم خسارة، فهو يلتزم بسدادها بغض النظر عن عائد الاستخدام، وهي وضعية ترفضها قواعد (العمل المصرفي الإسلامي) التي تخضع استعمال الأموال فيها لقاعدة (الغنم بالغرم) ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الربح والخسارة[(74)].

وبالنظر لهذه الخصوصية التي تميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين، سنتحدث في محورين، عن علاقتهم بها كمؤسسات، ثم علاقتهم بالمساهمين فيها.

أولاً / علاقة أصحاب الودائع بالمصارف الإسلامية كمؤسسات :

تختلف العلاقة بين المودعين والمصارف الإسلامية، عن العلاقة بينهم وبين المصارف التقليدية، لأنها تقوم على رابطة المشاركة وليس على رابطة الدائنية والمديونية، ولقد انتقد أصحاب المصارف الإسلامية منذ ظهورها طبيعة العلاقة بين المودعين والمصارف في النمط التقليدي على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال، وتقديمها للمقترض الذي يدفع أعلى فائدة، حيث لا تبقي لصاحب الوديعة أية علاقة بها، فلا يدري كيف تستثمر ولا من يستثمرها، بينما، تجعل أنظمة المصارف الإسلامية، العلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة[(75)]. رغم تأكيد بعض هذه

([74]) د. أحمد أمين فؤاد (المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام) مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1085، في 1989/10/30م ص 38-39.

([75]) موسى عبد العزيز شحادة (الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي) بحث قدم في ندوة (تعميق مفاهيم العمل المصرفي وتوضيح وتوطيد علاقاته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية) أقيمت في الخرطوم من 1-4 ديسمبر 1990م. نظم

المصارف على انقطاع هذه العلاقة على أساس أن المودعين لا تجمعهم أية رابطة، ويجهل بعضهم بعضاً، ولا يكونون معنيين بعملية معينة، ولا يهمهم عند إيداع أموالهم، سوى الاطمئنان على حصة في الأرباح الصافية، التي يحققها المصرف في نهاية السنة، وعلى كل فإن طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والمصارف الإسلامية تختلف بحسب نوع الودائع، فبالنسبة للودائع تحت الطلب، فإنه إذا كانت العلاقة واحدة في المصارف الإسلامية والتقليدية، لأنها جميعاً، تضمنها برؤوس أموالها واحتياطياتها، فإن أصحابها في المصارف الإسلامية لا حق لهم طبعاً في الفائدة، ولا نصيب لهم في أرباح المصرف، وتكييف وضعيتهم– كما سبق ذكره – على أنهم مقرضون بلا فوائد، وهذا النوع هو الذي عرف في التجربة المصرية الأولى، بأنه حسابات ادخار تحت الطلب بلا فائدة ولا مشاركة أي قرض[76]. وانتقل بهذه الصفة إلى المصارف الإسلامية التي جاءت بعدها. أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالمصارف الإسلامية علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها، علماً بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت، كالفائدة المحددة مسبقاً، وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك. فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة أي قراض[77]. وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية، تلتزم بمنع المودعين المستثمرين دخلاً على أموالهم، وهذا ما نعرض عليه في رأي البعض استخدام أرصدتهم في عمليات تعطي ربحاً سريعاً مقبولاً[78] حتى تضمن استمرارية الإقبال على الإيداع لديها، وبهذا الصنف من الودائع تتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد[79].

ثانياً / علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في المصارف الإسلامية :

تعد المصارف الإسلامية من حيث الشكل مثل المصارف التقليدية، شركات تقوم برأس مال يكتتب فيه عدة مساهمين وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال المودعين، ولذلك يعتبر المساهمون شركاء في كلا النمطين، بينما المودعون دائنين للمصارف التقليدية، وشركاء في المصارف الإسلامية، وهذا مما يدفع إلى القول بعدم وجود أي فرق بينهم وبين المساهمين في هذه المصارف

هذه الندوة اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية وقد صدرت أبحاثها في مطبوعات.

([76]) د. رفيق المصري (المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي) مطبوع على الآلة الكاتبة في آيار 1979م ص 2.

([77]) المرجع السابق نفسه ص 2.

([78]) موسى عبد العزيز شحادة – الخصائص الأساسية ومنهجية ..... مرجع سابق ص 7.

([79]) د. رفيق المصري (المساهمون والمودعون – مرجع سابق ص 2.

الأخيرة، لأن كل فئة تقدم مالاً في الشركة، المساهمون في رأس المال، والمودعون في موارد المصرف لتدعيمها، وهذا يعني أن كلا منهم شريك في إجمالي أموال المصرف الذي يستخدم أموال الفئتين مشتركة، والأجل الذي استخدمت فيه.

ولكن المصارف الإسلامية تميز بين المساهمين والمودعين خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية لا سيما في مجال التسيير الإداري للمصرف، وهي مهمة خاصة بالمساهمين، رغم أن المودعين شركاء أيضاً في أموال المصرف مما يجعل علاقتهم به تقتصر على تقديم الودائع التي ينتج عنها أثر واحد هو مشاركتهم في الأرباح أما سلطتهم في تسيير المصرف فمنعدمة، وكذلك حقهم في الاحتياطيات التي تخصم من المداخيل التي يحققها المصرف بفضل أموالهم بالدرجة الأولى، وذلك راجع لافتقادهم الإطار القانوني الذي يسمح لهم بذلك مما دفع البعض[80] إلى القول بوجوب اعتبار المودعين لدى المصارف الإسلامية كالمساهمين ما داموا لا يأخذون نسبة محددة من الفائدة وإنما يشتركون معهم في الأرباح، وبالنتيجة يجب أن يكون لهم حق التصويت في الجمع العام للمصارف ما داموا يتحملون معها مصيرها المالي ربحاً أو خسارة، وأن يكون لهم تمثيل في مجالس إدارا، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب.

ورغم أننا نقف مع المدافعين عن وضعية المودعين في المصارف الإسلامية لأن المنطق والعدل يفرضان ذلك، فإننا نقر بوجود فوارق قانونية بنهم وبين المساهمين، أهمها الحرية التي تعطيها قابلية الأسهم للتداول لحاملها. إذْ يمكنه الدخول إلى المصرف في أي وقت بشراء أسهمه، والخروج منه في أي وقت ببيعها حسب ظرفية السوق وما يراه مناسباً له، وهي حرية لا يتمتع با صاحب الوديعة وخاصة الاستثمارية إذا لا يمكن سحبها إلا بانقضاء المدة، أو بإعلام المصرف، طبقاً لما تم الاتفاق عليه، كما أن حركة المساهمين بالدخول والخروج من المصرف لا أثر لها على حجم أموال هذا الأخير، لأنه عندما يخرج مساهم يدخل مكانه مساهم آخر فيبقى رأس ماله مستقراً، وهو ما لا يتوفر لحجم الودائع، لأن سحب المودع لماله يؤدي إلى انخفاض هذا الحجم وإيداع المال يؤدي إلى ارتفاعه.

ويوجد فارق آخر يميز بين المساهمين والمودعين، ينتج عن العقود المبرمة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية، وهو أن حصة المساهمين في الأرباح تبقى دائماً مرتبطة بحجم مساهما م في رأس المال، بينما تخضع حصص أصحاب هذه الودائع للتحديد في نسب معينة

---

[80] محمد عمر شابرا (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي) ترجمة عربية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي – ا لمجلد 1 ، العدد 2، 1984م ص 21.

عند إبرام الاتفاق مع المصرف[81] وينتج عن هذه الوضعية أن المودعين لا هم مقرضون كما في المصرف الربوي ولا هم شركاء كما يجب في المصرف الإسلامي[82]، ونعتقد بناءً على ذلك أنه إذا كان الواقع يفرض وجود مساهمين ومودعين، لا سيما الاستثماريين في أي مصرف إسلامي فإن ذلك يتطلب تطبيق مبدأ المساواة بينهم ما داموا معرضين للخسارة على نفس المستوى، وما داموا يقدمون الأموال التي تعمل بها هذه المصارف، علماً بأنها تعمل أساساً بأموال الودائع، وبما أن الشركة بينهم وبين المساهمين قائمة على المال، فيجب أن يكون شركاء فيه وفي الأرباح وبهذه الوضعية تأسيس في الفقه الإسلامي الذي يعتبر الشخص المقدم للمال في شركة ((ما)) حاملاً لصفة شريك بكل نتائجها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر والموجودات كلٌ حسب نصيبه في رأس مالها. ويتكرس هذا الموقف بوضعية المضارب بالعمل في شركة المضاربة الذي يشارك في أرباحها ليس لأنه شارك في رأس مالها ولكن لأنه عمل به فقط، وبالنتيجة يتوقف حقه عند هذا الحد لا يتجاوزه إلى أصولها، ولا يتحمل حتى بخسائرها إذا لم تنتج عن فعل منه.

وقد يرد هذا التمييز بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية إلى القصور في تحديد طبيعة كل فئة من مقدمي الأموال فيها، إذا يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية مجرد مقرضين لا حق لهم في أصولها، وبما أن قروضهم لا فائدة عليها فقد تم تعريضهم بنسب في الأرباح وما داموا يتحملون بنصيبهم في الخسارة، فإن ذلك يعطيهم الحق – منطقياً – في تلك الأصول، في حدود أموالهم المستخدمة. غير أن المساواة بهذا الشكل، تثير مشكلة احتساب الوديعة، إذا أراد المودع سحبها، إذا يتطلب ذلك إنجاز عمليات متعددة لاحتساب نصيب وديعته في كل من الأرباح القابلة للتوزيع، وفي الأرباح غير الموزعة وفي الاحتياطيات. وقد يكون الأمر سهلاً نوعاً ما، لو تعلق الأمر بمودع واحد، ولكن إذا تعدد المودعون، وتواترت طلبات السحب على فترات متقاربة، وكانت آجال الودائع غير متطابقة، فإن البنك يكون ملزماً بالقيام بهذه العمليات، وهي مسألة صعبة، ومن غير الممكن تطبيقها عملياً. ويمكن أن نذهب مع من يقول بأنه في هذه الفترة من حياة (المصارف الإسلامية) يجب أن يبقى التمييز قائماً بين المساهمين الذين لهم الحق في رأس المال والأرباح والاحتياطات، وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأرباحها[83] ومع ذلك نعتقد أن هذه الوضعية ترجع لعدم بحث (المصارف الإسلامية)

([81]) بيت التمويل الكويتي – النظام الأساسي المادة 46.

([82]) د. رفيق المصري ، المساهمون والمودعون في .... مرجع سابق ص 4.

([83]) نفس المرجع السابق ص 4.

لنفسها عن أنظمة تسيير مستقلة عما جرى ويجري العمل به في المصارف التقليدية، وشركات المساهمة عموماً. والجديد الذي أتت به فيما يخص أصحاب الودائع، أ ا اعتبر م أصحاب أموال في شركة المضاربة ليس غير، من أجل تمييزهم عن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية، الذين يعتبرون مقرضين بفائدة، وبالتالي لا يكون لهم نصيب في الأرباح.

وبالنظر في القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية لم نجد منها، من أعطت تنظيماً واضحاً وا ـو نسبياً لعلاقا ا بالمودعين، سوى القانون البنكي الإيراني لسنة 1983م. الذي تنص المادة الرابعة والسادسة منه، على أن البنوك تلتزم بإرجاع أصول الودائع كيفما كان نوعها لأصحابا، مـع إمكانية تأمينها للودائع ا لاستثمارية، ومنح المدخرين امتيازات متعددة، كجوائز عـن إيـداع القرض بدون فوائد، سواء كانت الجوائز نقدية أو عينية، أو منح إعفاءات أو تخفيـضات مـن رسوم الخدمة البنكية، أو إعطائهم الأولية للانتفاع بالتسهيلات البنكية، وذلك لتشجيعهم على تقديم أموالهم إليها. والملاحظ أنه رغم هذه التوضيحات، فإن هذا القانون لم يفصل أيـضاً في التداخل الموجود في هذه المصارف بين المودعين والمساهمين.

المبحث الرابع

مشاكل الودائع في المصارف الإسلامية

تتوزع مشاكل الودائع في (المصارف الإسلامية) بين محورين أساسيين، الأول / هو مـشكلة المخاطر الاستثمارية، والثاني : هو مشكلة السيولة، أو قدرة هذه البنوك على مواجهة طلبـات السحب اليومية وقد تضاف لهما قضية ضرورة توفير الحماية الكافية للمودعين، فيمـا يخـص انخفاض قيمة ودائعهم بفعل التضخم، لا سيما الودائع الادخارية. وسنتطرق هنـا للمحـورين الأول والثاني ، على أن نشير للقضية الأخيرة في مكانها المناسب.

أولاً / مشكلة المخاطر الاستثمارية :

إن مشكلة المخاطر الاستثمارية تفرضها هنا العلاقة الثلاثية، بين المودعين والمصارف الإسلامية والمستثمرين. فبناء هذه العلاقة بين أصحاب الودائع والمصارف على أساس المضاربة والمشاركة يعطيهم عائداً متمثلاً في نسبة معينة من الأرباح التي تتحقق من المشروعات التي يمولها المصرف، وبالمقابل لا يحصل هذا الأخير على فائدة سنوية ثابتة من المستثمرين الممولة إذا أعطت أرباحـاً ضخمة على مدى قصير، فإن المصرف يستفيد منها هو والمودعين عنده. وإذا كانت أرباحـاً ضئيلة أو تنتج أي ربح، فلن يحصل المصرف ومودعوه على أي شيء، وهنا تأتي النتيجة الثانيـة وهي : أن المودعين بصفتهم مشاركين في نتائج عمليات المـصرف، يتحملـون نـصيبهم في الخسارة إن حصلت. وهذه الوصفة إن كانت طبيعية في هذا النمط المصرفي، فإنها قـد تجعـل المودعين يحجمون عن إيداع أموالهم في هذه المصارف خوفاً من الخسارة المحتملـة، والمرتبطـة بمخاطر الاستثمار، لأنهم لا يهدفون في الواقع من عمليات الإيداع، سوى الحصول على دخـل معين دون التحمل بأية خسارة، وهذا الموقف قد يؤدي إلى انخفاض حجم الودائـع في هـذه المصارف، ويؤثر سلباً على التمويل الذي تعرضه على المستثمرين.

وتختلف طرق مواجهة هذه المشكلة، بحسب نوع الوديعة، فإذا كانت تحت الطلب، يجـب أن يخلق لها تأمين يحميها من أية خسارة، علماً بأن المصرف يستثمرها لحسابه، ويتحمل خـسارتها ويضمن أصولها. وإذا كانت استثمارية أو ادخارية فإن احتمال الخسارة يبقى قائماً بالنسبة لها، كما أن الاحتياطيات التي تكونها (المصارف الإسلامية) تكون كافية لتغطية عائد المـساهمين والمودعين في حالة وقوع أية خسارة، أو حتى في حالة تقلص نسبة الأرباح.

ويمكن أيضاً التغلب على هذه المشكلة، باعتماد (المـصارف الإسـلامية) علـى سياسـات استثمارية قائمة على مبدأ توزيع المخاطر، جغرافيا واقتصاديا وقانونياً وبالتوفر على الطاقـات

البشرية، المؤهلة لتقدير إمكانيات الربح والخسارة في المشروعات التي تمولها بشكل جيد. فلا تمارس هذه التمويلات بدون دراسات فنية وقانونية دقيقة، وإلا تعرضت للخسارة. على أن تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار ملاءة طالب التمويل بالدرجة الأولى، ثم الهدف من التمويل وإمكانياته الربحية وقدرته على تحقيقها ما دام سداد التمويل سيتم من الربح المتوقع أولاً، وليس من استخدام الحقوق على الضمانات التي قدمها صاحب المشروع، والتي تنحصر وظيفتها في الحد من الخسارة إن وقعت. رغم كل الاحتياطيات سواء التي اتخذها المصرف قبل تقديم التمويل أو التي بذلها الممول أثناء سير المشروع. ويؤدي عدم اعتبار أن الضمانات هي القاعدة الجوهرية لمواجهة مخاطر الاستثمار وإنما اعتبار الربح المتوقع هو القاعدة الأساسية[84] إلى فهم وجه آخر من الاختلافات التي تميز (المصارف الإسلامية) في المردود عن (المصارف التقليدية)، فهذه الأخيرة لا يهمها الربح، ولو كان ما ربحه يساوي فقط، القسط المستحق عليه، لأخذته منه دون اهتمام بأثر ذلك عليه. بينما في (المصارف الإسلامية) لا بد من توقع جيد لمدخل المشروع لأنه هو الذي يضمن حقوق جميع الأطراف في العملية.

والملاحظ أنه رغم قدرة المصرف على ضبط احتمالات الخسارة بوسائله التقنية والفنية فإنه قد يواجه مخاطر من نوع آخر تأتي في مرحلة ما بعد التمويل والإنجاز، وهي مخاطر السوق وظروفه والتي تتمثل إما في اختلال في الأسعار مثلاً لم يكن بالإمكان توقعه، أو في الكساد الذي يلحق الخسائر بالمحفظات المالية التي تسيرها المصارف، وتفرض هذه الحالة الأخيرة على المصارف، اتخاذ تدابير احتياطية إضافية. أهمها: التوزيع الجيد للمخاطر، سواء من حيث مكونات هذه المحافظ ، أو من حيث قطاعات الاستثمار.[85]

ثانياً : مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية.

تعمل المصارف عموماً (إسلامية) أو (تقليدية)، على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل[86]. وتتلقاه في شكل ودائع، سواء تحت الطلب أو لأجل. وجرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد، كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد أيضاً، وما يتبقى منها بعد عملية السحب، تستخدمه المصارف في تقديم القروض والتسهيلات البنكية، ولكنها مطالبة بالاحتفاظ بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية. وتتمثل هذه النسبة،

([84]) محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ص 15.

([85]) المرجع السابق نفسه ص 15.

([86]) د. محمد نجاة الله صديقي ، لماذا المصارف الإسلامية ، ترجمة د. رفيق المصري. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية، رقم 10 يونيو 1980م ص 5.

في احتياطي كاف من السيولة، يتكون عادة من نسبة معينة، من إجمالي الودائع[87]، لا سـيما الجارية منها. ومع ذلك، فإن المصارف إذا لم تأخذ بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها علـى تجميـد أرصدة هذه الودائع، فإنه يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل الأصول إلى سـيولة دون أن تتضرر من ذلك[88].

وعموماً يمكن للمصارف بالاعتماد على عوامل متعددة منها تقدير الوقت الذي سـيقع فيـه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة، وطبقاً لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال الـتي تتوفر عليها وبالتالي الاحتفاظ بالمبالغ الضرورية لمواجهة طلبات السحب. وتوجد هنا قاعـدة معروفة، وهي أنه كلما كان حجم احتياطيات المصارف أقل من حجم الودائع كلما كانـت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر، وبالعكس، كلما كان حجم الاحتياطات كبيراً كلمـا قلـت تلك المخاطر وتطرح بالنسبة للمصارف الإسلامية في هذه النقطة، مشكلة ذات شقين، الأول : هو استثمار الودائع تحت الطلب بشكل مربح والثاني : هو التوفر في نفس الوقت على ا لسيولة اللازمة لمواجهة سحب هذه الودائع. ولكن الملاحظ، هو أ ا عرفت إقبالاً كبيراً من الجمهـور وا الت عليها الودائع، حتى اضطر بعضها إلى رفض تلقيها، نظراً للقدر الهائل من السيولة الـتي كانت تتوفر عليها، والتي كانت وسائلها وأسواقها المحلية أضيق من أن تمتصها بالكامل. فهـي أصلاً تتوفر على فائض في السيولة، إن لم يستخدم، فإنه يبقى مجمداً وبالتالي غير منتج، مما يلحق ضرراً بها وبالمودعين. وهو شكل لا تعرفه (المصارف التقليدية)، لأ ا لا تستطيع إيداع فائض السيولة لديها، لدى بعضها ولو ليوم واحد، وتحصل على نتاج الإيداع في صورة فائدة، وهو ما لا يمكن ((المصارف التقليدية)) القيام به، إلا إذا كانت ستودع هذا الفائض لدى بعضها دون فائدة والتي يحل محلها العائد الموزع على المودعين، كما في حالة الودائع الاستثمارية[89]. ولكن هذا الحل يتطلب فترات طويلة لإنجاز العمليات وتصفية الحسابات للوصول إلى هذا العائد، مما يفرض إيجاد أدوات تتمكن (المصارف الإسلامية) بواسطتها من تحويل الودائع تحت الطلب إلى استثمارات على المدى الطويل، مع احتفاظها بمعدلات سيولة عادية.

([87]) د. معبد على الجارحي (نحو نظام نقدي ومالي إسلامي – الهيكلة والتطبيق) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز. جدة. سلسلة المطبوعات العربية رقم 5 . يونيو 1981م ص 23.

([88]) د. محمد زكي شافعي مرجع سابق ص 197.

([89]) د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق " كتاب الأمة – العدد 13- مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ، 1986، ص 81.

أما مشكلة الودائع الاستثمارية، فترجع لطبيعة استخدامها من طرف (المصارف الإسلامية) التي تستثمر ولا تقرض، وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تمولها، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب الناتج عليها قضية غير مضبوطة، رغم الحرص على دراسة جدوى المشروعات من قبل المختصين، ومتابعة التنفيذ من البعد، لأنها قد لا تجد استثمارات قادرة على استيعابها، سواء من حيث القيمة أو تطابق الآجال، مما يؤدي إلى تجميد هذه السيولة، عندما توظف الودائع لأجل قصير في قروض على المدى الطويل[90].

والملاحظ أخيراً، هو أن مشكلة مواجهة طلبات السحب اليومية، ليست حادة في (المصارف الإسلامية)، نظراً لتوفرها على سيولة كافية لتغطية هذه الطلبات، ناتجة عن الودائع المتزايدة التي تتلقاها والتي تفوق بكثير فرص الاستثمار سواء في الدول المصدرة لرؤوس الأموال أو المستوردة لها. ومع ذلك من الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها هذه البنوك، تؤدي إلى تطابق آجال الودائع مع آجال التوظيفات، وتمكن البنوك من تحويل بعض أصولها إلى سيولة، إذا لم يحصل هذا التطابق، ويتطلب وضع المعايير التركيز على مبدأ التطابق هذا وإعطائه الوسائل الكفيلة لتنفيذه، والعمل على تطوير الوسائل الموجودة بالشكل الذي يمكن (المصارف الإسلامية) من إنهاء الاستثمارات قبل حلول أجل الودائع حتى تتوفر على السيولة اللازمة لردها. وأخيراً العمل على (تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي، وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج)[91] وهي نفس الفكرة التي تقوم عليها شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير فضلاً عن ضرورة وجود مشروعات مدروسة ومهيأة تستخدم فيها (المصارف الإسلامية)، الأموال اللازمة بمجرد توفرها عليها، لأن ذلك أفضل من أن تجعل الأموال تنتظر المشروعات.

([90]) د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية .... مرجع سابق ص 84.

([91]) د. فهمي هويدي – المال الإسلامي يريد حلاً ص 7

الفصل الثاني : تكييف الاعتمادات وخطابات الضمان والأوراق المالية والتجارية

المبحث الأول : تكييف الاعتمادات

المبحث الثاني : تكييف خطابات الضمان

المبحث الثالث : تكييف الأوراق المالية والتجارية

المبحث الأول

الاعتماد المستندي

الاعتمادات المستندية:-

تلعب الاعتمادات المستندية دوراً مهماً في تمويل التجارة الخارجية، وبالذات في عصرنا الحاضر الذي يمثل فيه الاعتماد المستندي الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلة في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدرين ومستوردين.

حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفاً جامعاً مانعاً للاعتماد المستندي.

ذكر الأستاذ صلاح الدين السيسي[92] بأن الاعتماد المستندي :-

هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

وذكر الأستاذ السيسي أن لفظ (الاعتماد) قد أطلق على هذا نوع من العمليات نقلاً عن الترجمة الفرنسية {CREDIT} بمعني الائتمان . أما سبب تسميته بالاعتماد (المستندي) فلكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين فيها انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة .

*** أطراف الاعتماد المستندي :-**

1- طالب فتح الاعتماد (المستورد)

2- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد)

3- المستفيد من الاعتماد (المصدر)

4- المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر)

*** طريقة فتح الاعتماد المستندي :**

نذكر فيما يلي خطوات فتح اعتماد استيراد بمعرفة مستورد (محلي) ولنا أن نتصور أن اعتماداً لاستيراد في بلد ما هو اعتماد تصدير في البلد الآخر .

يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر ، وإما عن طريق الغرفة التجارية، للاتفاق على المعاملة .

---

(92) صلاح الدين حسن السيسي (دار الوسام للطباعة والنشر – بيروت) ط : 1419هـ ، ص 8-9 الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية.

يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور .

يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص الاستيراد في بعض البلاد) إلى مصرفه طالباً فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي، ويحدد طلب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطلوب والمعد لهذا الغرض بواسطة المصرف .

يقوم المصرف بالتحقق من صحة توقيع العميل على طلب فتح الاعتماد، ويستوفى شروط الاعتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح الاعتماد ويطلب إلى مراسلة في الخارج تبليغ الاعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال .

أما عن خطوات فتح اعتماد مستندي للتصدير فهي كما يلي:

بالاختصار :-

ترد خطابات فتح الاعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج، وحسب تعليماتهم، فإن المصرف المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالاعتماد فقط، أو يخطره ويعززه، ويذكر ذلك صراحة في الخطاب الموجه إلى المستفيد ن ويخطر المستفيد بشروط الاعتماد إما بإعادة طبع شروط الاعتماد على مطبوعات البنك أو بإرسال صورة فوتوغرافية أو إجراء نسخ الاعتماد في حالة إرسال كثير من نسخه مع خطاب من المصرف للمستفيد بأن الاعتماد يعتبر معززاً من المصرف .

يرد إلى المراسل بأن الاعتماد قد بلغ إلى المستفيد ، وفي حالة إعادة طبع الاعتماد على مطبوعات المصرف يفضل إرفاق صورة منها للمراجعة .

إذا كانت نصوص الاعتماد الواردة من المراسل غامضة أو مبهمة، وتجنباً لحدوث أي خلاف حين تقديم المستندات، فيجب التحرير له فور استلام خطابه الاعتماد، وطلب تفسير لها،(وإن كان ذلك لا يمنع من إبلاغ الاعتماد إلى المستفيد بصفة مبدئية لحين وصول تفسير البيانات الغامضة فيه).

قد يرد إلى المصرف المحلي برقية بفتح اعتماد مستندي، فيتم التأكد أولاً من الرقم السري للبرقية، ثم يرسل صورة منها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشأن نصوصها حتى وصول التعزيز من المراسل، ويفضل إخطار المستفيد تلفونياً بها خوفا من تأخر البريد . ويظل الاعتماد معلقاً حتى وصول الصورة الأصلية من المراسل .

قد يرسل خطاب أو برقية بتعديل الاعتماد، وهذه يجب إخطار المستفيد بها فوراً مع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه.

أهداف فتح الاعتماد:-

يحقق الاعتماد المستندي أهداف مهمة لكل من الصدر والمستورد وهي كما يلي:

1/ يتمكن المصدر من الحصول على ثمن ما باعه فوراً بمجرد تقديم مستندات الشص مطابقة لشروط الاعتماد.

2/ وجود التزام في يد المصدر من أحد البنوك ذوي السمعة المالية بحيث يبعث الإطمئنان في نفسه ويوفر عليه الجهود والمال.

3/ فتح الاعتماد يجعل المصدر يشرع في إجراءات التصدير وهو مطمئن

4/ أما المستورد فإنه يشتري بضاعة لم يراها، و بالتالي هو في حاجة للاطمئنان قبل الدفع وأن البضاعة المشحونة إليه هي المطلوبة، وأن المستندات، المقدمة عنها والتي تحتاج إليها في بلدة قد استوفيت.

5/ يمكن للمستورد أن يتصرف في البضاعة بطريق حيازة المستندات وذلك متى ما دفع ثمنها لأن البنك ينقل المستندات إليه، بمجرد تلقيها من البائع.

أنواع الاعتمادات المستندية:-

إن التطور والتوسع الذي شهدته التجارة الخارجية أدى إلى تعدد وتنوع الأشكال التي يتخذها الاعتماد ومن هذه الصور:

1/ الاعتماد القابل للإلغاء :-

وهو الذي يعطي البنك الذي أصدره الحق في أن يعدل فيه أو يلغيه في أي وقت بدون موافقة البائع.

وخطورته في أن التعديل أو الإلغاء قد يحدث بعد تجهيز البضاعة أو ثمنها ويواجه البائع في هذه الحالة مشكلة تحصيل القيمة من المشتري وهذا النوع غير مرغوب فيه ونادر الاستخدام لأنه لا يوفر أي قدر من الأمان.

2/ الاعتماد الغير قابل للإلغاء :

وهو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بموافقة البائع والمشتري والبنك فاتح الاعتماد وهو يعطي البائع الثقة في الدفع.

3/ الاعتماد المؤيد (المعزز)

وهو الذي يطلبه المصدر لعدم الإحاطة بالمركز المالي للبنك فاتح الاعتماد أو للحصول على تعهد من بنك موجود في بلده، وهو لا يعدل أو يلغي إلا بموافقة الأطراف الأربعة (البائع، المشتري، البنك فاتح الاعتماد، البنك المعزز)

4/ الاعتماد الدائري:

وهو الذي يتحدد مبلغه تلقائياً بنفس الشروط خلال عدد معين في الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها. أي يكرر أو يجدد الاعتماد بالنسبة للزمن والقيمة.

5/ الاعتماد القابل للتحويل:

وهو الذي يجوز فيه للمستفيد أن يحول جزء أو كل الاعتماد إلى غيره، والاعتماد لا يكون قابل للتحويل إلا إذا نص به على ذلك صراحة.

6/ الاعتماد بالإطلاع :

وفيه يلتزم البنك بدفع قيمة البضاعة فوراً بمجرد تقديم المصدر للمستندات المؤيدة للشحن.

7/ الاعتماد المؤجل:

وفيه يشترط الدفع المؤجل بل يكلف المصدر أن يسحب كمبيالة على المستورد بقيمة البضاعة المشحونة تستحق الدفع بعد مدة معينة، ويقدمها برفقة مستندات الشخص إلى بنك المستورد ليقبلها .

8/ الاعتماد ذا الشرط الأحمر:

وهو الاعتماد الذي به شرط خاص بالدفع المقدم للمستفيد مقابل تقديمه إيصال باستلامه المبلغ المعني، حفظاً لحقوق المستورد أو خطاب ضمان، وسمي بذلك لأن هذا الشرط يكتب بالحبر الأحمر للفت النظر، لطبيعة هذا الاعتماد (ويستخدم هذا النوع في التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني.........الخ) عليه فاعتماد الدفعة المقدمة اعتماد تمويلي يمنح التائع تسهيلات مقدمة قبل الشخص لتغذية رأس المال العامل للمستفيد، ويسمى المبلغ المقبوض مقدماً.

أشكال الاعتمادات في المصارف الإسلامية :-

البنوك الإسلامية تختلف في التعامل مع الاعتمادات المستندية عن غيرهـا كمـا في المـصارف التقليدية حيث يكون لديها نوعان من الاعتمادات تبعاً لوجود الاتفاق المسبق على التمويـل وهو كما يلي:

1/ الاعتمادات الممولة ذاتياً من قبل العميل: حيث يكون دور البنك في هذه الحالة دور الوكيل بأجر، فالبنك لا يدفع أية فوائد عن التأمينات التي يقبضها عن فتح الاعتماد ولا يتقاضى فوائد عن فرق القيمة المدفوعة إذا حصل تأخير في سداد قيمة المستندات من جانب العميـل فـاتح الاعتماد. حيث يعتبر هذا التأخير من قبل القرض الحسن أو الإقراض المتبادل إذا كانت هنـاك تأمينات مدفوعة مقدماً.

2/ الاعتماد الممول كلياً أو جزئياً :-

فإذا كان التمويل كلياً من البنك فالربح يكون حسب ما هو متفق عليه بالنسبة الـشائعة بـين رأس المال والعمل حيث تنقسم حصة الربح المتخصصة للمال على رأس المـال تبعـاً لمقـدار المساهمة من كل طرف ويختص العامل بنصيبه من ربح العمل، أما الخسارة فتنقسم على رؤوس الأموال بحسب نسبة المساهمة من كل طرف، ويكون هذا الحساب قائماً في حالة التمويل على أساس المضاربة. أما الصيغة الغالبة في أعمال البنوك فإ ا تتم على أساس تمويل المرابحة.

طلب فتح الاعتمادات:-

يجب أن يشمل الطلب الذي يقدمه المشتري للبنك على الآتي:

1/ اسم المستفيد وعنوانه بالكامل

2/ قيمة الاعتماد ونوعه (قابل للإلغاء أم غير ذلك) معزز غير قابل للإلغاء........الخ

3/ طريقة الدفع (إطلاع - تسهيلات)

4/ الجهة التي تسحب عليها الكمبيالة.

5/ وصف مختصر للبضاعة ويشمل الكمية والسعر........الخ

6/ مستندات الشحن المطلوبة والنولون مدفوع أم لا .

7/ ميناء الشحن والوصول، الشحن الجزئي مسموح به أم لا .

8/ ميناء الشحن و الزمن المسموح به لتقديم المستندات من تاريخ الشحن

9/ تاريخ ومكان انتهاء صلاحية الاعتماد، والاعتماد هل هو قابل للتحويل أم لا

10/ كيف يبلغ الاعتماد (البريد أو الهاتف) هل ترسل المستندات على مرحلتين أم مرحلـة واحدة.

بعد هذا يقوم قسم الاعتمادات بدراسة هذا الأمر وبعد التأكد من استيفاء كل الشروط يقـوم البنك بتمويل الاعتماد سواء كان بالكامل أو جزء من الاعتماد على أساس المشاركة.

التكييف الشرعي لعملية فتح الاعتمادات:-

إن عملية فتح الاعتماد باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن تعكس ثلاث صور إسلامية [1] -:

1/ **الوكالة:** بمعنى أن البنك نائب عن العميل في فحص كل المستندات وفق شروط الاعتمـاد، لأن الخطاب الذي يوجه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة لاعتمـاد متى تحققت شروطه. والوكالة عقد مشروع في الإسلام ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمـال نيابة عن الموكل، عليه يمكن للبنك أخذ الأجر عن عملية فتح الاعتماد مقابل توكيل البنـك في دفع الثمن وفحص المستندات وصرف العملات بالإضافة إلى ما يتكبده من مصاريف فعليه.

2/ **الحوالة:** من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلي عنها لمشتري لا يعرفه ولا يطمئن إليـه، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كل من الطرفين (البائع والمشتري) فأحـال المـشتري بـائع البضاعة استيفاء ثمنها من البنك الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري وبقبول بائع البـضاعة ينقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة البنك.

والحوالة مشروعة في الإسلام تسهيلا للتعامل من حيث أ ا تتضمن نقل الدين من ذمة المدين (العميل) إلى ذمة آخر (المحال عليه) وإذا كان المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يـشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، وعلي ذلك لا يكون إرضاؤه شرطاً لتمامها عندهم لأنه يجب على المدين أن يؤدي الدين إلى الدائن أو من يطلب الأداء إليه من وكيل أو عنـده. أما الأحناف فيرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل، ويـشترط لـصحة الحوالة رضاء الحال عليه لأن الحوالة إلزام له بحق لم يكن لازماً عليه،وفيما يلتزم به فلا قيمة لهذا العقد ما دامت ذمته بريئة من الأصل.

عليه يمكن للبنوك الإسلامية أخذ رأي الأحناف في فتح الاعتماد، لأن طبيعة فتح الاعتماد تتفق مع ما قالوه في الحوالة، حيث أن البنك (المحال عليه) رشا بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم

يكن البنك في الأصل مديناً لمعطي الأمر(المحيل) ورضاء البنك ركن أساسي لفتح الاعتماد فإذا لم يتحقق فتح الاعتماد.

أما أخذ الأجر مقابل هذه الحوالة، فيرى الفقهاء أن تطبق مظاهر الحوالة على فتح الاعتماد، لا تغطي كل مظاهره، وإن إطلاق لفظ الحوالة ساقته طبيعة انتقال الدين والمطالبة به من معطـي الأمر(المستورد) إلى البنك، والتزم البنك ذلك تجاه المستفيد (المصدر) على أن الأحناف يـرون أن الحوالة المقيدة بالوفاء من عين سواء كانت وديعة أو مضمونة، بأن كانت مغصوبة أو مقبولة ببيع فاسد مثلاً، فإ م لا يعتبرو ا في الواقع حوالة، وإنما يعتبرو ا توكيلاً من العميل للمحال له تقبض دينه مما له من مال عند الحال عليه، وتوكيلاً أيضاً من المحال عليه بالأداء.

ومن هنا فإن إطلاق لفظ الحوالة ليس على حقيقته على رأي الأحناف، حيث أن الوفاء بقيمة الاعتماد يتم ن عين سواء من الوديعة التي تكون لمعطي الأمر عند البنك، أو ما يدفعـه فـور الاعتماد، أو عند إخطار المستفيد، وعند البعض الآخر تعتبر حوالة.

في الواقع يتضمن مفهوم الحوالة معنيين :-

1/ عملية البيع

2/ عملية الاستيفاء

وعلى معنى الاستيفاء بذكر التوكيل وبناء على هذا فأخذ العمولة (الأجر) ليس على اعتبـار انتقال الدين والمطالبة به من معطي الأمر إلى البنك وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين عـن الآخر، وخاصة إذا اعتبرنا الحوالة عملية بيع دين، وإنما أخذت العمولة على اعتبـار التوكيـل واستيفاء الحقوق وإطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة.

وحيث أن الوكالة بأجر جائزة فأخذ العمولة على الاعتمادات المستندية جائز ومشروع.

3/ الضمان :

ذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضماناً لكل من الطرفين فيمـا لـه مـن الحقوق المتفرعة من عقد البيع فلولا يسار البنك وسمعته، وقبوله التدخل لضمان الحقوق، لمـا تمت الصفقة بين الطرفين،

والضمان والعمالة والكفالة والزعامة، كلها ألفاظ مترادفة تتضمن ضم ذمة إلى ذمة في المطالبـة بدين أو عين أو نفس. والذمة المضمونة هي ذمة الكفيل وهو الضامن الملتزم تأدية مـا علـى الأصيل من الحق، والذمة المضموم إليها هي ذمة الأصيل وهو المطالب في الأصـل ويـسمى

المكفول عنه والمكفول، أما صاحب الحق فهو المكفول له وهو المطالب والطالب الحـق هـو المكفول به.

عليه إن فتح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان، والضمان مشروع في الإسلام وثابت في الـسنة، ومجمع عليه من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار، ففي ضوء ذلك لزمت مـشروعية فـتح الاعتماد وأنه لا يخرج علىالأصول الإسلامية في التعامل[93].

أما أخذ الأجر على الضمان فقد أشرنا إليه في حديثنا عن الكفالة.

([1]) مصطفى الهمشري – (الأعمال المصرفية والإسلام).

المبحث الثاني
تكييف خطابات الضمـان

خطاب الضمان اصطلاحاً:-

خطاب الضمان : هو عبارة عن تعهد مكتوب صريح صادر من البنك بقبوله دفع مبلغاً معينـاً عند الطلب إلى المستفيد الصادر لصالحه الخطاب وذلك نيابة عن العميل عندما لا يتمكن هـذا الأخير من الوفاء بالتزامه قبل المستفيد خلال فترة محددة تعين صراحة في خطاب الـضمان. أو بعبارة أخرى : هو خطاب يكفل به البنك عملية لدى دائن هذا العميل.

خطابات الضمان :-

خطاب الضمان أو (خطاب التعهد) هو تعهد مكتوب يصدره المصرف عادة بناء على طلـب عملية لصالح المستفيد، يتعهد فيه المصرف بأن يدفع في حدود المبلغ المذكور به إلى المستفيد عند أول طلب، وذلك بغض النظر عن أي اعتراض من العميل، بشرط أن تتم أي مطالبة تحت هذا التعهد في خلال مدة سريانه، وإلا سقط حق المستفيد في الرجوع إلى المصرف.[94]

أهمية خطاب الضمـان :

تتمثل أهمية خطاب الضمان في أنها تعمل على توفير الثقة بين المتعـاملين في أسـواق الـسلع والخدمات سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي، كما أنه يساعد على حـسن انتظـام الأعمال وتفادي أي أعطال أو معوقات ترتبط بتأخير العمل وهو ما يؤدي بـدوره إلى تـدفق العمل والأموال لأغراض الاستثمار في العديد من مجالات النشاط الاقتصادي فضلاً عن تـدفق مستلزمات الإنتاج والمواد الخام، أو الوسيطة بما يضمن انتظام دورة التـشغيل في المـصانع وفي الاقتصاد القومي بصفة عامة ويصلح خطاب الضمان ليكون بديلاً عن النقود حيـث يمكـن للمستفيد من الخطاب الحصول على مستحقاته من البنك إذا لم يوف العميل بالتزاماته وذلك في حدود المبلغ المذكور في خطاب الضمان، كذلك يؤدي خطاب الضمان إلى منـع الـضرر أو الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمتعاملين، وهو ما يؤدي إلى اطمئنان هـؤلاء المتعـاملين علـى حقوقهم المالية ومن ثم استقرار النشاط الاقتصادي وتنمية حركة التجارة الداخلية والخارجيـة، كذلك يمكن أن يساهم خطاب الضمان في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع عندما يقـدم عـن رضا وطيب نفس دون انتظار مقابل، كما يمكن لخطاب الضمان من ناحية أخرى أن يعمـل

---

(94) صلاح الدين حسن السيسي ، الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية. الطبعـة الأولى، 1998م، دار الوسام للطباعة والنشر.

على دعم الثقة في الأوراق التجارية المسحوبة على أحد البنوك حيث يوقع البنك على الورقة بقبولها كما يمكن للبنك أن يوقع بكفالته عليها ، كضمان احتياطي لالتزام المسحوب عليه .

أطراف العملية في **خطاب الضمان :-**

عملية خطاب الضمان لها ثلاثة أطراف وهي :

1- العميل: وهو الذي يصدر بناءاً على طلبه ولحسابه خطاب الضمان .

2- المستفيد : وهو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان .

3- المصرف : وهو الذي يصدر الضمان نيابة عن عميله ولحسابه، ويقبل بمقتضاه أن يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان .

أهم أنواع خطابات الضمان :

(1) خطابات ضمان ابتدائية (BID Band)

وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها وذلك أنه إذا رغبت شركة الدخول في أي مناقصة فإنه يتعين عليها تقديم خطاب ضمان ابتدائي مع العرض الذي تتقدم به ويكون مبلغه بنسبة تتراوح ما بين 1 إلى 5% من قيمة العطاء الكلية وتتراوح مدته ما بين الثلاثة إلى الستة أشهر.

(2) خطابات الضمان حسن التنفيذ Performance Band

ويطلق عليها خطابات ضمان ائية، ويقدم هذا النوع من الخطابات بعد أن يتم اختيار الجهة أو الهيئة لأفضل متناقصين – للقيام بتنفيذ المشروع ومبلغ خطاب الضمان تتراوح نسبته غالباً من 5 إلى 10% من قيمة العقد الكلية ومدة صلاحية خطاب ضمان حسن التنفيذ سنتان.

(3) خطابات ضمان الدفعة المقدمة (Advance Payment Guarantee)

ويقدم هذا النوع من الخطابات في حالة الدفعات المقدمة التي يتحصل عليها الموردون أو المقاولون من قيمة أوامر التوريد التي تصدر إليهم أو عقود المقاولات التي تبرم معهم بحيث لا تصدق هذه الدفعات إلا مقابل خطابات ضمان عنها، مبلغ خطاب الضمان للدفعة المقدمة بقيمة المبلغ المدفوع وتتناقص قيمة خطاب الضمان في هذه الحالة بنسبة العمل الذي تم إنجازه.

(4) خطابات الضمان الملاحية (Shipping Letters of Guarantee)

وتصدر هذه الخطابات لشركات الملاحة لتعويضها عن أية أضرار قد تلحق با بسبب تسليمها البضائع الموضحة في خطاب الضمان عند أول طلب مع التعهد بتقديم بوليصة الشحن الأصلية.

وعندما تصل هذه البوليصة إلى البنك فإنه يقوم بإرسالها إلى شركة الملاحة ويطالبها بأن تعيـد إليه خطاب الضمان ولا يتضمن هذا النوع من خطابات الضمان قيمة أو مبلغاً معيناً كما لا يتم تحديد مدة معينة[95].

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي يعرف بأنه قيام البنك بدفع مبالغ نقدية بناء على طلب معطي الأمر، لأن الاعتماد المستندي في الواقع ومن الناحيـة الاقتصادية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري، أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود بناءً على طلب معطي الأمر إنما الغرض منه ضمان لإثبات جدية الرغبة في تقديم العطاء، ويقوم خطاب الضمان مقام النقود المطلوبة لتنفيذ الالتزام لذا تقبله الجهات بدلاً عن النقود.

غطاء خطابات الضمان :

الغطاء : هو المبلغ الذي يودعه العميل لدى البنك مقابل الوفاء بكامل مبلغ الضمان.
وتختلف إجراءات المصارف في عملية إصدار خطابات الضمان، فقد يصدر البنك الضمان لبعض العملاء بغطاء كامل أو بغطاء جزئي أو بلا غطاء.

تكييف أخذ الأجر على خطابات الضمان:

إن يسار البنك وثقة الناس فيه حيث تقبل وجاهته وضمانه عند أصحاب الأعمال والمنشئات تبرز فكرة الضمان بأجر لأن البنك لو لم يتدخل بضمانه بإصدار خطابات الضمان لحرموا قضاء مصالحهم وحرموا الاشتراك في المناقصات أمر الدخول في المزايدة. وهو موضوع خطابات الضمان .

([95]) صلاح الدين حسن السيسي (الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية). الطبعة الأولى . 1998. دار القاسم للطباعة والنشر بيروت ص 77.

عليه يكون خطاب الضمان وكالة أو كفالة ويكون جائز وسبق أن ذكرت ذلك عند معالجة الوكالة بأجر وأيضاً الكفالة ، لذا يكـون خطاب الضمان بأجر عقد جائز.

وقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي بأن خطاب الضمان يتضمن أمرين :

وكالة، وكفالة، ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ أجر على الوكالة ويراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المـصرف في سبيل أدائه الأعمال المختصة بخطاب الضمان، وما يقوم به عادة حسب العرف المصرفي وتشمل الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي من أجله أصدر خطاب الضمان، لما يشتمل الخدمات المصرفية المتعلقة بذا المشروع كتحصيل المشفعات مـن أصحاب المشروع، وتقدير الأجر متروك للمصرف، بحيث ييسر على الناس شئون معاملا م وفقاً للعرف الجاري.

المبحث الثالث

تكييف الأوراق المالية والتجارية

تعريف الأوراق المالية:-

تطلق الأوراق المالية اصطلاحاً على الأسهم والسندات، و السهم هو حصة في رأس مال شركة مساهمة، والسند هو حصة دين سواء على الدولة أو على شركة [96]

السهم: له حصة في الأرباح الشركة متغيرة حسب أرباح كل عام من نتيجة أعمال الشركة.

السندات: في النظام التقليدي تعني قرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، والبديل أن تتحول السندات إلى أسهم وأن تباع وتشترى بعقد حال بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة.

البورصة: هي المقر الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية (السندات والأسهم) ولذلك لكل بنك سمسار خاص به في سوق الأوراق المالية يتم الاتصال به هاتفياً طوال اليوم ليتلقى السمسار من البنك كل ما يجد من أوامر البيع أو الشراء كما يتلقى البنك من سمساره أنباء ما يتم من صفقات وأسعارها ساعة بساعة، بل أحياناً دقيقة بدقيقة.

طريقة الشراء في البورصة:

عندما يتقدم العميل للبنك لشراء أوراق مالية يحرر طلباً يوضح به الآتي:

1/عدد ونوع الأوراق المالية المطلوب شراؤها

2/ تحديد البورصة التي يراد الشراء منها.

3/ السعر المطلوب الشراء به إن كان محدداً أو يذكر بالسعر الأحسن

4/ مدة أمر الشراء بحيث لا تزيد عن أسبوع.

5/ مصير الأوراق بعد الشراء هلي هي للحفظ بملف العميل بالبنك أو استلامها بمعرفة العميل وتسجيله بدفاتره بعد إثبات ساعة الاستلام وإبلاغ السمسار في الحال.

طرق البيع من البورصة:

يتم بيع الأوراق المالية كطلب العميل مع تحديد الآتي:

1/ عدد ونوع الأوراق المالية المطلوب بيعها.

2/ اسم البورصة المطلوب تنفيذ العملية بها.

3/ السعر المطلوب البيع به إن كان محدداً أو يذكر بسعر لها يقل عن كذا أو السعر الأحسن.

---

(1) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق.

4/ مدة سريان الأمر ولا تزيد عن الأسبوع لا سيما إذا كان السعر محدداً.

5/ يرفق مع أمر البيع إيصال إيداع الأوراق المالية المراد بيعها في حالة ما إذا كانـت محفوظـة لدي البنك.

بمجرد استلام أمر البيع يدون بسجلات البنك ويثبت وقت الاستلام وساعته بالأمر وبالسجل ويتم إبلاغ الأمر للسمسار هاتفياً.

عند اتمام العملية بتسليم الأسهم أو السندات للسمسار لاتمام التنازل عليها لصالح المـشتري، وتقيد القيمة للعميل بموجب فاتورة البيع التي تستـ د منها مصاريف البنك من سمسرة وخلافه.

نظام عمليات البورصة:

تجد في النظام التقليدي أن البورصة تكون من صفقات غير موجودة، والبيع علـى المكـشوف وإبرام صفقات لا تكون في حيازة المضاربين الذين لا يملكون السلع في عقود الكونترات وليس هنالك تسليم وتسلم وبيع ما لا يملكه البائع....الخ [97]، وتتعلق بالأحكام التالية:

1/ بيع ما لا يملكه البائع (بيع المعدوم) :

والتكييف ما يجري في البورصة من التعاقد على غير الموجود (الكونترات) ليس فيه غرر يؤدي إلى الـ اع.

2/ شركة الوجوه:

هي شركة لا مال فيها ولا عمل ولكن الجهد والثقة والضمان، يقوم على المال والعمل وعنصر الثقة وشخصية الشريك ووجهة الموثوق به واستحقاق الشركاء فيها للربح هو الضمان.

ما يجري من أعمال بورصة عقود الآجال:

جائزة باعتبار أنه لا غرر فيها ولا مانع من العقد على المعدوم قياساً على الاستصناع والإجارة ونحو ذلك لا يؤدي إلى المخاطرة أو يكون مثار للـ اع.

4/ حكم ما اشتراه الإنسان قبل قبضه:

فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع ولا خلاف عندهم في أن يكون ذلك في سائر الأموال وذلك ما عدا المكيالات والموزونـات فـلا يجوز بيعاه قبل الكيل والوزن للحديث المروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (ـى عـن بيع الطعام حتى يكال).

5/ حكم العقد بدون تحديد السعر وتعليقه على سعر السوق:

---

(1) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ذكره.

يرى الفقهاء في شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً والمبيع معلوما على ما يمنع المنازعة وهذا رأي الإمام مالك وأحمد ما ارتضاه ابن تيمية وابن القيم وما جرى في البورصة من هذا النوع صحيح جائز على هذه الآراء.

6/ خيار الشرط :

خيار الشرط جائز عند كل الفقهاء ومدة الخيار عند المالكية تحدد بالحاجة وعند الحنفية لا تزيد من الثلاثة أيام.

***الأوراق التجارية :**

تعريفها:

هي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء[1] وحيث قيل أ ا صك بمعنى أنه ليس لديها خصائص النقود الحقيقية وبذلك يجري قبولها في الحياة التجارية بدلاً عن النقود .

والبنك يتعامل في هذه الأوراق من حيث الحفظ، والتحصيل لحساب المستفيد كوكيل عنه، والوكالة هنا بأجر. والعمولة التي يأخذها البنك يقابلها منفعة مشروعة. وخدمة تؤدى.

وهذا من الأعمال المصرفية الجائزة شرعاً، وما يؤخذ في نظيرها ليس من الربا. وقد تطرقت لعقد الوكالة في الباب الثاني.

ويتعامل البنك أيضاً بقصد التأمين والضمان، وذلك عندما يطلب تأميناً من عملية التاجر فيقدم له كمبيالات.

أنواع الأوراق التجارية:

الأنواع

الكمبيالة — السند والأذن — الشيك

الكمبيالة: صك بأمر فيه الساحب (محرر الكمبيالة) أي الدائن – شخصا يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ في النقود من تاريخ معين لشخص معين أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.

---

[1] نفس المرجع السابق.

السند الإذني: صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لـ شخص آخر يسمى المستفيد.

الشيك: صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه أمـا إلى الساحب نفسه أو إلىشخص آخر أو لحامله.

تقوم عملية الأوراق المالية على الآتي :

1/ التحصيل:

المقصود به إنابة (البنك) في جميع الأموال المتمثلة في الأوراق المالية والجارية من المدينين بـها، وتسليمها إلى العميل الموكل. و بهذا ينقسم التحصيل إلى نوعين هما:

أ/ تحصيل محلي وهو ما يتم في نفس المدينة التي بها البنك أو تتم داخل القطر الواحد.

ب/ تحصيل خارجي : وهو ما يتم عبر الحدود السياسية بين البنوك المختلفة.

تكييف التحصيل:-

هو عملية توكيل بأجر لأنها عملية إنابة (والتوكيل شرعاً هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم جائز له حال حياته) فالبنك يقوم بعملية التحصيل للدين فيستحق الأجر سـواء تم التحصيل أم لا لأنه قام بالوكالة و حقق الطالبه بسداد الدين في ميعاد الاستحقاق، واتخـذ كافة وسائل التحصيل الممكنة والمانع إنما كان من المدين مماطلة هذا مما يتطلب من البنك الجهد والمشقة خلال المطالبة التي يستحق عليها الأجر.

2/ الخصم:

هو عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريـق الـتظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق ومقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغاً معينـاً يـسمى (الأحيو)[98] .

تكييف عملية الخصم:

---

(1) نفس المرجع السابق.

يحصل البنك مقابل قيامه بعملية الخصم بما يسمى ب(الأحيو) وهو يتكون من ثلاثـة عناصـر هي:

1/ الفائدة

2/ العمولة

3/ المصروفات

فإن العمولة و هي الأجر فهي جائزة مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك مثل فـتح الحـساب ومسكه، أما المصروفات فهي مقابل ما أنفقه وتكبده، وهذا يتفق مع الإسلام وسماحته، أمـا الفائدة التي يأخذها البنك فهي غير جائزة لأ ا قرض واقتطاع الفوائد فيها باطل لأنه من الربا.

الباب الرابع
الاستثمار الأمثل في المصارف الإسلامية

- الفصل الأول : التوظيف بالمضاربة
- الفصل الثاني: التوظيف بالمشاركة

الباب الرابع
الاستثمار الأمثل في المصارف الإسلامية

كيف توظف الأموال في المصارف الإسلامية:

تخضع أدوات عمل (المصارف الإسلامية) مبدئياً لقواعد الشريعة الإسلامية وما يمكن استنباطه منها بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعاً، وإخضاعه لقاعدة ((الغنم بالغرم)) وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن.

فالإسلام في تنظيمه للعلاقات بين الأفراد أبرز أهمية العقود التي بين الفقه طرق إبرامها بصفة عامة واشترط لها تراضي وأهلية الأطراف المتعاقدة ومشروعية المحل والسبب، مع تقريره لفسادها إذا اقترنت بالربا، أو بما ينطوي على شبهته. وبذلك يؤكد شرطاً أساسياً وإضافياً لهذه العقود، وهو المساواة بين الالتزامات المتقابلة للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية. إلا أن هذه لا يعني أن العقود في التصور الإسلامي لا تنتج أرباحاً وإنما يجب ألا تفيد طرفاً على حساب الطرف الآخر. وبناءً عليه فإن (المصارف الإسلامية) تمارس كل الخدمات المصرفية، ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة فيه تعمل بوظائف متوافقة ومبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة وإلى جانبها وظائف أخرى لن نتطرق إليها في بحثنا لأن البحث سيتوسع ونحن نريد المهم والمقترح للمصارف الإسلامية من قبلي كباحث، والذي فيه التورع وأخذ الحيطة والحذر من دخول الأموال في معاملات قد تتلوث بشبهة الربا ونحو ذلك والعياذ بالله فمن هذا الباب اخترت أن أطرق توظيف الأموال في المصارف الإسلامية عن طريق المضاربة أو عن طريق المشاركة. ولأن هذه الطريقة فيها مشاركة على مبدأ الربح والخسارة فهذا مما تطمئن إليه النفس. والله تعالى أعلم .

الفصل الأول
التوظيف بالمضاربة

تتحدد مكافأة الإنتاج في (الاقتصاد الإسلامي) في الربح والأجر، ويجد الأول تنظيماته في عدد من العقود أهمها بالنسبة لنا، عقد المضاربة الذي يعد من الوظائف التمويلية في الإسلام، نظمه الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق.

فقد برزت المضاربة كأحد البدائل الأساسية للتعامل بالفوائد التي توصلت إليها (المصارف الإسلامية).

ولكي نتعرف على طبيعتها، وكيفية استخدامها لابد من ضبط مفهومها نظرياً ومن ثم تطبيقها العملي وما يحدث من نتائج ومشاكل.

الفرع الأول
المفهوم النظري لعقد المضاربة

المضاربة عقد يعمل بموجبه شخص بمال شخص، أو أشخاص آخرين يساهم أو يساهمون في أرباح العملية وكل حسب حصته في رأس المال، ويتحمل أو يتحملون الخسارة وحدهم دون الشخص العامل. ولتوضيح ذلك لا بد من تحديد مفهوم المضاربة تعريفاً وشروطاً ومشروعية من خلال التكييف الشرعي لها.

المبحث الأول
تحديد مفهوم عقد المضاربة

يتم استثمار الأموال في (الاقتصاد الإسلامي) بواسطة عدة عقود أهمها بالنسبة للعمل المصرفي عقد الاستغلال بهدف المشاركة في الربح، الذي يبرم بين طرفين يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية[99]. ويطلق الفقه الإسلامي على الأول صاحب أو رب المال، وعلى الثاني المضارب بالعمل. ويقترن المال والعمل في عملية معنية يتفقان عليها وإذا كانت الأرباح المتحققة تتوزع بينهما حسب نسبة معينة، وليس حسب مبالغ محددة فإن الخسارة إن وقعت يتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب أي شيء باعتبار أنه

---

[99] عبد الرحمن الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986م، قسم المعاملات ج 3 ص 34.

خسر وقته وجهده، وهذا يعني أن رأس المال النشري وهو على درجة واحدة مـع رأس المـال النقدي[100].

فالمضاربة إذن تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح وهي من المواضيع التي اهـتم بـها الفقهاء بصرف النظر عن اتجاها م، نظراً لدورها الخاص في ا ال التجاري، إذْ يتم اللجوء إليها ، كلما كان هناك رأس مالد بدون خبرة، وخبرة بدون رأس مال. حيث يقدم الأول للثـاني مبلغاً ما للإتجار به في صفقة أو عدة صفقات بناءً على عقد، يعرف في الفقه بمصطلحين همـا : المضاربة والقراض.

وكلمة (المضاربة) لغة مشتقة من (الضرب)، والـضرب في الأرض يعـني الـسفر بـهدف الاسترزاق عن طريق التجارة بالخصوص[101].

أما كلمة (القراض) فمشتقة لغة من (القرض) بمعنى القطع لأن صاحب المال يقتطع جزءً من ثروته ويضعه تحت تصرف الثاني من أجل المتاجرة، أو لأنه يمتنع عن التصرف في هذا الجزء من ماله طيلة استخدام الآخر له. وعموماً فالعملية واحدة، يطلق عليها أهل الحجاز اسم القـراض، وأهل العراق اسم المضاربة[102].

ويختلف مفهوم المضاربة باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي، عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث[103]. فهي تعني في المنظور الأول، أشترك المـال والعمل بدف تحقيق الربح، وفي التصور الثاني تحقيق الربح عن طريق استثمار المـال وحـده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد، لإنتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها، وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام، لأنه مـن قبيـل المقامرة التي أوجب الابتعاد عنها بينما يقبل المضاربة كشكل من أشكال الاسـتثمار ويـشجع عليها، لأن طبيعة العلاقة بين أطرافها تجعل من صاحب المال مالكاً للمشروع لا مقرضاً له ومن المضارب مسيراً للأموال التي قدمها له الطرف الأول، ويتكون مكافأته من ا هود المبذول عبارة

---

(100) " البنوك الإسلامية : النظرية والتطبيق " إعداد : البنك الدولي ، ترجمة : عثمان بابكر محمد ، مجلة المـال والاقتـصاد. العـدد الخامس أكتوبر 1987. ص27.

(101) ابن منظور الإفريقي المصري. (لسان العرب) – دار صادر بيروت – الجزء الأول ص 544 بدون تاريخ .

(102) د. الهادي أحمد الهادي " المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي " مجلة المال والاقتصاد – العدد السادس ديـسمبر 1988، ص 15.

(103) ياقوت العشماوي " المضاربة في الإسلام وفي الدستور " مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1101 في 19-2-1990م ص 34و 36.

عن نسبة شائعة في الأرباح المتحققة التي يتفق عليها وهذا يعني أنه لا يحصل على أجر ثابت معين مسبقاً كما لا يتحمل أية خسارة قد تلحق بالمشروع بل يتحملها صاحب المال بمفرده إذ يكون المضارب قد خسر جهده ووقته. وهذا ما يبين لنا نوعية الروابط الاقتصادية التي تريدها الشريعة الإسلامية في اقتصاد لا يقوم على الفائدة أي روابط بين المال والإدارة وليست بين الإقراض والاقتراض.

وتتطلب المضاربة من حيث إطارها القانوني وجود متعاقدين، هما : صاحب المال والمضارب. ويشترط لهما ضرورة توفر أهلية التوكيل والتوكل، لأن الأول يوكل الثاني في استخدام رأس المال[104]. ثم يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول بينهما ويشترط له أن يتم بصيغة تفيد أن العملية تخص المضاربة[105]. ويتميز المحل فيها بكونه يتألف من رأس المال والعمل. أما سببها فهو الوصول إلى مردودية تنتج عن عمل المضارب بالمال وبصفة عامة تخضع المضاربة للشروط العامة في العقود ولشروط خاصة با ضرورية لصحتها. منها : تقديم المال من طرف والعمل من طرف وتنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق، والتزام صاحب المال بعد التدخل في عمل المضارب، والتزام هذا الأخير بعدم استخدام مالها في المحرمات[106]. واشتراط العمل بالمال في التجارة فقط[107]. وعدم ورود شروط مخالفة لمضمو ا الأصلي، كأن تضاف إلى العقد شروط غير عادية، أو يتفق فيه على التخلي عن أحد الشروط الأساسية. والملاحظ أن المضاربة بعدم استنادها إلى نص قرآني أو حديث نبوي، فإن أحكامها بقيت خاضعة لاجتهاد الفقهاء القائم على القواعد الشرعية العامة[108]. مما جعل بعض الباحثين يعتبرها من العقود الشكلية القليلة في

([104]) د. محمد طموم " المضاربة في الشريعة الإسلامي " الجزء 1- مجلة الحقوق والشريعة. جامعة الكويت، السنة الأولى ، العدد 1 يناير 1977م ص 221.

([105]) د. عبد الحميد الغزالي " الصيغ الإسلامية المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" مجلة بنك الخرطوم – العدد الرابع نوفمبر 1990م ص4 و 5. ويكون ذلك " بألفاظ تدل على المعنى المقصود، كأن يقول له خذ هذا المال وأعمل فيه مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو خذ هذا المال مضاربة على أن ما يرزقنا الله من ربح فهو بيننا من نصف أو ثلث، فيقول المضارب: أخذت أو رضيت أو قبلت. ولو قال خذ هذا المال بالنصف أو على النصف ولم يزد على هذا، فإن ذلك يكون مضاربة صحيحة. ومن هنا نجد أن العقود في الشريعة الغراء. وكما تنعقد بالإيجاب والقبول تلفظاً تنعقد كذلك بالكتابة " د. محمد طموم المرجع السابق ذكره ص 219 – 220 – 221.

([106]) د. محمود الشربيني " أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية " مجلة المحاماة – مصر – العددان 3، 4 مارس – إبريل 1981م ص100.

([107]) إلا أنه " أجاز بعضهم المضاربة في الزراعة، وبعضهم أجازها في كافة ا الات الشرعية للنشاط الاقتصادي وهو الذي تتحقق به المصلحة ويتمشى مع طبيعة الأعمال المصرفية " د. عبد الحميد الغزالي – المرجع السابق ذكره – ص 5.

([108]) " ذكر ذلك الإمام مالك بحيث أنه سمى المضاربة في موطئه في مواضع كثيرة وغيرها بأ ا (سنة المسلمين) بمعنى أنه يقوم على العمل والعف الجاري بين المسلمين، والعادات القائمة عندهم وليس سنة من ا لسنن النبوية ".

الفقه الإسلامي. هذا الفقه الذي إن كان قد اتفق حول المنطلقات التي تقوم عليها المضاربة، فإنه اختلف في تفاصيل الشروط والقيود الواردة عليها شدة وتخفيفاً، لا سيما فيما يتعلق برأس مالها وأرباحها ومد ا ومصارفها. وهو ما سنوضحه عن شروط رأس مال المضاربة والربح فيها والتي تنظم مدر ا ومصاريفها، وأنواعها وآثارها، وانتهائها.

المطلب الأول / الشروط الخاصة برأس مال المضاربة :-

يتطلب عقد المضاربة وجود شريكين، أحدهما بالمال والآخر بالعمل. والشريط بالمال قد يغطي رأس مال العملية كله أو في جزء منه[109]. وتتمثل الشروط الخاصة المطلوبـة في رأس مـال المضاربة في أن يكون محدداً عند إبرام العقد ومعلوماً لدى الطرفين[110]. وأن يكون معيناً[111]. علماً بأنه من الجائز أن يكون حصة مشاعة في رأس مال آخر[112]. وأن يكون مما تجـوز بـه الشركة عموماً[113].

أي عيناً نقداً[114]، أي أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب[115] علماً بأن الفقه مختلف في هـذه الحالة، كاختلافه عندما يكون رأس مال المضاربة، إما طعاماً أو شيئاً له قيمة قابلة للتغـيير، أو يحتمل فيها الغرر[116]، أو وديعة عند المضارب[117]، أو مغصوباً[118] وبناءً عليه يجب أن يكون

([109]) ابن عبد البر القرطبي " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " دار الكتب العلمية .بيروت . الطبعة 2 . 1413هـ . ص 386-387.

([110]) " فلا يصح على مجهول القدر، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجري إعادتـه عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوماً فإن ذلك يؤدي إلى المنازعة)) د. مجدي عبد الفتاح سليمان " أضواء على المضاربة والبنوك الإسلامية " مجلة الوعي الإسلامي العدد : 198 – إبريل 1981 ص 24. وهذا ما يؤكده موقف كبار فقهاء الـسنة كالحنفيـة والمالكية والشافعية. انظر : عبد الرحمن الجزيري ج3 مرجع سبق ذكره ص37.

([111]) الشيخ الخطيب الشربيني " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج " دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ على محمد معـوض والـشيخ عادل محمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415هـ. الجزء 3 ص 399.

([112]) د. محمد طموم " المضاربة في .... " مرجع سابق ج1 ص 227.

([113]) شمس الدين ابن قدامة المقدسي " الشرح الكبير " دار الفكر ا لمد 3 ص 67 بدون تاريخ .

([114]) قال المالكية : إن المضاربة لا تصلح " إلا بالدنانير والدراهم المصكوكة دون التبر ودون السبائك والنقد . وقد روي عن مالك، جواز القراض بالنقد والحلي أيضاً. أنظر : الإمام مالك بن أنس " المدونة الكبرى " رواية الإمام سحنون بن سعيد التنـوخي – دار الصادر– بيروت 1323هـ. الجزء 5 ص 86.

([115]) ويلخص التسولي موقف المالكية قائلاً : " القراض بالدين فإنه يجوز، سواء كان الدين على العامل فقال : اعمل بالدين الذي لي في ذمتك قراضاً أو كان على غيره، كقوله : أقبض الدين الذي لي على فلان وأعمل به قراضاً. فإن وقع ، ففـي الوجـه الأول : يستمر ديناً عليه والربح له والخسارة عليهن وفي الوجه الثاني : يكون له أجر مثله في قبضة وقراض مثله في ربحه وبالتعيين ". انظر : أبو الحسين على بن عبد السلام التسولي " البهجة في شرح التحفة " مصطفى البابي الحلبي. مصر . 1951. الجزء الثـاني . ص 217. وأنظر : الإمام مالك " المدونة الكبرى " مرجع سبق ذكره . ج5 . ص 88.

([116]) القرطبي " الكافي " مرجع سبق ذكره – ص 384.

رأس المال من الأثمان، ومتوفراً عن إبرام العقد، أو على الأقل عند بداية إنجاز العملية، وأن يسلم فعلاً للمضارب، وأن يقترن بالإذن في استخدامه في رأي البعض.[119]

وبعد ذكرنا للشروط الخاصة برأس مال المضاربة لا بد أن نذكر بعض الأمور المهمة وهي كالتالي: -

أولاً / طبيعة رأس مال المضاربة واختلاف الفقه حولها:

إن أغلب الفقهاء يرون وجوب أن يكون رأس المال هذا نقداً لا سلعاً أو بضائع، ولو كان سعرها معروفاً، نظراً للضرر الذي يكتنفه في هذه الحالة، والذي يضر إما بصاحب المال أو بالمضارب، مما قد يثير النزاعات بينهما[120]. علماً بأن من أجاز المضاربة بالعروض، فإنما لاعتبار الغرر الناتج عن اختلاف السعر بين يوم العقد ويوم التصفية، هو من قبيل الغرر البسيط الممكن التجاوز عنه، وأن من أصر على جعل رأس مال المضاربة قاصراً على الأثمان، فلأنه يرجح الثبات والاستقرار الذين يميزانها في الغالب، باعتبارها الضابط المستخدم في تقويم البضائع، الشيء الذي لا يتوفر في العروض، لانعدام القدرة على تقديرها بشكل محدد.

ثانياً / ضرورة وجود ومعرفة مقدار رأس المال عند إبرام العقد وتسليمه للمضارب:

فمن حيث وجوده، يمتنع أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، ولذلك أكد المالكية والشافعية على ضرورة توفره عند إبرام العقد، وإلا فالمضاربة غير جائزة. ويسري نفس الحكم عندهم على المال الذي سبق أن كان وديعة، أو رهناً عند المضارب على خلاف الجمهور. أما ما يخص العلم بمقداره، فمسألة ضرورية، لأن المضاربة لا تصح برأس مال مقدر جزافاً، حتى

---

(117) فالمالكية يرون عدم جواز المضاربة بالوديعة، قياساً على الدين. انظر : " المدونة الكبرى " ج5 ص 88. وهم على خلاف الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة : انظر : ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 73.

(118) يرى المالكية أنه "يكفي في صحة عمل الغاصب فيه قراضاً (أي في المال المغصوب) احضاره لربه". راجع : الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المجلد3 ص 518 ويرى الحنفية أن المضاربة لا تجوز على قول زفر رحمه الله، لأن شرط صحة المضاربة، أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، وهذا الشرط لا يحصل بنفس العقد، لأن الغاصب لا يصلح قابضاً من نفسه للمغصوب منه،= = حتى ينسخ به حكم الغصب، ولهذا لو وكل الغاصب ببيع المغصوب ما يبدأ عن الضمان حتى يبيعه ، ويسلمه ، فإذا لم يوجد الشرط هنا لا تصح المضاربة " راجع : السرخسي " المبسوط – المجلد 11 ج22 ص 29 وتصح المضاربة بالمال المغصوب عند الشافعية، لأنه " لو قارض الغاصب على المغصوب صح، وبرئ الغاصب بتسليم الغصوب لمن يعامل ، لأنه سلمه بإذن مالكه ". راجع الخطيب الشربيني " مغني المحتاج" ج 3 ص 399. وتصح أيضاً عند الحنابلة قياساً على الوديعة، ولكن شرط ألا يكون المال قد حدث له تلف، لأنه لا يصبح هنا " في الذمة فلم تجز به المضاربة، لأنه صار ديناً " . راجع ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 75، 76. وتصح أيضاً عند الشيعة . راجع ابن المرتضى " البحر الزخار" ج5 ص 81.

(119) السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 84.

(120) المدونة الكبرى – مرجع سابق ج 5 ص 54 و 87.

يتيسر احتساب الأرباح والخسائر. وفيما يتعلق بتسليمه إلى المضارب فهو شرط عند أغلب الفقهاء ونعتقد أن الاتجاه الذي يشترط لرأس مال المضاربة، أن يكون: نقداً موجوداً ومعلوماً ومسلماً للمضارب اتجاه سليم، نظراً لقوة الإبداء التي تتمتع با النقود من جهة ودفعاً لكل ما من شأنه أن يثير نزاعاً بين الأطراف، إما بسبب الجهالة أو الغرر من جهة أخرى.

ثالثاً / منع اشتراط الضمان على المضارب إن هلك رأس المال :

ويحتاج تطبيق هذا المبدأ إلى التمييز بين عدة حالات الأولى: إذا هلك رأس مال المضاربة بعد تسلم المضارب له، وقبل أن يباشر أية عملية أو تصرف، وكان ذلك دون تدخل منه فهو غير ضامن، فإن قام بعمل ما بعد ذلك كان كمن قام به لنفسه بحيث لا يلزم به صاحب المال، ويسري نفس الحكم إذا كان المضارب قد باشر أعمال المضاربة ثم تلف رأس المال بحادث ما، أما إذا تلف جزء من رأس المال قبل مباشرة المضارب لأي عمل ودون تدخل منه ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المضاربة تبطل بالنسبة للجزء الذي أصابه التلف وتستمر صحيحة فيما فضل منه ولا يضمن المضارب الجزء الهالك منه[121]. والحالة الثانية / هلاك رأس المال وهو تحت يد المضارب، وبعد أن يكون قد مارس عملية شراء ولم يسدد ثمنها بعد فالفقهاء متفقون هنا على أن العملية تكون لحساب المضاربة.

المطلب الثاني / الشروط الخاصة بالربح والخسارة في المضاربة :

يستحق الربح في المضاربة لرب المال لأنه نتاج ماله، وللمضارب لأنه نتاج عمله. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده إن وقعت بفعل أو حادث خارج عن إرادة المضارب، وإذا كان توزيع الأرباح يخضع لإتفاق الطرفين، فإن هناك شروط لا بد منه توفرها سواءً عند إنشاء شركة المضاربة أو عند توزيع نتائجها.

أولاً / الشروط الواجب توفرها عند إبرام العقد :

ويمكن حصرها في شرطين أساسيين تنتج عنهما شروط فرعية لا تقل أهمية عنهما.

فالشروط الأول : هو وجوب تحديد نسبة كل طرف من الأرباح عند إبرام العقد والنص عليها فيه سواءً اتحدت النسبة بينهما أم اختلفت حتى يكون كل واحد على علم به[122].

الشرط الثاني / يجب أن تتمثل حصة كل طرف في نسبة مشاعة من الأرباح، أي لا يجوز أبداً أن تكون في شكل مبلغ ثابت معين في العقد إلا فسدت المضاربة[123].

([121]) "المدونة الكبرى " مرجع سابق ج 5 ص 99 و 101.

([122]) الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ا لمد 3 ص 522.

أما الشروط الفرعية فيمكن حصرها في النقط الآتية :-

أولاً : لا يجوز إضافة أي شرط يعطي لأحد الأطراف زيادة معينة غير النسبة المحددة له، مهمـا كان مبلغها[124].

ثانياً : لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب لأن العملية قد لا تنـتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر أو تحصل لها خسارة فيكون مجبراً على ضمان المبلغ، وفي ذلك ظلم وغبن له.

ثالثاً : لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال، وإنما بنسبة معينـة من الأرباح، وهو عكس ما يعرف في شركات المساهمة التي يرتبط فيها نصيب كل مساهم في الأرباح بحصته في رأس المال.

رابعاً : اشتراط أحد الطرفين لنفسه الحصول على كل الأرباح المتحققة من العملية، وهذه الحالة اختلف الفقهاء فيها بين من يجيزها كالمالكية ومن يرى عدم جوازها وهم الأغلبية لأن طبيعتها تفرض المشاركة في الأرباح بين الطرفين[125].

خامساً : النص على نسبة ربح صاحب المال دون المضارب، واختلف الفقهاء فيها بين من يعتبر المضاربة فاسدة، وهم المالكية والشافعية والحنابلة في أحد روايا م والشيعة[126] ومن يرى أ ـا صحيحة وهم الحنفية والحنابلة في روايتهم الأخرى[127].

سادساً : النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال، اتفق الفقهاء على جوازها لوجوب تحديد نصيب المضارب في العقد[128].

([123]) وذلك نظراً للضرر الذي سيصيب أحد الطرفين إذا لم تحقق المضاربة سوى المبلغ المسمى في العقد مما يؤدي إلى عدم توفر العدل في تفاعل رأس المال والعمل. راجع الزيلعي " تبيين الحقائق " ا لد3 ج 5 ص54.

([124]) ويؤدي ذلك إلى فساد المضاربة التي تتحول في هذه الحالة إلى قرض بفائدة لصاحب المال وإجارة عمل بالنسبة للمضارب. راجع : " المدونة الكبرى " الجزء 5. ص 89 – 90-91 و 109.

([125]) السرخسي " المبسوط " ا لد 11 ج 22 ص 24 مرجع سابق .

([126]) الدسوقي : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ا لد 3 ص 518.

الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ا لد 3 ص 518.

([127]) السرخسي ((المبسوط)) ا لد 11 الجزء 22 ص 23، 24، 25.

([128]) المدونة الكبرى الجزء 5 ص 90-91.

والسرخسي " المبسوط " ا لد 11 ج 22 ص 24.

وابن حزم (المحلى) الجزء 8 ص 248 تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دار الجيل ودار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ نشر. الجزء 8، 9.

سابعاً : إذا لم يشمل تحديد أنصبة الطرفين كل أرباح المضاربة، بحيث فضل جزء دون تعـيين المستفيد منه اتفق الفقهاء على جوازها في هذه الحالة، وتكون النسبة غير المعينة مـن نـصيب صاحب المال[129].

ثانياً / شروط توزيع نتائج المضاربة :-

القاعدة في المضاربة، أن الأرباح توزع بني الطرفين حسب الاتفاق، والخسائر يتحملها صاحب المال وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا حول هذا المبدأ، فإ م اختلفوا في كيفية احتـساب الأربـاح وإجراء القسمة، فالحنفية يرون وجوب خصم رأس مال المضاربة من الأرباح وتسليمه لصاحبه، فالحنفية يرون وجوب خصم رأس مال المضاربة من الأرباح وتسليمه لصاحبه وإلا كان القسمة باطلة[130]. بينما يجيز الشافعية توزيع الأرباح ولو لم يتسلم صاحب المال رأس مال المـضاربة، ولكن شرط ألا يكون هذا الأخير متمثلاً في سلع[131].

ويذهب المالكية إلى وجوب جبر الخسارة أو التلف أولاً ثم التوزيع حسب الاتفاق وإلى هـذا ذهب الحنابلة والشيعة [132].

وتتفرع عن القاعدة في توزيع أرباح المضاربة وخسائرها من جهة حالة تصرف المـضارب في نصيبه من الأرباح قبل القسمة حيث اختلف الفقهاء حول هذا التصرف بين من يجعل المضارب مالكاً لحصته في الأرباح بالظهور أي يجيز له ذلك وهو مذهب الحنابلة في أحد روايا م، وبين من لا يجعله ملكاً لها إلا بالقسمة ومن جهة أخرى الحالة الذي يريد فيها أحد الطرفين قـسمة الأرباح دون رأس المال، ورفض الطرف الآخر ذلك، ويشترط لها الفقهاء تراضي الأطراف وإلا فهي غير جائزة[133].

وإذا كانت هذه القواعد التي تؤطر توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة العادية، فإن التوزيع في الحالات الخاصة يتم حسب موقف الفقه في كل حالة على حده. ففي حالة دمـج المـضارب لأموال المضاربة مع أمواله، يأخذ المضارب ربح جزء من ماله ويوزع الجزء الناتج عـن مـال

---

(129) السرخسي " المبسوط " ا لد 11 الجزء 22 ص 25.

(130) السرخسي (المبسوط) ا لد 11 الجزء 22 ص 105

والزيلعي (تبيين الحقائق) ا لد 3 الجزء 5 ص 68.

(131) الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " الجزء 3 ص 416.

(132) محمد بن رشد القرطبي الإمام (بداية ا تهد و اية المقتصد) دار المعرفة . بـيروت . الطبعـة 9 . 1988م . الجـزء 2. ص 240.

والجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء 3 . ص 62.

(133) ابن قدامة (المغني) الجزء 5 ص 83-84.

المضاربة على ما شرطه رب المال والمضارب[134]. وفي الحالة التي يقدم فيها المضارب مال المضاربة لشخص ثالث بدون إذن صاحبه. فالفقهاء اختلفوا في توزيع الأرباح التي يحققها المضارب الثاني، بين من يرى توزيعها حسب نفس النسب المتفق عليها في العقد ثم يعطي المضارب الأول للثاني ربحه المتفق عليه بينهما من نصيبه هو. وهم الحنفية والمالكية[135]. وبين من يرى أنه ليس للمضارب الأول سوى أجرة المثل لأن المضاربة فاسدة. وهم الشافعية[136]. وبين من يوزعها حسب نفس النسب المتفق عليها بين المضارب الثاني وصاحب المال ولا يحصل المضارب الأول على أي شيء إما إذا رفض رب المال للمضارب في إشراك مضارب أو أكثر معه في العملية فالأرباح تتوزع بينهما حسب الاتفاق، إذاً يجوز تعدد المضاربين في عملية واحدة ويجوز أن تكون نسبهم في الأرباح متساوية أو مختلفة، وذلك على خلاف رأي الإمام مالك[137] (رحمه الله) الذي قال بأنه لا يجوز للمقارض إذا تعدد مضاربوه أن يعطيهم نسباً متفاوتة في الربح، إلا أن الطرف الثالث في المضاربة لكي يستحق نصيباً في أرباحها لا بد أن يعمل فعلاً بمالها فيكون نصيبه مقابل هذا العمل وإلا فالفقهاء اختلفوا بين فساد المضاربة وصحتها، والفساد ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[138]، والصحة ما ذهب إليه الحنفية[139]. أما الحالة التي يتعدد فيها أصحاب المال في المضاربة الواحدة فهي إن كانت جائزة فإن الفقهاء اختلفوا في توزيع أرباحها[140]. ويذهب الفقه الحديث إلى توزيعه حسب ما هو وارد في العقد[141]. علماً بأن الفقه يميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الأموال منفصلة أو مختلطة، وقيل بجواز الحالة الأولى، لا سيما إذا كانت عائدة لشخص واحد[142]. وحتى إذا كانت راجعة لأشخاص مختلفين ورضي المضارب بذلك، شرط أن لا تضر العملية بصاحب المال الأول. وأخيراً حالة المضاربة المقيدة، والتي على المضارب الالتزام بقيودها وإلا تحمل نتائج عدم التزامه.

([134]) د. محمد الشربيني (أحكام المضاربة في ....) مرجع سابق . ص 101-102.

([135]) ابن رشد (بداية ا تهد ...) مرجع سابق الجزء 2 ص 242.

([136]) الخطيب الشربيني (مغني المحتاج) مرجع سابق . الجزء 3 ص 406.

([137]) (المدونة الكبرى) الجزء 5 ص 90.

([138]) الخطيب الشربيني (مغني المحتاج) مرجع سابق الجزء 3 ص 406.

والجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء 3 ص 46.

([139]) السرخسي (المبسوط) ا لد 11 الجزء 22 ص 104.

([140]) (المدونة الكبرى) . مرجع سابق. الجزء 5 ص 106-107.

([141]) د. رفيق المصري : (مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك) مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة 3. 1987م.

([142]) الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ا لد 3 . ص 523-524.

وإذا حقق أرباحاً رغم تجاوزه لقيودها. فالفقهاء اختلفوا بين من يجعل الأرباح كلها من حقه وهذا مذهب الحنفية[143]. وبين من يوزعها بين الطرفين حسب الاتفاق وهو مذهب المالكية[144]. ومن يعطيها لرب المال دون المضارب وهو مذهب الحنابلة[145].

والملاحظ أنه سواء في الحالة العادية للمضاربة أو في الحالات الخاصة، فإن توزيع الربح والخسارة فيها يحتاج إلى بعض الإجراءات أهمها: إرجاع رأس المال لصاحبه وهي مسألة لا تتم إلا بتنضيض أموال المضاربة. ومصطلح ((التنضيض))[146] استخدمه الفقهاء في المضاربة للتعرف على الوقت الذي يمكن فيه حساب الأرباح. وهو مسطرة ضرورية للوصول إليها، وتوزيعها بشكل عادل، لأن كل طرف عندما يأخذ نصيبه بعدها، فإنه يأخذ مبلغاً ثابتاً و ائياً. وهي تعني : تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ[147]. ثم ضرورة حضور الطرفين لاحتساب الأرباح وتسليم رأس المال لصاحبه، فإن عجزا عن ذلك فمن ينوب عنهما أو عن أحدهما. أما إذا أصيبت المضاربة بخسارة ما، فالمضارب إن كان يحصل على حقه في الربح بشرط، فإن لا يتحمل بأية خسارة بالمبدأ، إلا إذا نتجت عن خطأ في التسيير أو تقصير أو إهمال، ويعتبر المضارب مهملاً إذا لم يمتثل لتعليمات صاحب المال أو خالف شروط المضاربة. ولذلك فهو يتحمل وحده مسؤولية كل تجاوز لما التزم به في العقد. علماً بأنه إذا حدثت الخسارة، وكان قد سبق له أن أخذ جزءاً من الربح قبل اية العملية فإن عليه إرجاعه حتى يتحاسب مع صاحب المال لأن تصفية المضاربة تتطلب ذلك.

المطلب الثالث / الشروط الخاصة بمدة المضاربة ومصاريفها :

اختلف الفقهاء حول تقييد المضاربة بأجل معين، بين من أجاز تحديد زمن المضاربة، كالحنفية، والحنابلة[148] وخالفهم المالكية والشافعية[149] الذين لا يجوز التأقيت في نظرهم وإن تم فسدت المضاربة.

([143]) الزيلعي (تبيين الحقائق ....) ا لد 3 . الجزء 5 ص 64.

([144]) (المدونة الكبرى) الجزء 5 ص 115.

([145]) ابن قدامة (المغني) الجزء 5 ص 54.

([146]) النض : لغة من النض. جاء في لسان العرب : النض / الإظهار، والناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً، قال الأصمعي : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض، والنض : وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . أنظر : ابن منظور (لسان العرب) دار صادر بيروت، بدون تاريخ نشر. الجزء 7 ص 237، 238.

([147]) القرطبي (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي) دار الكتب العلمية . بيروت . 1992م . ص 387.

([148]) ابن قدامة (المغني) الجزء 5 ص 69-70.

([149]) التسولي (البهجة في شرح التحفة) الجزء 2 ص 218.

أما مصاريف المضاربة، فهي تخصم من الأرباح أولاً، ثم يتم توزيع الباقي بين الأطراف وحسب الاتفاق ولا تخصم إلا التكاليف الفعلية. لأنه يمتنع على المضارب أن يتصدق أو يتبرع أو يجازي من أموال المضاربة[150]. واختلف الفقهاء في النفقة الخاصة بالمضارب، بين من يجيز له أخـذها من مال المضاربة إذا ورد با شرط في العقد وبين من يجيزها له في السفر ويمنعها عنه في الحضر. وبين من يجعلها من حقه دون شرط[151]. وبصفة عامة تتحمل الشركة نفقات المضارب الـتي يجب أن تكون في حدود معقولة.

المطلب الرابع / أنواع المضاربة وآثارها :-

أولاً / أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى نوعين : المضاربة العامة أو المطلقة، والمضاربة الخاصة أو المقيدة، والأولى هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيـث نوعيتـه أو مكانه أو الأشخاص الذي سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التـصرف[152]. أمـا الثانية: فهي التي يتضمن عقدها شروطاً تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليـه رب المال أن يشتغل في سلع معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكـان محـدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبـار، الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه. وإن كان لا يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفـاق عليه في العقد[153].

ثانياً / آثار المضاربة :

تنتج عن عقد المضاربة آثار تتمثل في حقوق والتزامات متبادلة لكـل مـن صـاحب المـال والمضارب. فبالنسبة لصاحب المال، فإن التزامه يقف عند تقديم المال للمضارب وتمكينه منـه، وتحمله بالخسارة إن حدثت بدون تدخل من هذا الأخير، وتتمثل حقوقه في اسـترجاع مالـه

وانظر : الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء 3 ص 46.

(150) (الكافي) ص 385.

(151) ابن قدامة (الشرح الكبير) المجلد 3 ص 80. دار الفكر ، بدون أي توثيق آخر .

وابن رشد (بداية المجتهد ....) الجزء 2 ص 240-241.

(152) د. محمود الشربيني " أحكام المضاربة " مرجع سابق ص 98.

وانظر : الصديق الأمين الضرير (ملخص مداخلة في ندوة : قضايا ومشكلات التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسـلامي. ندوة نظمها بنك فيصل الإسلامي السوداني : الخرطوم من 15 إلى 16 غشت 1984.

(153) الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء الثالث ص 36، 51، 54.

وحقه في الأرباح. وبالنتيجة يمنع عليه أن يشارك بالعمل في المضاربة، لأنه تدخل منه في اختصاص المضارب بالتصرف في رأس مالها[154].

واختلف الفقهاء في تعامل صاحب المال والمضارب إذا أراد هذا الأخير شراء بضائع منه لفائدة المضاربة أو بيعها لها، بين من قال بعدم جواز ذلك، لأن العملية تكون بالنسبة لصاحب المال بمثابة تبادل لأمواله بأمواله، وبين من أجاز للمضارب التعامل معه كأي شخص آخر، وعموماً يمكن لرب المال التدخل في عمل المضارب إذا رأى أنه يتصرف بشكل يضر بالشركة[155].

فيما يخص المضارب، فإن آثار المضاربة بالنسبة إليه، تختلف بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أم مقيدة، فإذا كانت مقيدة، التزم بقيودها وإذا كانت مطلقة كان له مطلق الحرية في تسييرها، ويجوز له ممارسة كل العمليات التجارية الكفيلة بتحقيق الربح، فله مبدئياً وبصرف النظر عن الاختلافات الفقهية حول كل تصرف، أن يبيع ويشتري، ويستأجر ويودع، ويوكل، ويرهن، ويحيل، ويسافر بمال المضاربة[156]. وهذه الأعمال كلها يملكها بمطلق العقد. وهناك تصرفات أخرى لا بد من وجود ما يدل في العقد على حقه في القيام بها، كتقديم مال المضاربة إلى شخص آخر ليعمل به أو دمجه مع أمواله أو بيع سلع المضاربة النسيئة. وتصرفات لا بد من النص عليها صراحة في العقد كالاستدانة والتسليف واستخدام مال المضاربة في العتق والمكاتبة[157]، والتعامل بغبن فاحش، أو توظيفه في عملية تفوق قيمتها مبلغ رأس المال، وعموماً يجب على المضارب الابتعاد عن أي تصرف يتسم بمخاطر غير عادية إلا بإذن من صاحب المال. وتتلخص حقوقه بالمقابل في الحصول على نصيبه في الأرباح وعدم تحمله بالخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادته.

المطلب الخامس : انتهاء عقد المضاربة

تنتهي المضاربة بعدة أسباب : يكمن حصرها في المحاور الآتية : الأسباب الخاصة بصاحب المال والخاصة بالمضارب والخاصة بهما معاً والمرتبطة بالعقد نفسه.

---

(154) (المدونة الكبرى) الجزء 5 ص 111.

(155) ابن رشد (بداية المجتهد ....) الجزء الثاني ص 241-242.

(156) السرخسي (المبسوط) المجلد 11 الجزء 22 ص 38-39.

وانظر : الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء 3 ص 49 إلى 59.

(157) (المدونة الكبرى) الجزء 5 من ص 101 إلى 125.

أولاً : الأسباب الخاصة بصاحب المال

وتتمثل في حلة للمضاربة بعزل المضارب[1]، واسترداده لماله[2] ، أو موته ، حيث يبقى من حق المضارب منطقيا تكملة العمليات الجارية وعدم الدخول في أخرى جديـدة ولكـن الفقهـاء اختلفوا في هذه الحالة الأخيرة، بين من يقول بانتهاء المضاربة حتى ولو لم يعلم المضارب بوفـاة صاحب المال، وبين من يقول بانتهائها شرط علمه بالوفاة [3] فما دام غير عـالم بـ ـا ، لـ ـه الاستمرار في تسيير أمور المضاربة وإجراء كل تصرفا ا. ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالـة الأخيرة أيضاً، وفي الحالة التي تنتهي فيها المضاربة ومالها ما زال سلعا، بين من رأي جواز عمل المضارب حتى يتم تنضيض رأس المال[4] وهو موقف الحنفية والمالكية والشافعية، وبين من منعه من ذلك إلا بترخيص من الورثة [5]، وهو موقف الحنابلة وما ذهب إليه ابـن المرتـضى مـن الشيعة.

ثانياً : الأسباب الخاصة بالمضارب

وتتمثل في نسخه للمضاربة ، أو بموته، وإن كان الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة الأخيرة، بين من يرى أن موته لا يؤدي إلى إ اء المضاربة بشكل حتمي إذ يمكن لصاحب المال الاستمرار فيهـا مع الورثة بشروط[6] وهو موقف المالكية، وبين من ذهب إلى أ ا تنتهي قطعا بموته لأ ا تنطوي على الوكالة، وهذه الأخيرة تنحل إذا توفي أحد العاقدين فيها[7] وهو موقف الحنفيـة. ويميـز الفقه بين حالة وفاة المضارب ورأس مال المضاربة قد وقع تنضيضه، حيث لا يجـوز لورثتـه التعامل فيه لا بيعا ولا شراء، وبين حالة وفاته وراس المال عروض، حيـث ذهـب الحنابلـة والشافعية إلى عدم جواز بيعها من طرف الورثة بدون ترخيص من صاحب المال، لان التراضي حصل بينه وبين المتوفى، وهو رضا لا ينتقل إليهم، وإذا امتنع عن الترخيص لهم، كان للحـاكم

---

[1] محمد بن رشد القرطبي (الإمام) " بداية ا تهد و اية المقتصد " دار المعرفة بيروت الطبعة التاسعة 1988 الجزء 2. قال ابن رشد " أنه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكل واحد منهما ما لم يشرع العامل في القراض ، واختلفوا إذا شرع العامل ، فقال مالك ، هو لازم وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبـيهم وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين وقال الشافعي وأبو حنيفة ، لكل واحد منها الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث".

[2] " المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ((رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي)) دار صادر بيروت. 1323 هـ الجزء 4، 5.

[3] راجع " المدونة الكبرى" ج 5 ص 130.

راجع : ابن رشد " بداية ا تهد و اية المقتصد " ج 2 ص 240.

[4] راجع الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ا لد 3 ص 535.

[5] راجع : ابن قدامة " الشرح الكبير " ا لد 3 ص 86.

[6] راجع : المدونة الكبرى ج 5 ص 130

[7] راجع " المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.

تعيين من يقوم بذلك[8]. ويشترط المالكية أيضا رضا صاحب المال، إما لاستمرارية المضاربة مع الورثة أو لتصفيتها عن طريق التنضيض[1].

ثالثاً: الأسباب الراجعة إلى المضارب وصاحب المال معا

وتتمثل هذه الأسباب، في انسحاب أحدهما قبل الشروع في تنفيذ المضاربة[2]، أو بفسخها من أحدهما، أو جنونه أو الحجر عليه[3]، وإذا ارتد صاحب المال ولحق بدار الكفار، ولا يـسري الحكم إذا كان المرتد هو المضارب[4].

والملاحظ أن إمكانية فسخ المضاربة بعد تسلم المضارب رأس مالها، ودون أن يكون قد بدأ بعد في إنجاز أعمالها، جائز عند المالكية وحدهم، بينما اختلف الفقهاء في الحالة التي يكون قد بـدأ فعلا في إنجاز أعمالها بين من ذهب إلى إمكانية فسخها في كل الأحوال وبين من اعتبرهـا في هذه المرحلة، إلزامية لا يحق فسخها[5].

رابعاً : الأسباب المرتبطة بالعقد

تنتهي المضاربة إذا هلك المال، أو حل اجلها إن كانت مؤقتة[6]، أو فسد العقد كأن فقد أحـد شروط صحته، أو فسد فيه شرط أو أكثر. مثلا : إذا جاء الشرط مخالفا لمقتضى العقـد، أمـا باشتراط صاحب المال على المضارب تعيين شخص ثالث يقوم باختيار السلع التي سيتاجر بـا، أو كان الشرط مما يؤدي إلى جهالة نصيب كل طرف في الربح، أو عـدم تحديـد نـصيب المضارب فيه، أو ورود شرط يحمل المضارب بنصيب من الخسارة إن حدثت في جميع الأحوال، أو شرط عليه ضمان رأس المال. ويسري حكم فساد هذه الشروط وغيرها، إذا جـاءت مـن المضارب على صاحب المال[7].

والملاحظ أن المضاربة إذا فسدت، أصبحت منتهية، ورد المال لصاحبه، ولا يحصل المـضارب على أي نصيب في الربح إن وجد، ولكنه لا يفقد حقه في العوض عما قام بـه مـن عمـل. والفقهاء إن كانوا قد اتفقوا على المبدأ فإ م اختلفوا من نوعية هذا العوض هل هـو ربـح أم

---

(8) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 33 ص 415.

(1) راجع " المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.

(2) المرجع السابق ج 5 ص 128-129.

(3) راجع ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 64 و 65.

(4) راجع : الزيلعي " تبيين الحقائق ... " ا لمد 3 ج 5 ص 66-67.

(5) راجع : راجع " المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.

(6) راجع : ابن قدامة " المغنى " ج 5 ص 69.

(7) راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 130.

أجرة، وإن كان أغلب الفقهاء على أنه أجر المثل[1] ومع ذلك فقد اختلفوا في تحديد مبلغه ، هـل يكون " أجر المثل بالغا ما بلغ[2] " أو هو " الأقل مما شرط له، أو أجر مثله "[3] ، أو هو " أجرة مثل عمله "[4].

ويتميز المالكية بتعدد مواقفهم في الموضوع، ويمكن حصرها في خمسة مرافق؛ الأول: وهـو الـذي يوافقون فيه الجمهور من حيث استحقاق المضارب لأجرة المثل والثاني: أنه يرد إلى قـراض المثـل. والثالث: أنه يستحق قراض المثل شرط ألا يفوق ما سبق وحدد له من العقد. والرابع: عندما يشترط أحد الطرفين على الأخر منفعة ما بشكل لا يختص بها أحدهما دون الآخر، وكانت في المـال علـى المضاربة، رد القراض إلى مثله . أما إذا كانت المنفعة بشكل يختص بها صاحب الشرط وحده وكانت خارجة عن المال محل للمضاربة، كانت لمضارب أجرة المثل. والخامس : وهو لابن القاسم الذي جاء في الموضوع بعدة آراء ذهب في أغلبها إلى حق المضارب في أجرة المثـل وفي الأخرى في قـراض المثل[5].

والملاحظ أن المالكية ميزوا بين أجرة المثل وقراض المثل، وتتميز الأولى عن الثاني، في كونها مرتبطـة بذمة صاحب المال، سواء حقق ماله أرباحاً أم لا، وتعتبر المضاربة هنا كما لو كانت عقـد عمـل أصلا، لم يحدد فيه أجرة العامل ، فيستحق الأجر المقابل لجهده، ولا يحتاج الأمر هنا إلى تحقيق الربح، أما قراض المثل فمرتبط بالمضاربة، إن تحقق منها ربح حصل المضارب على نصيبه منه، وإن لم يتحقق منها ربح لم يكن له شيء[6].

وعموما فإن آثار انتهاء المضاربة تمس بالأساس رأس مالها الذي أما أن يكون فائضا، فيرد إلى صاحبه كما تسلمه المضارب، أو كان من الأثمان ولكن من صنف غير الذي تسلمه به المضارب به، كما لو كان في البداية من الدنانير، وعند الانتهاء من الدراهم وفي هذه الحالة وللفقه مواقف مختلفـة[7]. أو يكون عروضا، والفقهاء اختلفوا هنا أيضا بين من يرى عدم صحة الفسخ، لأن صحته تتوقف علـى عينية رأس المال، وبين من يرى جوازه بناء على تراضي الأطراف.

---

(1) راجع : يعطي الجمهور للمضارب في هذه الحالة أجرة المثل، ويتركون كل الربح لصاحب المال، لأنهم اعتبروا الفساد هنا خـروج بالمضاربة عن غرضها الرئيسي، أكثر منه مساسا بصحة العقد الذي يتحول من شركة بين صاحب المال والمضارب إلى عقد عمـل بينهما حيث يعتبر الثاني أجيراً للأول بأجرة المثل.
راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 22.

(2) راجع : راجع السرخسي المبسوط المجلد 11 ج 22 ص 22 الذي قال بأن هذا موقف محمد من الحنفية.

(3) راجع : ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 72 الذي قال بأن هذا أحد مواقف الحنابلة.

(4) المرجع السابق .

(5) راجع : ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 242-243.

(6) راجع : المرجع السابق ج 2 ص 243.

(7) راجع : الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 416.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لعقد المضاربة

قبل الفقه الإسلامي عقد المضاربة، كاستثناء من تحريم الربا والغرر. واتفق علماؤه على مشروعيتها، رغم قولهم بأنها شرعت على خلاف القياس[1]، وأن هذه المشروعية ثابتة بإقرار السنة لها، وعمل الصحابة بها، واتفاق الفقهاء عليها[2].

إلا أن هناك من يؤصلها في القرآن ويبني مشروعيتها عليه[3] بينما يؤكد آخرون بأنها لا أصل لها لا في القرآن ولا في السنة[4]. ونحن وأمام صعوبة إيجاد سند قاطع للمضاربة في مصادر الشريعة الأساسية، نذهب مع من قرر مشروعيتها على الدليل العقلي، الذي بحث عنه من المنفعة الناتجة عن هذا النوع من التعامل فالمضاربة تحقق التعاون بين المال والعمل، حيث يستفيد الممول والعامل من نتائجها. والملاحظ، أن هذا التعاون إذا انتشر استخدامه فإنه سيخلق فرصا كثيرة للعمل، مما يعود بالخير على المجتمع. ومهما كان السند الذي تعتمد عليه المضاربة، فالفقه متفق على مشروعيتها. إلا أنه عندما أراد تحديد طبيعتها الفقهية، اتفق على أنها تبتدأ بتقديم المال وتنتهي بتوزيع الأرباح، ولكنه اختلف ما بين نقطة البداية ونقطة النهاية حيث تتنوع طبيعة المضاربة بينهما من الأمانة مروراً بالوكالة إلى المشاركة. مما أدى إلى اختلافه حول تصنيف العقد أصلا هل هو من عقود المعارضة أم المشاركة. مما نتج عنه تعدد الأحكام التي تؤطر هذه المعاملة. ويمكن ضبط المؤشرات التي وقع تكييف المضاربة فقهيا عليها كما يلي:

المطلب الأول : حول طبيعة عقد المضاربة

يرى المالكية أن المضاربة وكالة من نوع خاص، لأن صاحب المال يوكل المضارب في استخدام ماله ولكن في التجارة بالنقد فقط، وهذا التحديد يجعل التوكيل فيها خاصاً[5]. ويعتبرها الحنفية أمانة في بدايتها، لأن المال تحت يد المضارب يأخذه بأمر من صاحبه، وتصبح وكالة عندما يبدأ في تنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره، فهو كالوكيل عنه في استعماله، ثم في النهاية شركة، لأن الأرباح المتحققة منها، يشترك فيها الطرفان. وهي في نظرهم شركة في الربح أساسا[6].

---

(1) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 398.

(2) راجع : " نيل الأوطار " المجلد 3 ج 5 ص 394.

(3) راجع : الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 52.

(4) راجع : د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة ... " ص 246- 247.

(5) راجع : الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 517.

(6) راجع : الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 3 ج 5 ص 53.

ويتفق الشافعية مع بعضهم، على أ ا في أولها وكالة، لأن المضارب يتصرف في مال غيره بإذنه، ولكنهم يختلفون في ايتها بين من يرى بأ ا جعالة، لأن المضارب لا ينال نصيبه من الـربح إلا بعد التوزيع. وبين من ذهب إلى أ ا شركة باعتبار أن الطرفين شركاء في الربح[1] ويرى الحنابلة أ ا أمانة ووكالة في البداية، وإذا حققت أرباحاً صارت شركة، وإذا فسدت انقلبت إجـارة[2] وقال ابن المرتضى أن المضاربة عندهم وكالة دائمة، وبعد الدفع أمانة، وبعد التصرف بـضاعة، أي يرتجي الربح فيها، وبعد الربح شركة[3] ويذهب الفقه الحديث إلى أ ا شركة، وأن اعتبارها كذلك يسهل التعامل بين الأفراد لأن باب المشاركات مبنى على المساهمة.

المطلب الثاني : من حيث تصنيف عقد المضاربة

أدى اختلاف الفقهاء في تكييف طبيعة المضاربة على أساس المراحل التي تمر منها، إلى اختلافهم في تصنيف عقدها هل هو من المعاوضات أم من المشاركات. وغلب أصـحاب الـرأي الأول فيها، جانب الإجارة، وهو رأي الجمهور، باعتبار أ ا شرعت خلافا للقياس أو استثناء منه[4]، فهي مجرد ترخيص لا يجب التوسع في استخدامه. بينما غلب أصحاب الرأي الثاني فيها جانب الشركة وهو موقف الحنابلة[5]. وبحث هذا الاتجاه في مضمون عقد المضاربة قبل شكله، ونظر إلى نية الأطراف فيه، وتبين له أن المشاركة هي الأقوى لأن رب المال لا يهدف منه إلا الربح، ولا يهمه العمل الذي سيقوم به المضارب ونوعيته والطاقة التي سـيبذلها في تحقيقـه كمـا أن المضارب يقبل العقد، وهو على علم بأن ما يريده رب المال هو الربح، وأنه ما أبرم معه العقـد إلا لتحقيقه وليس لكي يقوم له بعمل معين.

والملاحظ هو وجود اتجاه حديث، يعتبر المضاربة عقد قرض خاص. بمعنى أ ا عقد قرض مـع المساهمة في الأرباح حسب نسب معينة وليس بناء على مبالغ محددة وإلا بطلت العملية.

ونعتقد أن لعقد المضاربة طبيعة مركبة، تحتمل جل هذه التكييفات، فهو عقد وديعة، لأن العامل يتسلم المال من صاحبه وعليه أن يحافظ عليه ويلتزم برده إذا طلب منه، ولا يضمنه إلا إذا تعدى

---

(1) راجع : الخطيب الشربيني " المبسوط " ا لد 11 ج 22 ص 19.

(2) راجع : ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 76.

(3) راجع : ابن المرتضى " البحر الزاخر " ج 5 ص 79

(4) راجع : ابن رشد " بداية ا تهد و اية المقتصد " ج 2 ص 236.

(5) انظر : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: " أعلام الموقعين عن رب العالمين " دار الفكر بيروت. بدون تاريخ نشر. ا لد 1 الجزء 1 ص 384-385.

أو أهمل. وهو وكالة لأن العامل عندما يبدأ في الاتجار بالمال فإنه يتصرف كوكيل. وهو شركة لأن الغاية منه اقتسام الأرباح الناتجة عنه بين الطرفين.

المطلب الثالث: من حيث تحديد وضعية المضارب

تختلف وضعية المضارب تبعا لاختلاف الفقع في تحديد طبيعة عقد المضاربة وتصنيفه، فهي تمر بحسب المراحل التي تمر منها المضاربة الصحيحة، فهو يبدأ أمينا ثم وكيلا وينتهي شريكا.

فالمضارب أمين عندما يحصل على رأس المال من صاحبه، ولكن قبل أن يشرع في استغلاله، إلا أنه لا يخضع لأحكام الأمين بصفة مطلقة لأن اعتباره أمينا جاء من كونه لا يضمن رأس المال ليس غير ما لم يتسبب في تلفه، وفي كونه إذا خرج عن بنود العقد كان متعدياً[1]. وتختلف وضعية الأمين عن المضارب في نقطتين : الأولى أن المضارب يمكنه إيداع مال المضاربة ولا يضمنه في حال تلفه، لأن الإيداع عملية تدخل في نطاق ما تتطلبه التجارة، وهي غرض المضاربة الأساسي، بينما الأمين إذا أودع الأمانة لدى غيره، ضمنها إلا إذا استأذن صاحبها في ذلك[2]. والثانية؛ أن المضارب يحصل على المال وفائدة صاحبه، أما الأمين فلا يحصل عليه إلا لفائدة صاحبه.

وتنتقل وضعية المضارب إلى الوكيل بعد أن يتسلم رأس المال ويبدأ في استغلاله، بإذن صاحبه والاتفاق معه وهو يلتقي مع الوكيل، في إمكانية التصرف في المال، إما بالشراء، سواء بسعر السوق أو بالفارق المتعارف عليه، أو بالبيع الناجز أو لأجل، حسب ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة[3] ولكنه يتميز عنه في نقط نذكر منها على سبيل المثال، أن هدف المضارب هو الاتجار من أجل تحقيق الربح الذي له حق فيه بينما ينحصر هدف الوكيل في تقديم المردودية كلها للموكل، وهو لا يستحق إلا أجره إذا كانت الوكالة أصلا بأجر. وهناك اختلافات أخرى بينهما لا مجال لتفصيلها هنا[4].

---

(1) راجع القرطبي " الكافي " ص 385.

(2) راجع : ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 311-312

(3) المصدر السابق ج 2 ص 303.

(4) راجع هذه الاختلافات في المؤلفات الآتية :

الزيلعي " تبيين الحقائق ... " المجلد 3. ج 5. ص 57-58-59 و 66-67.

و " المدونة الكبرى " ج5 ص 130.

و ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 44.

والخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 405 و 409-410-411.

ويصبح المضارب في المرحلة الأخيرة، شريكا في الأرباح التي توصل إليها بالاتجار في رأس المال الذي قدم إليه ، حيث تتحد وضعيته مع الشريك في خضوعهما لنفس الأحكام مـن حيـث الجواز والمنع، مع اختلافات نذكر منها: أن المضارب ليس شريكا في رأس المال وإنما في الأرباح إن تحققت، بينما يكون للشريط نصيب فيهما معا. ويأخذ الشريك نصيبه في الربح لأنه ساهم في رأس المال، ويحصل عليه المضارب مقاب عمل يؤديه بواسطة رأس المـال الـذي تـسلمه. وحصة الشريك في الربح مرتبطة بحصته في رأس المال، أما المضارب فيستحق نصيبا أقل أو أكثر من صاحب المال، وإذا لم يشترط له حظ في الربح كانت المضاربة غير صحيحة. بينما تـصح الشركة حتى ولم لم يحدد نصيب الشريك في الأرباح ، لأنه يتعين حينئذ بحصته في رأس المـال. فضلا عن أن المضارب في حالة الخسارة لا يتحملها ويقع عبؤها على صـاحب المـال، أمـا الشريك فيتحملها ولو لم يرد بذلك شرط في عقد الشركة[1]. وهناك اختلافات أخـرى لـن نتعرض لها هنا[2].

المطلب الرابع : من حيث تحديد العلاقات التعاقدية

ترجع أهمية هذه النقطة بالذات، لكو ا نقطة انطلاق حـديثنا عـن المـضاربة في المـصارف الإسلامية، ذلك أن تحديد العلاقات التعاقدية فيها، يفرض علينا التمييز بين نوعين من المضاربة: النوع الأول الذي يتم بين الأشخاص الطبيعيين، والنوع الثاني الذي تمارسه المصارف الإسلامية باعتبارها أشخاصا معنوية مع المودعين.

فالنسبة للنوع الأول وهي المضاربة بين الأشخاص الطبيعيين، فتنطلق من صاحب المال الـذي يقدمه للمضارب لتحقيق ربح يتفق على نسبة كل طرف فيه. ولقد سبق أن تحدثنا عن العلاقة

---

(1) راجع : ابن رشد " بداية ا تهد و اية المقتصد " ج 2 ص 253.

(2) وقد لخص د. محمد طموم هذه الاختلافات في النقطة الآتية : " 1- يشترط تسليم رأس المال للمضارب عند الجمهور، خلافا لأحمد بن حنبل، بخلاف الشريك فلا يشترط تسليمه. 2- لا تجوز المضاربة بالفلوس عند أبي يوسف وآخرين، بخلاف الشركة فإ ا تجوز بالفلوس عندهم. 3- لا يجوز لرب المال العمل في المضاربة خلافا لأحمد بن حنبل، بخلاف الشركة فإنه – يجوز العمل من الشريك -. 4- يشترط انفراد المضارب بالعمل في رأس المال بخلاف الشركة فإنه لا يشترط انفراد أحد الطرفين بالعمل. 5- لا يجوز العمل من الطرفين في المضاربة خلافا لأحمد بن حنبل، بل الذي يقوم به طرف واحد فقط، وهو المضارب بخلاف الشركة فإنه يجوز العمل من الطرفين. 6- إذا اختلف المضارب ورب المال في رد المعيب ، فعل المضارب ما فيه المصلحة وما يراه أن فيه حظا من الـربح، بخلاف الشريكين ، فلطالب الرد، رد نصيبه وللآخر الامساك . 7- إذا اختلف طرفا المضاربة، فطلب أحدهما القسمة والآخر البيع، أجيب طالب البيع لكي يظهر الربح، بخلاف الشركة فإنه يجاب طالب القسمة "

راجع : د. محمد طموم " المضاربة في .... " ج 2 م.س ص 77-78.

بين صاحب المال والمضارب، من حيث شكلها وطبيعتها وآثارها وبطبيعة الحال لن نكرر ذلك هنا نكتفي بالإحالة على المبحث الأول من هذا الفرع.

أما النوع الثاني، وهو الذي تمارسه المصارف الإسلامية، فرغم الخلاف الموجود حول من هو صاحب المال ومن هو المضارب، فإن تحديد العلاقة بينهما، تم بناء على قاعدة واحدة وهي : نوعية المتعاملين مع هذه المصارف فهناك علاقتها بالمودعين الاستثماريين بالخصوص، وعلاقتها بأصحاب المشروعات. وأخيراً علاقتها بالمساهمين. وتشبعت الآراء بناء على هذا التنوع في المتعاملين. فذهب الرأي الأول إلى أن أصحاب الودائع الاستثمارية، يكونون كلهم أصحاب المال، والمصرف هو المضارب، ولكن يجب أن تكون المضاربة عامة ومطلقة، حتى يتمكن المصرف من تقديم رأس المال مضاربة إلى أي شخص من أصحاب المشروعات، وعندما يحصل هذا الأخير من المصرف على ما هو بحاجة إليه، فإن المصرف يصبح هو صاحب المال بالنسبة له، ويصبح الممول هو المضارب الثاني به[1].

ويؤخذ على هذا الرأي رغم بساطته أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في الفقه أوفيها خلاف، كدمج أموال الودائع ببعضها، والتصرف في مردودية المضاربة قبل استخلاص رؤوس الأموال. مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر، قال بأن المصرف الإسلامي في مرحلة أولى، يعد شريكا لأصحاب الودائع، ونتاج المشاركة يعطيه صفة صاحب المال، له حق تقديمه لأصحاب المشروعات، وهي المرحلة الثانية ، التي يكون فيها أصحاب المشروعات هم المضاربين، ويمارس المصرف حقه في الإدارة مفوضا عن الجميع مساهمين ومودعين[2]. وإذا كان هذه الاتجاه يوافق واقع المصارف الإسلامية. التي تتلقى الودائع الاستثمارية، ونية أصحابا متجهة نحو مشاركته في نتائج استخدامها، فإنه لم يرفع الالتباس من ناحيتين؛ الأولى: هل يشارك المصرف الإسلامي أصحاب الودائع حقيقة، لأن هذا يفترض تقديمه لجزء من أمواله بالمشاركة مع أموالهم، وهو ما لا يحصل عمليا، لأنه لا يقدم أمواله للتوظيف وإنما أموال الودائع وحدها. والناحية الثانية : كيف يمكن التعرف على الأرباح المتحققة، هل هي من المضاربة أم من المشاركة على فرض أن هناك مشاركة. فإذا قلنا إ ا من المضاربة ، فإن الخسارة إن حدثت لا تتوزع بين الأطراف، أي المصرف وأصحاب الودائع وأصحاب المشروعات، وإنما يتحملها الطرف صاحب المال في العملية وحده. أما إذا قلنا أ ا من المشاركة، فإن الخسارة تتوزع بين مختلف الأطراف، كما أ ا

---

(1) راجع : بالنسبة لتقديم أموال المضاربة إلى مضارب آخر: " المدونة الكبرى " ج 5 ص 104-105.

(2) راجع : د. عبد الستار أبو غدة " المضاربة والقراض والتطبيقات المعاصرة " م.س ص 10. بحث قدم في مؤتمر.

هي التي تمكن المصرف من أخذ مقابل عن أعمال الإدارة والتسيير يتمثل في نسبة معينة يحـصل عليها زيادة على نصيبه في الربح. ثم ظهر رأي ثالث، قال بأن علاقة البنك تتحـدد حـسب التفويض الممنوح له من طرف أصحاب الودائع الاستثمارية، فإذا دار التفويض حول استثماره هو لأموالهم ، كانت مضاربة مقيدة، وكان المصرف مضاربا والمودعون هم أصـحاب المـال. وإذا تضمن التفويض إمكانية استثمار الأموال بالاشتراك مع الغير أي أصحاب المـشروعات، كون هؤلاء مع المصرف المضارب، وبقي المودعون هم أرباب المال. أما إذا نـص التفـويض وبالتحديد، على أن أموال المودعين تقدم لأصحاب المشاريع مضاربة مقابل نصيب من الـربح فإن المصرف في هذه الحالة يستحق الحصول على الأجر (العمولة)، المتفق عليه فيما بينه وبـين المودع، لأن ما يباشره- في هذه الحالة كوكيل – هو من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال المصرفية الاستثمارية[1]. وهذا الرأي وإن كان هذا الذي يحافظ للمـصارف الإسلامية على دور الوسيط الذي من المفروض أن تقوم به، فإنه أتي بقاعدة جديدة في تعـدد الأطراف المتعاقدة، إذ رغم أنه أبقى على اعتبار أصحاب الودائع الاستثمارية هـم أصـحاب مختلفين، ويتعامل بها مع مضاربين آخرين، فيكون مضارباً مشتركاً بينهم، وضـامنا للأمـوال الموضوعة تحت يده استنادا إلى المصلحة، وبالنتيجة يكون مضاربا بالنسبة للمودعين وصـاحب مال بالنسبة للممولين. ويؤخذ على هذا الرأي، ضعف القواعد الشرعية التي استند عليهـا[2]، كما أن محاولته في جعل المضارب يتحمل الضمان مسألة خارجة عن طبيعة المضاربة، وتقلـب عقدها على عقد قرض كما هو الحال في المصارف التقليدية.

وأخيراً جاء الرأي الرابع، الذي قال، بالمضاربة الجماعية والمستمرة، وأنها متلازمة مـع العمـل المصرفي الإسلامي، فهي جماعية للخلط الحاصل في أموالها. إلا أن هناك من يعارض هذا الخلط، للغرر الذي ينطوي عليه ، وللخلافات التي قد يؤدي إليها بين الأطراف، وعلى أن الهدف مـن معارضة الخلط، هو ضمان الحماية للمال ولصاحبه وللمضارب به. وقد يقال أن ما تتوفر عليه المصارف الإسلامية من وسائل فنية وتقنية ومحاسبية، كفيل بتحقيق هـذه الحمايـة. ولكنـها حسب رأي آخر، ليست مبرراً كافيا لفرض هذه الشكل من المضاربة، وأن الحـل يكمـن في التعرف على أصحاب الحق الشرعيين في الأرباح والمتحملين للخسائر إن وقعت. وهي المـسألة التي لم يجد لها الفقه حلا إلا في حصول التنضيض، لأن ما يحسب قبله يكون مقدرا وليس باتا.

---

[1] راجع : " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م.س ص 316.

[2] راجع : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج 5 م.س ص 317-318.

أما فيما يخص الاستمرارية ، فهي تعتمد على تجديد العقد ، وصورته في الفقه ، أن يحصل تنضيض المال ويأذن صاحبه للمضارب بالعمل فيه مرة أخرى، فنكون بذلك أمام مضاربة جديدة، وإلى هذا الحد لا جدال في الأمر، إلا أنه من مميزات الاستمرارية، مسألة لمن تؤول الأرباح ، وإمكانية تعويض الخسارة في المضاربة الأولى من أرباح المضاربة الثانية، وهي إن كانت أموراً تثير التساؤل فإن الفقه لم يحسم فيها.

ونعتقد بعد عرض مختلف الآراء حول تحديد العلاقات التعاقدية في المضاربة في المصارف الإسلامية، أنها اجتهادات حاول أصحابها ربطها باجتهادات السابقين. فالمضاربة لا تقوم أصلا على سند نصي سواء في القرآن أو السنة، وإنما استمر العمل بها لعدم اعتراض الرسول صلى الله عليه وسلم عليها. وكانت تستعمل طبقا لما عرف بين الناس من أحكام قبل البعثة، إلا فيما يخالف الإسلام من حيث المبادئ العامة في المعاملات. ولذلك فإن الأحكام والشروط التي أعطاها الفقه لهذه المعاملة جاءت سدا لمتطلبات الحياة والتعامل في كل مجتمع. فهي اجتهاد قابل للاجتهاد فيه، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية. والاجتهاد المناسب هو المطلوب من أجل تطبيق المضاربة من طرف المصارف الإسلامية، خاصة وأن عقدها يقوم على مبادئ وعقود مقبولة في الشريعة الإسلامية، وهي الأمانة والوكالة والشركة، والضمان وجلب المصالح فالمصرف عندما يتلقى الأموال من المودعين تكون يده عليها يد أمين، وعندما يستخدمها، فإما أن يكون مضاربا بها إذا عمل بها بنفسه، حيث يتصرف كوكيل عن أصحابها وهي وكالة بأجر يتمثل في نصيبه من الأرباح التي يصبح شريكا فيها. أو أن يكون أجيرا إذا قدمها لغيره لاستغلالها، ويكون ضامنا إذا وقعت خسارة ما، بخطأ منه أو إهمال أو خروج عن شروط العقد. ولا يوجد ما يمنع تعدد الأطراف في المضاربة سواء من جهة المال أو من جهة العمل. فإذا أضفنا إلى هذا كله أنها تحقق مصلحة الجميع ممولين ومصارف، فهمنا ضرورة الخروج من القيود المعنوية التي تفرض التمسك باجتهادات تجاوزتها الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

وإلى هذا الحد قد أنهينا محاولتنا في تأصيل عقد المضاربة نظريا، ونعتقد أننا لمسنا أهم النقط المتعلقة به، والتي نعتبرها أرضية ضرورية لما سيأتي في الفرع الموالي الذي سنخصصه لواقع المضاربة العملي من حيث استخدامها من طرف المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني

التوظيف بالمضاربة في المصارف الإسلامية

بعد أن حددنا في الفرع الأول ، الخطوط الرئيسية للنظرية العامة لعقد المضاربة، فإننا سنحاول في هذا الفرع، الوقوف على مدى التزام المصارف الإسلامية بتلك النظرية عندما استخدمت

المضاربة كأداة بديلة للقرض بفائدة. فنتعرض لإطار المضاربة القانوني والتنظيمـي، لتطبيقهـا العملي . وأخيراً لتقدير هذه الأداة على ضوء النظرية والتطبيق.

المبحث الأول

إطار المضاربة القانوني والتنظيمي

أخذت المصارف الإسلامية المضاربة في صورها الأولى، وحاولت تكييفها مع القواعد التمويلية الحديثة، عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها. وتعد المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة، الأساس القانوني ، لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتها. وإن كانت تفضل المضاربة العامة أو المطلقة، لأنها تمنحها سلطة تحديد الشروط التي ستعمل بها، وتعطيها أيضاً حرية أكبر في الاستخدام.

ويعد التمويل بالمضاربة عموما، الطريف الأمثل للاستثمار في النظام الإسلامي، إذ توظف المصارف بواسطته، كل الودائع لأجل، وكل ما يتبقى لها من أموال الودائع تحت الطلب[1] إما عن طريق المضاربة بها بنفسها مباشرة، أو بواسطة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. حيث يتم التعاون بينها وبينهم من أجل إنجاح العمليات المتفق عليها وبهدف توزيع نتائجها داخل إطار قانوني وتنظيمي معين. وللتعرف على هذا الإطار سنتحدث عن واقع تنظيم المضاربة عن التنظيمات الجديدة التي طرأت عليها من جراء استخدام المصارف الإسلامية لها.

المطلب الأول: واقع تنظيم المضاربة

يتطلب حصر هذا الواقع، التمييز بين الوضعية في الدول التي أسلمت أنظمتها المالية والمصرفية والوضعية في الدول التي تعرف ازدواجية في هذه الأنظمة. فعلى رأس الفئة الأولى نجد دولة الباكستان التي سنتخذها نموذجا للتعرف على الهيكل القانوني الحديث للمضاربة، باعتبار أن ما اتخذته من تدابير في الموضوع يمتاز بالشمولية أكثر من غيره، وأيضا نظرا لما يمتاز به من خصوصيات. فقد قامت الباكستان بإلغاء القوانين المالية والمصرفية القائمة على نظام الفوائد، وكبديل له، سمحت للمؤسسات المسجلة العاملة في هذا الميدان بتأسيس شركة مضاربة يساهم فيها البعض بأموالهم، بينما يساهم الباقون بمهاراتهم[2]. ولا يشترط في غرض هذه الشركة سوى أن يكون مقبولا من الناحية الشرعية. ودعم المشرع الباكستاني هذا القرار، بإصدار قانون خاص ينظم التطبيق الحديث للمضاربة من طرف البنوك وذلك سنة 1980[3]. وجعل منه قاعدة للصفقات المالية التي تتم بناء على مبدأ توزيع الأرباح والخسائر، كما نظم إصدار

---

(1) راجع : محمد عمر شابرا م.س ص 24.

(2) راجع : " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 17.

(3) وهو قانون شركات المضاربة رقم 31 لسنة 1980.

شهادات المضاربة، للحلول محل سندات القرض بفائدة، حيث تصدرها شـركات المـضاربة، وتقتنيها المصارف والمؤسسات المالية، فتحصل بذلك الشركات على ما تحتاجه من الأمـوال. وتتميز شهادات المضاربة بكونها قابلة للتداول وذات قيمة اسمية معينة.

والملاحظ لأول وهلة ، هو أن المشروع الباكستاني لم يعط المصارف، آلية المضاربة لتعمل بـها كوسيلة تمويلية، وإنما أعطاها حق خلق شركات مستقلة تتعامل مع المصارف وبقية المؤسسات المالية، بالمضاربة عن طريق إصدار شهادات خاصة بها. ولكن هذا القانون في الواقـع، قـصد بالمضاربة، كل العمليات التي يشترك فيها رأس المال والعمل ، وأعطى لتلك الهيئـات المـصرفية والمالية حق تسجيل نفسها كشركات مضاربة حسب هذا القانون. الذي نص على نوعين من المضاربة، بناء على غرض كل منها، فهي إما ذات غرض واحد أو أغراض متعددة. وهي تخضع في مختلف أشكالها لقواعد الشريعة الإسلامية وتراقبها هيئة شرعية مختصة، لا سيما فيما يتعلـق بمجالات الاستثمار. وفيما عدا ذلك تبقى المضاربة بنوعيها خاضعة للقواعد التي تسري علـى الشركات في النظام التقليدي ومنها، دفع نسبة 10% كحـد أدنى لـرأس المـال المطـروح للاكتتاب العام، وإلزام الشركات بوضع التقارير المالية كل سنة، وحرمان العاملين فيهـا مـن الحصول على قروض منها.

وأوجب القانون الباكستاني على الهيئات المالية بما فيها المصارف، والتي تريـد العمـل بنظـام المضاربة، الخضوع لنظام التسجيل، واتخاذ أحد الأشكال التي تنص عليها وهي أربعة:

1- مضاربة مستمرة متعددة الأغراض .

2- مضاربة محددة المدة متعددة الأغراض .

3- مضاربة مستمرة محددة الأغراض .

4- مضاربة محدودة المدة محددة الأغراض.

ومنحها إمكانية أن يكون رأس مالها ثابتا أو قابلا للتغير. وفرض عليها القيام بالأعمـال الـتي تسمح بها الشريعة فقط، وأسس لها هيئة للرقابة الشرعية وحسب الاتفاق، على أن يقرر مجلس الشركة قبل توزيع الأرباح ، النسبة التي يجب تخصيصها للإحتياطيـات، والملاحـظ أن هـذا القانون قام بإلغاء القيود التي كانت مفروضة على المصارف فيما يتعلق بإنشاء الفروع[1].

---

[1] راجع : د. إعزاز رضوى. م.س ص 55. الذي يضيف أن ذلك تم " بإضافة فقرة جديدة (ب-ب) تحت 23، من قانون الشركات المصرفية لعام 1962".

ولدعم هذه القانون أصدر البنك المركزي الباكستاني، لوائح سمحت للمصارف بالتمويل عـن طريق شراء شهادات المضاربة الصادرة عن المؤسسات المختلفة، وذلك في الحـدود وضـمن الشروط التي تضعها الحكومة فيما يتعلق بآجال الاستحقاق، وحصة كـل جهـة في الـربح والخسارة، وطرق الوفاء[1].

وفعلا بدأت المصارف بمجرد صدور القانون ، في قبول الودائع ، على أساس أ ـا شـركات مضاربة، ولاقت شهادات المضاربة التي أصدر ا نجاحا مشجعا، خاصة عندما أصـدرت أول هذه الشهادات عرفت باسم المضاربة ذات الرأسـين ((Twin Towers)) واكتتـب فيهـا الباكستانيون المقيمين وغير المقيمين[2].

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية الموجودة في الدول التي تعرف ازدواجية في النظـام البنكـي، فالملاحظ هو أن القوانين المنظمة لها، لم تأت بمثل هذه التفاصيل، ولعل ذلك راجـع لنظر ـا للمضاربة كأداة عمل، إذ اعتبر ا مجرد وسيلة بديلة للقرض بفائدة، يمكن للمصارف الإسلامية أن تقرر بنفسها، استعمالها أو عدم استعمالها. ومن القوانين الـتي تعرضـت بـشكل نـسبي للمضاربة، هناك القانون الأردني رقم 10 لسنة 1981، الذي نظم سندات المقارضة، وهـي الشهادات التي تصدرها بعض الهيئات العمومية ، ويحق لحامليها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من توظيف الأموال المقابلة لها. وذلك بعد أن سبق لقانون البنك الإسـلامي الأردني للتمويـل والاستثمار، أن حدد طبيعة التمويل بالمضاربة كوسيلة من وسائله في العمل وميز بينـها وبـين المضاربة المشتركة وعرف سندات المقارضة وبين طبيعتها[3] وهو نفس النهج الذي سار عليـه نظامه الداخلي[4].

أما بقية القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، ومهما كانت طبيعة هذه الأخيرة، فمنـها مـن أشارت للمضاربة كوسيلة للاستثمار لديها، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني[5]، ومنها من لم تتعرض لها، كالبنك الإسلامي للتنمية[6] وبيت التمويل الكويتي[7].

---

(1) راجع: د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية " م.س ص 40.

(2) راجع : د. إعزاز رضوى . م.س ص 55-56.

(3) راجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : قانون البنك : المادة 2.

(4) راجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : النظام الداخلي . المادة 19. والنظام الداخلي في المادة 3.

(5) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني : " خصائصه ومعاملاته " م.س ص 33-34.

(6) راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس. الفصل 9.

(7) راجع : بيت التمويل الكويتي : عقد التأسيس والنظام الأساسي: المادة 7.

المطلب الثاني : التنظيمات الجديدة التي عرفتها المضاربة:

اتخذت المصارف الإسلامية، من المضاربة – مبدئياً – وسيلة للتمويل الإنتاجي بصفة خاصـة، عوضا عن القروض بالفوائد، ولكن بعد أدخلت على شكلها الذي عرفت به في الفقه الإسلامي القديم، عدة تغييرات، محاولة في ذلك عدم المساس بالجوهر[1] ويمكن تحديد هذه التغـييرات في المحاور الآتية:

أولاً : فيما يخص الأطراف في المضاربة:

أحدث تطبيق المضاربة من طرف المصارف الإسلامية تغييرات على الأطراف فيها من حيـث عددهم وطبيعتهم. فقد أصبح الأطراف فيها لا يتحددون في شخصين همـا صـاحب المـال والمضارب، أي المصارف المستثمرين، وإنما ظهر في العلاقة طرف ثالث، بفضله تحصل المصارف على الأموال، ويتمثل في أصحاب الودائع، الذين تعمل المـصارف كوسـيط بينـهم وبـين المستثمرين. وتجمع الأطراف كلهم علاقة مشاركة لا علاقة دائنية ومديونية. وهـذا يعـني أن المضاربة أصبحت تعرف ثلاثية الأطراف عوض ثنائيتها. وهي وضعية عرفت في السابق بحالـة تعدد أصحاب المال مع واحد[2] وهي تفرض أن مضارب يكون المودعون، هم أصحاب المـال في المصارف هو المضارب. ولا بد أن تكون المضاربة من النوع المطلق، حتى يـستطيع البنـك التصرف بكامل حريته في تقديم أموال الودائع للمستثمرين المتعاملين معه حسب ما يراه الأفضل بالنسبة للجميع . كما تغيرت طبيعة الأطراف في المضاربة، وانتقلت من الأشخاص الطبيعـيين إلى الأشخاص المعنويين، لا سيما الطرف المضارب بالعمل، الذي أصبح يمثل إما في المـصرف عندما يضارب بنفسه إما بأمواله وبأموال المودعين، أو في الشركات التي تطلب التمويل مـن المصرف لتضارب با، فيكون هو مجرد وسيط بينها وبين أصحاب الأموال.

ثانياً: فيما يخص طبيعة العلاقات في المضاربة

يمكن تصور هذه العلاقات في الصورة البسيطة لتطبيق المضاربة من طرف المصارف الإسلامية، في أن المصارف هي صاحبة المال، والمتعاملون هم المضاربون، وتتوزع نتائج التمـويلات بـين الجميع حسب الاتفاق، الذي يجب أن يراعي الشروط التي يتطلبها الفقه في ذلك، ولا يهـم إن غطت المصارف العملية أو العمليات كلها أو في نسبة منها. إلا أن الصورة الحقيقية ليست بذه البساطة، وإنما تأخذ عدة احتمالات، لأن المصارف قد تكون مجرد مضاربة بالعمـل بـأموال

---

[1] راجع : د. على أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة " م.س ص 15-16.

[2] راجع : " المدونة الكبرى " ج5 ص 102-103و 106-107.

الودائع، التي يكون أصحابا هم أرباب المال، أو تقدم أموال الودائع لأشخاص آخرين، فتكون مجرد وسيطة، أو تخلط أموالها بأموال الودائع وتضارب با بنفسها، فتختلط المضاربة بالشركة، أو تخلطها وتقدمها للمستثمرين، فتكون صاحبة المال بالاشتراك مع المودعين، حيث يقع في هذه الحالات تضارب، فيمن هم أصحاب الأموال ومن هم المضاربون.

ثالثاً : فيما يخص طبيعة رأس المال :

تسير التغييرات التي حدثت في اتجاهين: الأول عام: وهو أن رأس المال أصبح نقودا ورقية بعـد أن كان ذهباً أو فضة. والثاني خاص، وهو عندما يكون المضارب بالعمل دائنا لصاحب المـال، ويكون تحت يده مال رهنه هذا الأخير لديه، ضمانا للدين الذي عليه. ويستدعي المنطق عـدم جواز المضاربة بذا المال ولو بإذن الراهن، إلا بعد سداد الدين[1]. وصورة هذه الحالة في التطبيق الحالي للمضاربة، هي أن المساهمين في رأس المال المصارف، يرهنـون أسـهمهم لمـصارفهم الإسلامية مقابل الحصول على قروض منها، ومع ذلك تستمر المصارف في استثمار أمـوالهم، ومنحها نصيبا من الأرباح رغم كو ا مرهونة. وللمالكية هنا موقف رفض قاطع[2] ولكن بمـا أن القوانين الوضعية تجيز للمر ن التصرف والانتفاع بالمال المرهون، بالإذن الصريح من الراهن، فيمكن للمضارب أن يستخدم المال المرهون عنده بإذن من الراهن. أي أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تقدم أموال المساهمين المرهونة عندها، مضاربة بعد حصولها على إذن صريح منهم.

رابعاً : فيما يخص نتائج المضاربة:

نميز هنا بين حالتين : الأولى : عندما يقدم المصرف الإسلامي أمواله مـضاربة للمـستثمرين، وهذه لا تطرح أي مشكل من حيث توزيع نتائجها. والثانية : عندما يقدم أمـوال المـودعين مضاربة، وهذه تفرض تكييفا مزدوجا لوضعية البنك، فهو لا يعد مالكا للمبالغ التي قدمت لـه في شكل ودائع، من وجهة نظر المودعين، ولكنه يعد مالك لها من وجهـة نظـر المـستثمرين

---

(1) " فالتأمينات التي تأخذ ضمانا لتسديد التزامات، لا يصح أن تكون رأس مال للمضاربة، إلا إذا تم الوفاء بتلك الالتزامات، فحينئـذ يصح اعتبار المرهون رأس مال المضاربة"

راجـع : د. عبد الستار أبو غده " المضاربة أو القراض ... " م.س ص 16.

(2) يرى المالكية أنه عندما: " يكون تحت يد العامل نقودا مضروبة مرهونة عنده في نظير دينه له عند رب المال، فإنه لا يصح في هـذه الحالة أن يقول صاحب المال المرهون للراهن، اعمل فيه مضاربة ينصف ربحه مثلا إلا إذا سدد الدين الذي عليه ... أمـا إذا كـان المرهون عروض تجارة أو حيوان، فإن المنع فيها ظاهر، لأنه لا يصح أن تجعل رأس مال المضاربة كما علمت، وكـذلك إذا كـان المرهون في يد أمين، فإنه لا يجوز أن يقول صاحب الرهن للأمين، اعمل فيها مضاربة بجزء من الربح قبل أن يسدد الـدين الـذي رهنت تحت يد الأمين من أجله " .

راجع الجزيري : " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 40.

المضاربين بها وهذا التكييف ضروري، لتسهيل توزيع نتائج المضاربات وأيضا لأنه هـو الـذي يسمح للمصرف باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصالح المودعين، وأهمها اسـتعمال أمـوالهم بالشكل الذي يعطي أعلى مردودية ممكنة، عن طريق اختياره لأحسن المسالك التمويلية.

وتتوزع نتائج المضاربة بناء على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، أي حسب الاتفاق بالنسبة للأرباح ، وتحمل المال بالخسارة إن وقعت بفعل خارج عن إرادة المضارب. حيث يتم احتساب نتائج المشروعات التي مولت بالمضاربة، إما بأموال الودائع وحدها أو بها وبجزء مـن أمـوال المساهمين، مبدئياً، عند نهاية السنة المالية. وتقع تسوية الأرباح والخـسائر، إن كانـت هنـاك خسائر. فإذا حققت المشروعات أرباحا، وزعت أولاً بين المصارف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه، يخصم منه نفقات التسيير ، والفاضل عـن ذلـك يوزع بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها[1] وإذا لم تحقق المشروعات أرباحاً ، وبقي رأس المال سليما، استرجعه المصرف ولا يحصل المستثمرون على أي عائد. وإذا حدثت خسارة دون فعل من المستثمرين، تم جبرها من رأس المال، أي يتحملها المصرف وحده باعتباره رب المال في العمليات، ثم يسوى وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق. أما إذا حدثت بفعـل منهم، فإنهم يضمنون ما هلك من رأس المال، ذلك أن يد المضارب بالعمل يد أمين على مـال المضاربة لا يضمنه إلا للإهمال أو للخطأ في التسيير.

ويفهم مما تقدم أن معرفة النتائج المحاسبية للنشاط التمويلي القائم على المضاربة، يتطلـب مـن المصرف تصفية الأعمال التي قام بها المضارب أو المضاربون، ثم توزيع الأربـاح إن وجـدت حسب الاتفاق. وتأتي بعد ذلك تصفية حسابات المودعين، ويأخذ المصرف نصيبه الذي يتخذ إما شكل نسبة من الأرباح المتفق عليها، أو مجرد عمولة عن وساطته، ويـوزع البـاقي بـين المودعين.

ويستنتج مما سبق أن المداخيل التي تتحقق للمصرف الإسلامي من المـضاربات، تمـر بثلاثـة مراحل، حتى يمكن توزيعها، وهي : تجلي النتائج، من حيث تحقق الربح أو وقوع الخـسارة، ثم التأكد من سلامة رأس المال وحصول صاحبه عليه، ثم توزيع النتائج.

---

(1) " فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلا، والنصف الآخر للمودعين، وزع البنك عليهم النصف بنـسب مبـالغ ودائعهم، وبنسبة الأجل الذي بقيت هذه الودائع في حوزة البنك وساهمت بمقتضاها في هذا الاستثمار. أما النصف الثاني من صافي الربح الذي خص البنك، فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم".

راجع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م. س ص 27.

وإذا أصيب رأس المال بهلاك ما ، طبقت القواعد العامة. وتلتزم المصارف الإسلامية في الواقع بهذه المراحل، مبدئيا، حيث تحصر المداخيل التي حققتها من المضاربات في مدة معينة تساوي السنة المالية عموما، وتقوم بإعداد ميزانيتها كاملة بأصولها وخصومها، ثم توزع الأرباح بعد ذلك ، وبعد أن تكون قد تأكدت من سلامة رأس المال. علما بأن هناك من يبيح لهم خصم أعباء الإدارة والتسيير قبل التوزيع، ومن يمنعها منه على أساس أنها تحسب بشكل إجمالي على جميع العمليات المنجزة بمختلف الأدوات، وليست قاصرة على المضاربات التي مولها المصرف وحدها[1].

خامساً : فيما يخص تسديد المضاربة إلى مختلف القطاعات الاقتصادية:

أدى استخدام المصارف الإسلامية للمضاربة كأداة تمويلية ، بإخراجها من نطاق القطاع التجاري الذي كانت محصورة فيه ، إلى مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى. فالمضاربة في الفقه الإسلامي القديم كانت لا تستخدم إلا في التجارة وإذا خرجت عنها فلا تكون مضاربة. وأصحاب هذا الموقف بالخصوص هم المالكية، الذي رأوا في خروج المضاربة عن التجارة " زيادة الغرر والجهالة"[2] ، وأنه إذا احتاج رب المال إلى أعمال تخرج عن الاتجار، وكانت ضرورية للمضاربة، فما عليه إلا أن يجعل المضارب بالنسبة لها أجيرا، وتبقى المضاربة الأصلية مستقلة عنها. والاستثناء الذي أورده المالكية على هذا الموقف، هو الإنفاق من رأس مال المضاربة على الفلاحة، ولكن دون أن يرد في عقدها شرط بذلك. وإذا كان الحنفية[3] قد ذهبوا مذهب المالكية، فإن الحنابلة قالوا بجواز تخطي المضاربة لحدود المجال التجاري واستخدامها في القطاعات الأخرى، كالقطاع الفلاحي[4] والحرفي[5].

والملاحظ أن الخروج بالمضاربة من إطار التجارة، مسألة مقبولة ، ما دامت تخدم مصالح الناس وتسهل عليهم تعاملاتهم إذ لا يوجد ما يمنع تمديدها للقطاع الصناعي والزراعي والعقاري، ما دام هناك التزام بقاعدة الحلال والحرام من حيث الموضوع وطرق العمل. أما قضية الغرر والجهالة المنسوبة لها في حالة خروجها عن إطارها الأصلي، فهي حالات وإن وجدت، يمكن التغلب عليها بوضع شروط محددة

---

(1) راجع : " قرارات مؤتمر المصارف الإسلامي : دبي 1979" م.س ص 12.

(2) راجع : د. عبد الستار أبو غده " المضاربة والقراض ... " م.س ص 8.

راجع : " المدونة الكبرى " ج5 ص 89.

(3) راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 11 ج 22 ص 35.

(4) وقد روي عن أحمد رحمه الله ، فيمن دفع إلى رجل ألف وقال : اتجر فيها بما شئت، فزرع زرعا فربح فيها، فالمضاربة جائزة والربح بينهما. قال القاضي: ظاهر هذا ، أن قوله اتجر بما شئت دخلت في المزارعة "

راجع : ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 73.

(5) مثلاً : " إن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله، جاز .. وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه، جاز"

راجع : ابن قدامة " المغني " ج5 ص 11.

ومضبوطة لممارسة العمليات بهذه الطريقة، والالتزام بها من طرف الجميع، تلافيا لنشوء أي خـلاف بين المتعاقدين.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للمضاربة من طرف المصارف الإسلامية

يفرض علينا التسلسل المنطقي للمنهجية المتبعة في هذا البحث ، الوقوف على الجانب العملي للمضاربة، بعد أن حصرنا أرضيتها النظرية وإطارها القانوني والتنظيمي، وهو ما يتطلب منا التعرف على واقعها في هذه المصارف من حيث كيفية استخدامها، وحجم مخصصاتها، ومردوديتها، ومكانتها من بين بقية أدوات العمل. ثم البحث في المشاكل والصعوبات التي تعترض المصارف الإسلامية في استخدامها.

المطلب الأول : واقع المضاربة في المصارف الإسلامية

تعد المضاربة أول وسيلة تمويلية، اعتمدها منظرو المصارف الإسلامية وللحلول محل الأدوات التقليدية في التمويل، وعلى أساس أن توظف هذه المصارف بواسطتها أموال الودائع التي تتلقاها. وبما أن المضاربة قد تكون مطلقة أو مقيدة، فقد قابل هؤلاء المنظرين بينها وبين أنواع الودائع التي تتلقاها هذه البنوك. فتخضع الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة للمضاربة المطلقة المرتبطة بتقدير المصرف في الموضوع.

وتنهج المصارف الإسلامية في استخدامها للمضاربة، سياسة انتقائية، بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم، والذين يقع اختيارهم بدقة متناهية، ويفترض فيهم أن يكونوا قادرين على الحفاظ على أموال المضاربة. وللتعرف على بلورة هذه القواعد في الواقع العملي سنأخذ النماذج الآتية :

أولا: بنك فيصل الإسلامي المصري: يفتح هذا البنك حسابات استثمار لعملائه على أساس عقد المضاربة، ويعتبر نفسه في هذه الحالة شريكا بعمله أي مضاربا، والمتعامل شريك له، ويتم تحديد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة ومعلومة من الربح. وتبعا لسياسته في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة، قدم لها تمويلات بالمضاربة، تضاعفت خلال عشر سنوات أي من سنة 1979 إلى 1989 بحوالي 78 مرة، حيث بلغت أرصدتها التي تضم المشاركات والمرابحات

أيضا 1536.2 مليون جنيه سنة 1989 عوض 19.6 مليون جنيه سنة 1979[1] ووصـل هذا المبلغ 4145.4 مليون جنيه سنة 1994[2].

ثانيا: بنك فيصل الإسلامي السوداني: لم يستعمل هذا البنك المضاربة منذ إنشائه إلى حدود سنة 1979، إلا مرتين ، قدم فيهما رأس المال ، للعمليتين كاملا وقدم الزبناء عملـهم فقـط[1]. والملاحظ من قراءة مختلف التقارير المالية السنوية للمصرف تقسيمها للاستثمارات التي ينجزها، بسحب آجالها وليس بحسب الوسيلة المستخدمة في كل أجل[2] مما يجعل الوقوف على الأموال التي رصدت لها، ومكانتها بين بقية الأدوات أمر غير ممكن.

ثالثا : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: يمول هذا البنك بالمضاربة طبقا للقواعد العامة، ولكنه يحدد في عقودها المدة التي سينجز المشروع خلالها، ويطالب العميل بـضمانات تكفـل حسن تسيير العملية، والالتزام بعد الخروج عن حدود الاتفاق وقد مـول بـذه الأداة سـنة 1985، 21 عملية بمبلغ 20.450.555 جنيه[3] ونزل عدد العمليات سنة 1986 إلى 19 عملية، ولكن بمبلغ أعلى هو : 20.946.829 جنيه وحققت له المـضاربة كأربـاح سـنة 1989مثلا، مبلغ : 2.819.003 جنيه، ونزل المبلغ إلى 1.367.697 جنيه سنة 1990. وابتداء من سنة 1993 شرعت التقارير السنوية للبنك في اسـتعمال مـصطلح المعـاملات الإسلامية إجمالا ودون تفصيل، وذلك للتعبير عن كل أعماله ومختلف الأدوات.

رابعا: مصرف فيصل الإسلامي البحرين : تأتي المضاربة في هذا البنك، في الدرجة الرابعة مـن حيث ترتيب الوسائل الإسلامية التي يعمل با، وهو يخضعها لشروط محـددة، أهمهـا معرفـة الغرض الذي يستخدم التمويل فيه وبالتحديد. ثم حصوله على مقابل متمثل في نسبة مئوية من الدخل المتوقع من المشروع ويمول با بصفة عامة على المدى القصير، وخصص لها مـثلا سـنة

---

[1] راجع : " بنك فيصل الإسلامي المصري : عشر سنوات من العطاء " م.س ص 22.
وراجع : " بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1989 ص 39-40.

[2] والملاحظ أن الرصيد يتضمن " ما يعادل 1142.2 مليون جنيه مصري تقريبا، رصيد حسابات العمليات التجاريـة مـع بنـك الاعتماد والتجارة الدولي – الذي أصدرت المحكمة العليا البريطانية في 1992/1/14 قرارا بالموافقة على تصفيته – بعد التقيـيم على أساس أسعار السوق الحرة للنقد الأجنبي في اية 1414هـ".

[1] وما يلفت الانتباه هنا هو أن عمليات المضاربة في بنك فيصل الإسلامي السوداني " تتم – متى وجدت – في مستوى رئاسة البنك". انظر : عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب الاستثمار الإسلامي ومجالا ا من واقع تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني " الخرطوم 1979. مطبوع على الآلة الكاتبة. ص 6.

[2] راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني : التقرير السنوي 1989 ص 13
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني : التقرير السنوي 1990 ص 17-18

[3] راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني : التقرير السنوي 1983 ص 10.

1986 مبلغ: 213.201.5 دولار، ونزل المبلغ إلى 205.493.3 دولار سنة 1987 إلا أن نصيب المصرف من إيرادات المضاربات، لا يمكن التعرف عليه، لأنه ورد في تقاريره مدمجا مع إيراداته من الأدوات الأخرى.

خامساً: بيت التمويل السعودي التونسي: يمول بالمضاربة عمليات معينة إما بصفة كاملة أو نسبية، ويكون الربح والخسارة بينه وبين المتعاملين حسب الاتفاق والملاحظ أن هذا الشكل مخالف لأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي تفرض توزيع الربح بين الطرفين، وتحمل صاحب المال بالخسارة وحده، إلا إذا تعدى المضارب.

سادساً: دار المال الإسلامي: تمول بعقد المضاربة ، رأس مال المشروع كاملا، وضمن القواعد العامة، قد خصصت للمشروعات الممولة بهذه الوسيلة سنة 1986 مثلا، مبلغ 170 مليون دولار. والملاحظ أن المضاربة التي مولت بها صفقات المعادن النفيسة سنة 1983، وخسرت فيها كثيرا، كانت في الأصل خارجة عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، أي تفاعل المال والعمل، وداخلة في مفهوم المضاربة في الفقه الغربي ، أي بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

المطلب الثاني : توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة:

تتوزع أرباح المضاربات حسب الاتفاق، وإن كانت هناك خسارة خصمت منها أولا، فإن لم تكف تحملها رأس المال، وإذا لم تحقق المضاربة أي ربح، فالمضارب لا يحصل على أي شيء، ولا يتحمل بالمقابل بأي نسبة من الخسارة. وفي حالة تحقق الأرباح، فإن ما يوزع منها على الأطراف، هي الأرباح الصافية بعد خصم كل تكاليف العملية، وهو توزيع لا يتم إلا بعد تحويل الأرباح إلى سيولة نقدية. وعمليا يتم توزيع أرباح المضاربات كالآتي: أولا : تتوزع الأرباح بين المساهمين والمودعين، حسب مساهمة كل منهم في العمليات المنجزة، وعلى أساس ألا تتحمل رؤوس الأموال المستخدمة سوى تكاليف المضاربة الفعلية فقط. ثانيا: يحصل المساهمون وحدهم على المداخيل المتأتية من الخدمات التي قدمها البنك. ثالثا: تخصم الاحتياطات من أرباح المساهمين فقط.

وتطرح عملية توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة عند المصارف الإسلامية ملاحظتين:

الأولى: أن العديد من المصارف لا تتفق مع أصحاب الودائع على نسبتهم في الربح، وتتركها لتقدير المجالس الإدارية، بناء على بعض هيئات الرقابة الشرعية، رغم أن هذا التحديد أمر رئيسي في هذا العقد، بل أن عدم وروده يفسد المضاربة كعقد، ويضر بمصلحة أصحاب

الودائع، الذي لا يعقل أن يتركوا مسألة تحديد أنصبتهم لحرية المصارف الإسلامية[1] والثانية : أن التمييز الحاصل بين : المساهمين والمودعين من حيث نسبة العائد المخصصة لكل فئة، يضرب في الصميم أحكام المضاربة، التي تفترض التقارب بين نسبة كل منهما في الأرباح، وهو تقارب لا يعني المساواة التامة، وإنما يعني وجود تناسب منطقي بين الحصة في المال والحصة في الربح.

المطلب الثالث : مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام المضاربة

تتمثل مشاكل هذه المصارف في نقطة أساسية، هي المخاطر المرتبطة بالتمويل عن طريق المضاربة ، هذه المخاطر التي جعلت المصارف تتردد كثيرا في استعمالها، نظرا لأ ا لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل. أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءمة ، والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي وفي غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط المصارف الإسلامية على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، وعندما تنجز الدراسات تقدم للمجالس الإدارية للترخيص بتمويل المشروع أو المشروعات محل الدراسة بالمضاربة. وأهمية القرار بالترخيص هي ما جعلت اتخاذه من اختصاص ا الس الإدارية، لا سيما وأن المتعامل مبدئياً غير مطالب بتقديم أي ضمانات للمصرف.

إلا أن ما لاحظناه، هو أن المصارف الإسلامية، إن كانت لا تأخذ الضمانات العادية المعروفة في مجال التمويل المصرفي، فإ ا تلزم المضاربين بضمانات من نوع آخر، تؤمن ب ا حسن سير المشروع، كأن تحتفظ بالسلع مثلا تحت رقابتها أو في مخاز ا، وهو ما يطبقه فعلا بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي يعاني كباقي المصارف الإسلامية، من مشكلة أساسية، هي الثقة في المتعامل المضارب نظرا لقلة المعلومات عنه، مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100%، وبالتالي عن امتناعه عن استخدامها كوسيلة تمويلية. ومما يؤكد ذلك أنه وخلال مدة طويلة لم يستعملها إلا مرتين من بين 200 عملية[1].

ومن الضمانات التي تحاول المصارف الإسلامية التغلب ا على مخاطر سوء تسيير المشروعات، اشتراطها على المضاربين إمكانية تدخلها في إدارة العملية إذا دعت الظروف لذلك[2] وهو اتجاه مقبول. لأن هذه البنوك تتحمل أصلاً عبء مخاطر الاستثمار العادية، فإذا تم تسيير المشروعات التي تمولها بالمضاربة، بطرق سيئة، فقد تخسر كثيرا، وهي خسارة تنعكس على المودعين

---

[1] راجع : د. محمد شوقي الفنجري " مداخلة في ندوة : المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل " م.س ص 10.

[1] راجع : عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب ... " م.س ص 42.

[2] انظر : أبو عبد الله إدريس " رده على بحث : ربحية المصارف الإسلامية . للدكتور فولكر نينهاوس " مجلة المسلم المعاصر . السنة 12 العدد 48 شوال 1407- 5 يونيو 1987 ص 177.

باعتبارهم أصحاب الأموال في المضاربات، فإذا لم تتدخل البنوك في مثل هذه الحالات لتقـويم التسيير وتصحيحه فإ ا من جهة ، قد لا تستطيع الانسحاب من المشروع، حيث لا تجد مـن تتنازل له عن دورها فيه، ومن جهة أخرى، عليها أن تستمر في دعمه رغـم كونـه مهـدد بالا يار. لذلك لا بد من منحها إمكانية التدخل في التسيير عند الضرورة خروجا عن القاعـدة الفقهية في الموضوع. إذ من غير المعقول أن تخاطر بأموال الودائع التي تجمعها، دون ضـمانات كافية وأن تجعل أصحابا يتحملون مخاطر ضياعها، رد احترام قاعدة فقهية ما.

المبحث الثالث

تقدير استخدام المضاربة في التوظيف:

إن ما يراد الآن من عقد المضاربة القديم تاريخيا، هو أن يؤدي في الحياة العملية الحديثة مهمتـه التي أداها من قبل. ورغم الاختلاف في نوعية المتعاملين وصفا م، وطبيعـة رؤوس أمـوالهم، ومجالات عملهم، فإنه يراد لهذه الأداة أن تحتفظ بجوهرها القائم على قاعدة الغنم بالغرم. ولكننا نتساءل، هل أحكام هذا العقد القديمة، صالحة لاستخدامه كوسيلة للعمل المصرفي أصلا؟ قـد يقال إ ا تلائمه نظرا لمميزات الشركة التي تتمتع ا ومنها التسامح فيها، باغتفـار التفـاوت اليسير حتى في موضوع مبادلة الربويات، فيما إذا كان رأس مال الشركة من أحـدهما طعامـا ومن الآخر نقدا[1] إلا أن الفقه الحديث انقسم إلى قسمين من حيث تقرير صلاحية المـضاربة للعمل المصرفي بين مؤيد ومعارض.

ذهب الاتجاه المؤيد، إلى أن المضاربة قادرة على التكيف مع نوعيات التمويل الحديثة[2] وعلـى إمداد المشروعات مهما كان حجمها برؤوس الأموال التي تحتاج إليها، واقتران هذه الأمـوال بالعمل، سيؤدي إلى أرباح تعم فائد ا كل الأطراف. وذهب الاتجاه المعارض، إلى أن تطبيقهـا مشوب بالكثير من التعقيد، إذا قورن بنظام الفائدة الذي تعمل به المصارف التقليدية، والقـائم على تحديد نسبتين من الفوائد، إحداهما أقل من الأخرى، الضئيلة تعطى للمودعين، والمرتفعـة تؤخذ من المقترضين، ولذلك فهو نظام أسهل من التطبيق. أما المضاربة بشكلها المنصوص عليه في الفقه الإسلامي، فغير قابلة للتطبيق في العمل المصرفي الحديث، ولا تتلاءم أصلا مع نوعيـة

---

[1] وهذا الموقف هو للدكتور عبد الستار أبو غده الذي يبرره قائلا : " فقد صحح المالكية هذه المشاركة (والمشاركة في حقيقتها قائمة على المبادلة بين ما يسهم به كل شريك) من قيام علة بيع الطعام قبل قبضه. في حين لم ير الحنفية التفاوت محلا للتجاوز عنه. وممـا يدل على هذا الاتجاه أيضا: الميل إلى تصحيح المضاربة بصورة خارجة عن قواعد الصحة والفساد في بقية المعاملات، على ما أخذ به الحنابلة من النظر إلى نوع الشروط، فإن كان ما يعود على الربح بالجهالة فهو مفسد للعقد والشرط، وإن كان ما ليس كـذلك، كاشتراط الضمان مثلا، فإنه عندهم مفسد للشرط دون العقد، إيثارا منهم لتصحيح العقد ما أمكن"

راجع : د. عبد الستار أبو غده " المضاربة والقراض ... " م.س ص 14

ونعتقد أن هذه الفكرة تميل إلى الأخذ بأيسر الحلول من كل مذهب من أجل إعطاء المضاربة أحكاما سهلة حتى تـتمكن البنـوك الإسلامية من العمل ا.

[2] ويبرر د. عبد الحليم عويس هذا الموقف قائلا بأن عقد المضاربة احتل " مكانة بارزة في التعامل الاقتصادي الإسلامي الحديث، ولقد أصبح عمودا في العمل التي يتكئ عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية ... ولهذا يمكن القول بصلاح المضاربة كأسلوب لاستثمار الأموال في المشروعات المختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية "

راجع : د. عبد الحليم عويس " فقه المضاربة ... " الحلقة 7 م.س ص 12.

هذا العمل، ولا مع فكرة الاستثمار الجماعي التي تمارسه المصارف عادة بالأموال التي تتلقاهـا من المودعين. وبالتالي فهي إن كانت تقنية مناسبة لحاجيات ا تمعات التي ظهرت فيها[1] فإ ا بذه الصورة غير كافية لإنجاز الاستثمارات الكبرى التي تتطلب تقنيات وشروطا محددة. ولذلك لا بد من إيجاد شكل تعاقدي آخر، يكون مطابقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وقادرا في نفـس الوقت، على استيعاب تقنيات العمل المصرفي الحديث. واقترح جانب من هذا الاتجاه، ضرورة الاعتماد على القواعد التي تنظم وضعية الأجير المشترك[2]. واقترح جانب آخر، ضرورة إحلال عقد المشاركة في الاستغلال بدف الربح محل المضاربة.

وإذا أردنا تحليل هذين المقترحين، وجدنا أن الفريق الأول بجعله المضاربة تتكيف مـع قواعـد الإجارة لا سيما في حالة الأجير المشترك[3] يضعنا أمام هذا العقد، مشتركة، بـين أصـحاب الأموال المودعة عند البنك بغرض استخدامها على أساس المضاربة، علما بأ م يقدمون أموالهم للمصارف كل على حدة، وبين المستثمرين الذين يحصلون على هذه الأموال ليضاربوا با كـل على حدة أيضاً، وبين المصرف الذي يقوم بدور الوسيط بـين الطـرفين، علـى أسـاس، أن المستثمرين هم الطرف الجديد في النمط الحديث للمضاربة. حيث تتسم طبيعة عمل المـصارف بالازدواجية، فهو مضارب بالنسبة لأصحاب الودائع، ورب مال بالنسبة للمـستثمرين طـالبي التمويل، وبذلك فهو يكون أقرب إلى إمكان وصفه بالمضارب المشترك[4].

ويتم توزيع الأرباح من المضاربات المشتركة، حسب الشروط المتفق عليها، ورغم أن أصحاب الودائع لا تربطهم بالمستثمرين المضاربين الفعليين، أية علاقة تعاقدية، فإ م يأخذون نصيبهم من الأرباح التي يحققو ا، علماً بأن علاقتهم هي مع المصرف الوسيط والمضارب المشترك.

---

(1) ويعلق د. مجدي عبد الفتاح سليمان على صاحب هذا الرأي وهو د. عبد الله العربي في كتابه " الأعمال المصرفية ورأي الإسلام فيها " بأن : " شيئا من التعقيد، يعدل البعد عن أوزار الربا والنجاة من آثامه وشروره. على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البدايـة سوف يتضاءل تدريجيا، كلما درجت عليه البنوك ورسمت له المعايير وكلما ألفه الناس عاما بعد عام".

راجع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 27.

(2) راجع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 27-28.

(3) راجع ما يتعلق بالأجير المشترك عند الحنفية والشافعية.

- الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 146-147 وص من 150- 153.

- السرخسي " المبسوط " ا لد 11 ج 22 ص 22-23.

(4) وذلك من أجل " تحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم علـى انفراد".

راجع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 28.

كما أن المستثمرين لا يرتبطون ببعضهم بأية علاقة تعاقدية، وإنما علاقتهم مع المصرف الوسيط المضارب المشترك أيضاً، والمنسق لمختلف هذه العمليات والمصفي لنتائجها، والمانح لكل طرف النصيب العائد له من هذه النتائج[1].

أما اقتراح الفريق الثاني، فذهب إلى إحلال عقد المشاركة في الاستغلال بهدف الربح محل المضاربة. وعند تحليلهم لهذا العقد، رأوا أنه يتطلب وجود ثلاثة أطراف؛ هم : صاحب المال، والمضارب، والشريك، وهو المصرف. فأصحاب الأموال يعرضون في البداية أموالهم على الشريك الوسيط، أي المصرف الذي يوظفها على أساس المشاركة، وله وحده سلطة وضع الشروط التي يتم بها التوظيف، طبقا لكل عملية استثمار. فيكون في هذه المرحلة هو الذي يجمع الأموال ويضمنها. وفي مرحلة ثانية يتلقى الشركاء المضاربون الأموال منه، ويعمل كل شريك مضارب بناء على العقد المبرم بينه وبين المصرف الذي يعد صاحب المال بالنسبة لكل المضاربين، ويتمتع بحق اتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ عليه. إلا أن هذا العقد، ورغم أنه يمكن من تجميع الأموال من مصادر مختلفة، وتوجيهها نحو استثمارات متعددة، فلا بد من دعمه بأدوات عمل تساعده على تحقيق نتائج جيدة على مستوى تعبئة الموارد، أهمها: توفر المصرف الشريك الوسيط، على حسابات منظمة ومتنوعة وذات آجال مختلفة، تمكن كل مدخر من اختيار الحساب الذي يلائمه من خلال طبيعته ومدته، والذي يعتقد أنه الأكثر مردودية بالنسبة له. وعلى مستوى الاستخدامات، طرح أشكال مختلفة من الاستثمارات تغطي كل الأنشطة الاقتصادية المتاحة. ومع احتفاظ البنك بصفته كوسيط، لا كمستثمر لرؤوس الأموال، مع أخذه في الاعتبار، أنه ضامن لهذه الأموال وأن عليه أن يسددها لأصحابها في الآجال المحددة.

والملاحظ أن الفريق الأول، الذي اعتمد على الإجارة المشتركة، جعل مسألة توزيع الأرباح سهلة بإرجاعها للشروط المتفق عليها. بينما ذهب الفريق الثاني إلى أنه يجب على المصرف الإسلامي، في المحاسبات التي تتم بينه وبين المضاربين، أن يسترجع رؤوس الأموال أولا، ثم يوزع الباقي بينه وبين كل مضارب سواء كان مؤسسة أو مستثمرا مفردا، حسب العقد المبرم بينه وبين كل منهم، علما بأن البنك هنا يطبق نظام الأرباح التقديرية أو المحتملة في حالة استمرار الشركة، لأن الأرباح لا تعرف إلا بعد المحاسبة التي تضمن استرداد المال من طرف المصرف.

---

[1] راجع : د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة .... " م.س ص 251.

ولكن تبرز هنا مشكلة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح بين المصرف والمودعين أصحاب رؤوس الأموال، إذ لا يمكن أن تصور تصفية المشروعات الممولة كلها مرة واحدة، ونفس الشيء بالنسبة لإرجاع رؤوس الأموال كاملة لأصحابها، لأن طبيعة عقد المشاركة في الاستغلال بهدف الربح، تفترض استمرارية الشركة التي لن تنتهي إلا بعد التصفية النهائية لعمليات الاستثمار التي تمارسها. لذلك لا بد هنا من تحقيق معادلة طرفاها هما الحصول على الأرباح، وحماية رؤوس الأموال.

ويرى أصحاب هذا الاقتراح، لأنه إذا استمرت المضاربة بهذا الشكل، فمن الممكن توزيع الأرباح بين الأطراف بشكل دوري، مع خضوع حساب الأرباح الصافية للقواعد العامة، على أن يتحمل البنك وأصحاب الأموال أية خسارة إذا أقفلت العملية دون أن تكون منتجة.

ونستنتج مما تقدم، أن المضاربة القديمة تختلف عن الحديثة في عدة نقاط، منها: أن المتعاملين في السابق كانوا يعرفون بعضهم بعضا معرفة شخصية، وكان حجم الأموال المضارب بها ضئيلا، بينما اليوم أصبحت المصارف الإسلامية تعتمد عليها كوسيلة قانونية في التعامل مع أصحاب الودائع والمستثمرين، برؤوس أموال ضخمة. وغيرها من نقط الاختلاف التي تعرضنا لها من قبل ومع ذلك، ذهب رأي إلى أن الغاية من تطبيق المضاربة هي : الوصول إلى العمالة الكاملة[1] والرفاهية الاقتصادية حسب ما تمليه الشريعة، وأن ما يجب القيام به، هو عملية تصحيحية وتقويمية للعمليات المصرفية، بإخضاعها لأحكامها سواء على مستوى الإبداع أو التمويل من أجل[2] الوصول إلى حل لمشكلة الفوائد، والشبهات التي تدور حولها، ولاختلاف الفقهاء في أمرها. ولكننا إن كنا متفقين معهم حول المبدأ، فإننا ونظرا للاختلافات الهيكلية بين المضاربة قديما والمضاربة كما تريد المصارف تطبيقها الآن، نرى ضرورة إدخال تغييرات على بعض جوانبها لا سيما قضية تحمل رأس المال وحده بالخسارة إن حدثت، وتأطيرها بضمانات تحمي هذا المال، لا سيما العائد للمودعين بالأساس، والذي يضم في جانب منه ادخار صغار ومتوسطي الدخل. على أن يتم ذلك بواسطة قوانين تنظم قبول هذه المصارف للودائع، ومنحها للتمويلات، وتحديد نصيبها ونصيب أصحاب الودائع في الأرباح المتحققة من المشروعات الممولة من طرفها، على أن تكون نسبة الأرباح العائدة لكل طرف قابلة للزيادة والنقصان،

---

(1) راجع : د. محمد عمر شابرا م.س ص 24.

(2) انظر : د. معروف الدواليبي " الشريعة وفوائد البنوك " الجزء 2 جريدة الأهرام في 1989/11/9 ص 7. الذي أتى بمثال عمر بن الخطاب وتصحيحه للعملية التي قام بها أبناءه، وتحويله لها من القرض إلى القراض.

بحسب الأرباح المتوقعة لكل مشروع ممول، وضمن أحوال اقتصادية معينة. لأن ما نشاهده اليوم في المصارف الإسلامية أ ا تتلقى الودائع حسب القوانين الوضعية المعروفة، وتمول بالمضاربة حسب القواعد الفقهية، والأبحاث التنظيرية في الموضوع. مع أن من حق أي حكومة وضع قوانين خاصة بـا وفرضها على كل الأطراف المتعاملة، ما دامت دف إلى تحقيق المصلحة في ا تمع. على أن تأخذ المبادئ الفقهية في الموضوع بعين الاعتبار، وأن تجتهد فيها بالنسبة للجوانب التي لا تتوافق وطبيعة العمل المصرفي الحديث. ونعتقد أن وضع مثل هذه القوانين مسألة ضرورية لتوحيد القواعد المطبقة من طرف المصارف الإسلامية في الموضوع وحسم الخلافات الفقهية بشأنه. خاصة وأن التنظيم الفقهي للمضاربة، وكما رأينا في الفرع الأول، يقوم على تفاصيل كثيرة ومعقدة أحيانا، ومختلف فيها فقهيا، وكل ذلك يزيد من صعوبة التطبيق الحديث لها، وهذا ما وقع فعلا، وجعل المصارف الإسلامية تتخلى عنها على الأدوات الأخرى وأهمها التمويل بالمشاركة.

الفصل الثاني

التوظيف بالمشاركة

تعتبر الشريعة الإسلامية، رأس المال من عناصر الإنتاج، وتسمح له بجر منفعة معينة لـصاحبه، ولكن ليس عن طريق الفائدة المسبقة، وإنما عن طريق الفائدة اللاحقة أي الناتجة عن المشروع، أي الربح الذي يأتي بإحدى الطريقتين: إما أن يكون الشخص متوفرا على رأس المال والخـبرة والوقت، من أجل مباشرة العملية الإنتاجية بمفرده والحصول على ربحها، وإما أن يكون متوفرا فقط على أحد هذه العناصر أو بعضها فيضطر إلى الاشتراك مع شخص أو أشخاص آخـرين، من أجل الوصول إلى هذا الربح، وهذه الحالة الأخيرة، قد تأخذ شكل المضاربة أو المـشاركة، التي سنحاول في هذا الفصل، توضيح مختلف جوانبها، بعد أن اعتمد ا المـصارف الإسـلامية كوسيلة عمل تعوض بها النقص الذي حصل لها في استخدام المضاربة. وذلك عن طريق ضـبط مصطلحها وإطارها النظري، ثم بحث تطبيقها العملي من طرف هذه المصارف.

الفرع الأول

المفهوم النظري للمشاركة

إذا كان الإسلام قد منع التعامل بالربا، وأوجب على المقترض رد أصل الدين للمقـرض دون زيادة، فإنه عوض عن ذلك بسبل أخرى للحصول على هذه الزيادة، التي يريدها ربحا ناتجا هنا، عن نظام المشاركة، الذي يعد الوسيلة الثانية المستخدمة من طرف المصارف. وسنحاول في هذا الفرع تأصيلها نظريا عن طريق تحديد مفهومها وتكييفها فقهيا وقانونياً.

المبحث الأول

تحديد مفهوم المشاركة

تعني المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط والامتزاج[1] واصطلاحا، هي اشـتراك شخـصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا[2] بدف إنجاز عملية معينة، وعلى أسـاس اقتـسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل[3]. وللشركة أركان لا تقـوم بدو ا، مثلها مثل العقود المالية الأخرى؛ وهي : الشركاء ، وتطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد، وصيغة التعاقد[4]. أما الشروط الخاصة برأس المال واسـتخدامه، وتوزيـع الـربح أو الخسارة، فتختلف بحسب نوع الشركة[5] وهي مسألة مختلف فيها فقهيا[6] ولن ندخل هنـا في تفاصيل هذه الشروط في كل شركة على حدة، وإنما سنقتصر على النوع الذي يهمنـا وهـو الذي تستخدمه المصارف الإسلامية، أي شركة العنان، التي سنتعرض لوضعيتها الفقهيـة مـن خلال أحكام رأس مالها، وتوزيع الربح والخسارة فيها.

---

(1) راجع : ابن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام " ص 209. الهامش 1-0
وجاء في لسان العرب : " الشركة والشراكة سواء : مخالطة الشريكين " .
انظر : ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر بيروت الجزء 10 ص 448-449 بدون تاريخ نشر.

(2) انظر : عثمان بن على الزيلعي " تبيين الحقائق شرح ك الدقائق " دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة 2. بدون تاريخ نشر ا لمد 2 الجزء 3 ص 312. الذي عرف الشركة عند الحنفية فقال : هي " عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف أحـد النصيبين من الآخر ".
وراجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 221 الذي عرف الشركة عند الشافعية فقال هي " ثبوت الحـق في شـيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع".
وراجع : ابن قدامة " المغنى " ج5 ص 3 الذي عرف الشركة عند الحنابلة فقال هي " الاجتماع في استحقاق أو تصرف ".

(3) راجع : ابن قدامة " الشرح الكبير " ا لمد 3 م.س ص 54.

(4) فالشركة تقوم بما جرى عليه العرف في مكان انعقادها أي بالقول أو بالفعل " وأولى إذا اجتمعا " .
راجع : المدونة الكبرى ج 3 ص 70.
راجع : الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ا لمد 3 ص 348.

(5) راجع : الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج3 ص 3. الذي يذهب إلى معنى الشركة ككل يختلف في الاصطلاح بـاختلاف أنواعها.

(6) راجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 209.
وراجع : الجزيري " الفقه على المذاهب الأربعة " ج 3 ص 71-72.

المطلب الأول : الأحكام الخاصة برأس مال شركة العنان

تعرف شركة العنان بأنها شركة بين شخصين في شيء خاص دون سائر أموالها[1] فهي تقوم على أساس اشتراك شخصين أو عدة أشخاص، في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره. وذلك ضمن شروط تتفق في أغلبها مع عقد المضاربة، ما عدا ما يخص طبيعة كل عقد، باعتبار أن شركة العنان يكون رأس المال فيها من جميع الأطراف، والخسارة على قدر نصيب كل واحد فيه، وأن العمل فيها يكون من طرف كل الشركاء، أو من بعضهم أو من أحدهم ، وهو ما لا نجده في المضاربة.

ويعتبر رأس المال، الأساس الأول الذي تقوم عليه شركة العنان، وإذا كان أغلب الفقهاء، قد أوجبوا أن يكون رأس المال هذا نقدا لا عرضا، كالحنفية[2] والحنابلة[3] والشافعية[4] والشيعة[5] ومذهب ابن حزم[6] فإن المالكية أجازوا أن يكون رأس المال نقودا أو عروضا[7]، أو هما معا[8]. وأن كانوا قد اختلفوا مع بعضهم، بين الحالة التي يكون رأس المال فيها من الصنف الواحد من العين، أعني الدنانير والدراهم والحالة التي يكون مكونا فيها من العرضين المختلفين وبالعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما أو الدراهم من الآخر، وبالطعام الربوي إذا كان

---

(1) انظر : ابن منظور الإفريقي المصري " لسان العرب " دار صادر بيروت الجزء 13 ص 292. بدون تاريخ نشر.

(2) راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 159 الذي قال : " لا تصلح الشركة بالعروض، وأعلم بأن الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة".

(3) راجع : ابن قدامة " الشرح الكبير " المجلد 3 ص 55. الذي يقول : " لا تصلح الشركة إلا بشرطين : أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ".

(4) انظر : محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) " الأم " دار الفكر بيروت 1410- 1990 المجلد 5 الجزء 8 ص 207 الذي أكد على أن الشركة " لا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو الدراهم".

(5) راجع : ابن المرتضى " البحر الزخار " ج 5 ص 225.

(6) راجع : ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 125 الذي قال بأنه " إن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا ".

(7) راجع : الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 349 الذي قال بأن الشركة تصح " بالذهب والفضة من كل من الشريكين ... وبعرضين من كل واحد عرض"

وراجع : المدونة الكبرى ج 5 ص 54 وما بعدها.

(8) ويكون رأس المال في هذه الحالة هو : " كل ما قوم به عرضه أو طعامه يوم أحضر الاشتراك به، إن صحت شركتهما، وإلا فلا تعتبر يوم الإحضار، بل يوم البيع، إذ كل لا زال على ملك ربه هو في ضمانه إلى يوم البيع "

راجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 213.

وراجع : ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 252.

صنفا واحدا[1] فأجازوا الأول[2]ى واختلفوا في الثانية خاصة في الطعام، بين من يجيزها به، إذا كان من صنف واحد، وبين من لا يجيزها به ، سواء كان كذلك أو كان مختلفا[3] وهو نفـس الاختلاف الذي نجده إذا كان رأس المال بالنقود المختلفة الطبيعة[4].

وبالإضافة إلى هذا التباين الموجود بين فقهاء المالكية، حول طبيعة الأموال المقدمة في رأس مال الشركة، فإن المذاهب الفقهية مختلفة فيما يخص رأس مال شركة العنان في عدة نقاط أهمهـا: اتفاق المالين في الجنس، وتساويهما في القدر[5] وفي مسألة خلط المال الذي يقدمه كل طـرف بمال الآخر، هل هو شرط ضروري فيها أم لا ؟ فالحنفية يرون صحة الشركة ولو لم يتم دمـج أموال الشركاء[6] وهو المعتمد عند المالكية في المشهور عندهم[7] وعند الحنابلة أيضا[8]، بينمـا

---

(1) جاء في المدونة : " قال ابن القاسم : قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثم يشتركان، أنه لا خير في ذلك. قلت: ولا تجوز الشركة في قول مالك بالدراهم من عند هذا والدنانير من عند هذا، قال : نعم لا تجوز عند مالك ".راجع المدونـة الكبرى ج 5 ص 64-65

(2) راجع: ابن رشد (الجد) " المقدمات الممهدات " ج 3 ص 45.
وراجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212.

(3) فمن حيث جواز الشركة بالطعام إن كان من صنف واحد. فهو مذهب ابن القاسم " قياسا منه على جوازها بالدنانير من الجانبين، بجامع المناجزة حكما لا حسا، فكما اغتفر هذا في الدنانير من الجانبين أو الدراهم، كذلك يغتفر في الطعامين ".
راجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " خ 2 ص 212.

(4) قال التسولي : " إنه إذا كان الذهب من جانب والفضة من الآخر، أو ذهب وفضة من كل جانب لم تجز.. لأ ا شركة وصـرف وهما لا يجتمعان .. وأجاز ذلك أشهب وسحنون . وقال : إنما يمنع الصرف معها إذا كان خارجا عن ذا ا لا إن كان داخـلا في ذا ا كما هنا، فيجوز ".
راجع : " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 212. راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 64-65.

(5) يفهم من مفهوم المخالفة ، أن المالكية لا يشترطون التساوي بين المالين في القدر، وإنما يشترطون فقط أن يكون الربح بقـدر رأس مال كل طرف، وبالتالي فهم يمنعون التفاضل في رأس المال مع المساواة في الربح والخسارة.
راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 59-60. ، وراجع : "المغنى " ج 5 ص 19 و 20.
وراجع : " مغني المحتاج " ج 3 ص 226-227. ، راجع : " تبيين الحقائق " ا لد 2 ج 3 ص 318.

(6) راجع : السرخسي " المبسوط " ا لد 6 ج 11ص 152 الذي يؤكد فيه أنه " لا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المال عندنا ".

(7) قال الكافي : " خلط المال ليس شرطا في صحة العقد بل العقد صحيح بالقول : كاشتراكنا ".
راجع : " إحكام الإحكام على تحفة الحكام " ص 210.
راجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج2 ص 213.
والملاحظ أن عدم اشتراط الخلط هو قول ابن القاسم في المدونة وهو المعتمد في المذهب وإن كان المالكية قد طالبوا بأن تكون أيدي الشركاء عليه، كأن يوضع في صندوق أو صرة .
راجع : الدسوقي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ا لد 3 ص 350.
وراجع : عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل " ا لد 3 ج 3 ص 43.

(8) راجع : ابن قدامة " الشرح الكبير " ا لد 3 ص 58. حيث يقول فيه ولنا أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلـط المـال كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف فلم يشترط فيه خلط المال كالوكالة.

ذهب الشافعية[1]، والظاهرية[2] إلى وجوب الخلط حتى تصح الشركة، وسار معهم في هذا الاتجاه جانب من المالكية[3] علماً بأن أغلب الفقهاء يشترطون حضور رأس المال عند انعقاد الشركة، التي لا تقوم بمال غائب أو دين[4].

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بتوزيع الربح والخسارة في شركة العنان

المبدأ عند المالكية[5] والشافعية[6] هو التوزيع حسب حصة كل شريك في رأس المال، وهذا يعني أنهم لا يشترطون تحديد نسبة التوزيع في العقد. وهو ما ذهب إليه ابن حزم[7] وابن المرتضى[8] بينما اشترط الحنفية والحنابلة، تحديد الربح في نسبة شائعة ومحددة ومعلومة[9]، على التفصيل الذي رأيناه في عقد المضاربة.

والملاحظ أن المالكية والشافعية، منعوا تساوي أنصبة الشركاء في الربح والخسارة، مع اختلاف حصصهم في رأس المال[10] أو العكس، أي التساوي في الحصص في رأس المال والاختلاف في الربح والخسارة[11] بينما ذهبا لحنفية من حيث المبدأ، إلى أن الربح والخسارة، يحسب كل

---

(1) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 225. الذي يؤكد أنه " يشترط خلط المالين بحيث لا يتغيران ... ولا بد من كون الخلط قبل العقد ، فإن وقع بعده في المجلس ، لم يكفي على الأصح ، أو بعد مفارقته لم يكفي جزما إذ لا اشتراط على العقد ، فيعاد العقد بعد ذلك " .

(2) راجع : ابن حزم " المحلى " ج 8 ص 124.

(3) وهو قول سحنون . قال الدسوقي : " أن القول بأن الخلط شرط لزومها فهو قول سحنون، ودرج عليه صاحب المقصد المحمود وصاحب المعونة، إلا أنه خلاف المشهور ".
راجع : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " المجلد 3 ص 350.

(4) راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 62.

(5) راجع : القرطبي " الكافي " ص 390 حيث قال : " إن أصل الشركة التساوي في رؤوس الأموال والأعمال، والوضيعة والربح ، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين، كان الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما".

(6) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 229.

(7) راجع : ابن حزم " المحلى " ج 2 ص 125 وجاء فيه " وليس له في الربح (أي الشريك) إلا ما يقابل ماله في المال وعليه في الخسارة بقدر ماله ، لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

(8) راجع : ابن المرتضى " البحر الزخار " ج5 ص 93. حيث جاء فيه " الخسر بالمال إجماعا ، وكذا الربح إن أطلق ، وكذلك إن شرطا تفصيل غير العامل، إذ الزيادة له ربا، إذ لم تقابل مالاً ولا عملاً فهي كشرط ربح معلوم ".

(9) راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 156.

(10) راجع : التسولي " البهجة شرح التحفة " ج 2 ص 210.

(11) راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 62.

منهما بحسب نصيب الطرف في رأس المال، واستثناءً أجازوا التفاوت في الربح دون الخسارة[1] وهو نفس موقف الحنابلة[2].

وقد يرد هذا التنوع في المواقف، إلى اختلاف الفقهاء حول مصدر الحق في الربح، هـل هـو الحصة في رأس المال وحدها، وهو الرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي لا يجيز التفـاوت بـين الحصص في الأرباح والحصص في رأس المال، أم هو الحصة في المال والعمل معا، وهو الـرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي يجيز التفاوت، باعتبار أن أحد الشريكين، قد يكون أكثر خبرة من الآخر، فيحق له المطالبة بنصيب في الربح أكبر من حصته في رأس المال، كمقابل لذلك. ولكن الملاحظ هو أنه في العمق لا يوجد تباين كبير بين المذاهب في هذه النقطة، مـا دام أصـحاب الاتجاه الأول لا يهملون العمل في الشركة ويجعلون لمن قام به، مكافأة عنه، متمثلة في الأجـر الذي يحصل عليه مضافا إليه نصيبه في الربح، وهما إن جمعا قد يفوق مبلغهما ما سيأخذه كربح في رأي الاتجاه الثاني.

المطلب الثالث: آثار شركة العنان:

يعد الحق في التصرف في أموال الشركة، أهم أثر يترتب عن انعقادها، والمبدأ هو أن العمل بمال الشركة والتصرف فيه يكون من طرف جميع الشركاء[3] ومرد ذلك، مفهوم الوكالة الذي تقوم عليه الشركة عند الفقهاء[4] علما بأن العمل عند المالكية لا يعتبر بنفسه، وإنما يعـد تابعـا[5] ولذلك لا تجوز الشركة عندهم، إذا اشترط أحد الأطراف فيها، العمل بمالها دون الآخر، سواء كانت حصصهم في رأس المال والأرباح متساوية أو متفاوتة[6] أو الانفراد بالبيع والشراء ودون رخصة من شريكه أو شركائه وفيما عدا ذلك، له أن يمارس كل الأعمال الكفيلة بالوصول إلى الغرض من الشركة.

---

[1] راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 156. الذي ورد فيه " ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخـلاف رأس المـال باطل، واشتراط الربح صحيح عندنا ... إذا تساويا في رأس المال واشترطا أن يكون الربح بينهما أثلاثا، أو تفاوتا في رأس المـال، فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان واشترطا أن يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا ".

[2] قال ابن قدامة : " يكون الربح بينهما على ما شرطاه ، سوى شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر لأن العمل يستحق به الربح"
راجع : الشرح الكبير المجلد 3 ص 56-57-58.

[3] راجع : التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.

[4] المرجع السابق .

[5] قال ابن رشد: " إن العمل تابع عند مالك ولا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال "

[6] راجع : " المدونة الكبرى " ج 5 ص 60-61.

وذهب الحنفية إلى أن كل شريك في شركة العنان، يملك بمطلق العقد، الحق في الشراء والبيع نقدا ولأجل، وله أن يوكل، ويستأجر، ويودع، ويقدم مال الشركة مضاربة[1]. أما الرهن ففيه خلاف[2]. ويجوز أن يشترط العمل على أحدهما، مع حقه في نسبة تفوق حصته في الربح، مقابل هذا العمل. وأن يد كل شريك على المال يد أمينة وبالنتيجة، لا يجوز اشتراط الضمان عليه[3] وإذا كان الشافعية، قد ذهبوا على نفس خط الحنفية، فإنهم اشترطوا على الشريك، أن يتصرف بشكل بعيد عن أي ضرر قد يلحق بالآخر أو بالشركة، فيجب عليه ألا يبيع لأجل، ولا بغبن فاحش، ولا ينقد غير رائج في مكان العمل، أو يسافر بمال الشركة، على أن الإذن بالتصرف ضروري بالنسبة إليهم، وبالمقابل يحق للشريك عندهم أن يفسخ عقد الشركة في أي وقت[4]. وأوقف الحنابلة أيضاً، تصرف كل شريك في مال الشركة على إذن شريكه، بل جعلوا هذا الإذن من شروط صحتها، وبناء عليه، إذا كان الإذن مطلقا، جاز للشريك القيام بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة الشركة وداخل ما جرت به العادة بين التجار، وإذا كان الإذن مقيدا، وجب الالتزام بما ورد فيه سواء وقع على نوعية المعاملة أو مكانا أو غيره[5].

وبصفة عامة، إذا كانت الشركة عموما جائزة عند الفقهاء الذين حاولوا تأصيلها شرعا، من القرآن ، رغم عدم وجود نص صريح بذلك، وإنما باستنتاجه من بعض الآيات، ومن السنة، ومن اتفاق الفقهاء باعتبار أن الشركة تعود بالنفع على الأطراف فيها، ويؤدي التعاون الذي تخلقه إلى فرز قوة تجارية تؤدي إلى التقدم[6]، فإن شركة العنان هي الشكل الوحيد بين كل أنواع الشركات، التي اتفق الفقهاء على جوازها رغم اختلافهم حول شروطها[7].

---

(1) راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 156 و 175 و 176.

(2) راجع : الزيلعي " تبيين الحقائق " المجلد 2 ج 3 ص 320.

(3) راجع : السرخسي " المبسوط " المجلد 6 ج 11 ص 157.

(4) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 227-228.

(5) راجع : ابن قدامة " المغني " ج 5 ص 21.

(6) راجع : الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " ج 3 ص 222.

(7) راجع : ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ج 2 ص 251
وراجع التسولي " البهجة في شرح التحفة " ج 2 ص 210.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لعقد المشاركة

تعرف المشاركة بأنها اشتراك عدة أشخاص في رأس مال مشروع ما، يقدم فيه كل واحد الحصة التي يريد، على أن تقتسم الأرباح والخسائر كل حسب هذه الحصة[1] وهي تعتبر من حيث المبدأ، أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي، إذ هي التي تعوض نظام الفائدة[2] وانطلاقا من هذا التصور، تطرح عدة نقط ذات أهمية كبرى بالنسبة لنا، وتدور أولا الفرق بين المشاركة والفوائد. وثانيا عن خصائص المشاركة. للوصول إلى فهم اختيار المصارف الإسلامية لها هل هو مبني على أسس منطقية أم لا. وثالثا: لقابلية هذه الأدلة للتطبيق من الناحية النظرية.

المطلب الأول: تمييز المشاركة عن الفوائد

عندما نسمع أن المصارف الإسلامية تريد العمل بناء على أحكام الشريعة الإسلامي، يتبادر إلى ذهننا سؤال، حول الكيفية التي يمكن أن توفق بها بين تحريم الزيادة على أصل القرض، وبين متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، القائمة على نظام الفوائد. خاصة بعدما رأينا عجز آلية المضاربة عن القيام بهذه المهمة. ولقد قيل كجواب عن هذا السؤال، بتعويض نظام الفوائد بعقد المشاركة، الذي يعتبر في رأس منظري المصارف الإسلامية: وسيلة القضاء على الخلل الموجود حاليا في العلاقة بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة ويبرر اختيار هذا العقد، بأنه يبلور الخلاف بينها وبين المصارف التقليدية، فهذه الأخيرة تمول المشروعات بالقروض بالفائدة، دون أن يكون لها ارتباط بنتائجها، ودون أن يتحمل أصحاب الودائع أية مسؤولية، وهذا يعني أنه إذا لم تحقق المشروعات أية مردودية، فالمقترضين ملزمين مع ذلك بسداد القروض مع الفوائد المستحقة عليها، بينما يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا، بين المصارف والمستثمرين والمودعين، فهم يقتسمون جميعا، كل تبعات المشاريع، بمخاطرها ثم أرباحها أو خسائرها. وهي وضعية لا يعرفها النظام المصرفي التقليدي،

---

[1] راجع : " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م.س ص 194. وعرفت المشاركة أيضا بأنها : خلط مال البنك بمال آخرين بحيث لا يميزان عن بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل سائغ (مربح) لهم غنمه (ربحه) وعليهم غرمه (خسارته)."

[2] راجع : د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في البنوك الإسلامية " م.س ص 39.

الذي تقع نتائج المشروعات فيه، على المستثمر المستخدم للمال، إذ هو وحده الـذي يتحمـل المخاطر والخسائر، وله وحده الأرباح[1].

ويستنتج من هذا الطرح، أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة ، هي تحمـل عنـصر المخاطر ، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية مـا، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في تحقيق هذه المردودية. وهذا يعني أنه لا توجـد مكافأة، ثابتة، سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها، علما بأن الأرباح والخسائر، مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية، حتى ولو تبين أن المخاطر ضئيلة من خـلال الدراسـة المعمقـة للمشروع الذي وقع تمويله[2]. وبالنتيجة فالمشاركة توزع المخاطر بين المصارف والمتعـاملين، وكذلك النتائج سواء كانت إيجابية أو سلبية، وهذا ما يجعل تمويلات المـصارف الإسـلامية بواسطتها تمويلات فعلية، ومباشرة في الحياة الاقتصادية لأ ا تساهم في المـشروعات وتمـارس العمليات التجارية والمالية[3] بينما يبقى المصرف في النظام التقليدي، بمعزل عن المخـاطر الـتي يتعرض لها المدين، ويحصل في الأخير على أصل دينه وفوائده، سواء ربـح المـدين أم خـسر، واستحقاقه لأمواله هذه بصرف النظر عن الربح أو الخسارة، يعتـبر في الإسـلام اسـتغلالا مرفوضا[4].

إذن، إن كل ما يمكن الحصول عليه كمقابل لإقراض النقود، في النظام الإسلامي، هـو مثلـها دون زيادة، لأن إقراض النقود بنقل ملكيتها، والفائدة على إقراضها، تعد وسيلة لخلـق حـق ملكية آخر، لا مبرر له ، لأنه حق مطالب به خارج الإطار المشروع لحقوق الملكية المعترف با، بينما في النمط المصرفي الإسلامي، وباستخدام المشاركة، فإننا لا نجد انتقالا لحق ملكية المقرض، لأنه يقتسم بصفته شريكا الناتج النهائي ا لذي ساهمت أمواله في تحقيقه، إلى جانب بقية عوامل

---

(1) ويرى بعض الباحثين " أن ذلك يزيد الرغبة للدخول في العمليات الاستثمارية ذات المخاطر العالية والمهمة للتنمية الاقتصادية، كما أن مؤسسات التمويل تشارك مشاركة فعالة في دراسة المشروعات ومتابعتها، والتأكد من أن الأموال المستثمرة في ا ـالات الـتي حددت على ضوء الدراسات الأولية"

انظر : أحمد إبراهيم الترابي ود. عابدين أحمد سلامة " مدخل إسلامي للتنمية : التجربة السودانية " مجلة المال والاقتصاد . العدد 2 . فبراير 1985 ص 10.

(2) راجع: د. صلاح الدين هارون م.س ص 3، الذي لاحظ أنه : " في نطاق البنك الإسلامي تنخفض نسبة المخاطر بفعـل تعـدد العمليات الاستثمارية ودراستها جيدا قبل الشروع فيها " .

(3) انظر : د. عبد الحميد الغزالي " ملاحظات عن النظام المصرفي الإسلامي " بحيث قدم للمؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية ، الـذي انعقد في الخرطوم من 25-27/ 10/ 1988 تحت عنوان " استراتيجية البنوك الإسلامية " كتاب بحوث المؤتمر . طبع : الاتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية 1988 ص 4.

(4) راجع : " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 16.

الإنتاج، فتكون له بالتالي حصة تناسبية مع استثماره المالي في الثروة الإضافية التي تحققت بـ ـذه الطريقة.

المطلب الثاني : خصائص المشاركة:

يتمتع التوظيف بالمشاركة بخاصيات متعددة يمكن حصرها في النقط الآتية:

أولا: تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء المصرف أو المستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردوديا ا تقديرا جيدا، مستخدمين في ذلك، ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنيـ ـة، وهذه الدراسة وإن كانت موجودة في المصارف التقليدية، فإ ا ليست بنفس الأهمية، ما دامت لا تشارك الممولين وبالتالي لا مها نتائج مشروعا م[1].

ثانيا: تتحدد المشاركة على جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية، بدف دعـ ـم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند المصارف[2] وبالتالي تتحقق التنمية الاقتـ ـصادية والاجتماعية، عن طريق إعادة توزيع الثروات، بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات لأكبر عدد ممكن من الأفراد، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للمصارف، لكن يستفيد منها مـ ـرة أخرى أكبر عدد من المستثمرين.

ثالثا: تتحد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة، على أ ا علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدما، والممولين لا يقدمون لها دخلا محددا مسبقا، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا، فتبتعـ ـد بـ ـذلك عـ ـن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر مـ ـن العدالـ ـة، سـ ـواء في التمويـ ـل أو التوزيع[3].

رابعا: المشاركة، تجعل المصارف تقيم نوعا من التوازن، بين ما يأخذه المساهمون، ومـ ـا ينالـ ـه المودعون، وذلك لأ ا تجعل ناتج العمليات، ربحا أو خسارة على عاتق كـ ـل مـ ـن أصـ ـحاب الأموال والعاملين[4] با بعكس المصارف التقليدية التي تم بالمساهمين، وتعطيهم الأولوية فيمـ ـا

---

(1) راجع : " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م.س ص 175.

(2) راجع : المرجع السابق . ص 195.

(3) راجع : د. عبد الحميد الغزالي " ملاحظات عن النظام ... " م. س ص 4.

(4) وهذا يعني من جهة " تعظيم المنافع الحقيقية لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين على حد سواء باعتبار أن المـ ـال وسـ ـيلة (أداة) وليس هدف في حد ذاته، وهذه لا بد أن تتفق مع مصالح ا تمع واحتياجاته حسب أولوياته " ومن جهة ثانية " تأكيد علـ ـى دور العامل في خدمة أرباب الأموال وا تمع على حد سواء" ومن جهة ثالثة " تأكيد على أن المنهج الإسلامي يعترف بالغنم والغـ ـرم . وهذا النوع من التكافل والتضامن في المسؤولية وبالتالي يلقي الواجب على طرفي التعاون بالدراسة والبحـ ـث والتـ ـدقيق والمتابعـ ـة

تحققه من نتائج، بل تعمل على منحهم مداخيل تتزايد سنة عن سنة مستغلة في ذلك أموال الودائع بمختلف أنواعها، والتي لا يحصل أصحابها إلا على نسبة ضئيلة من تلك المداخيل، متمثلة في الفوائد التي تمنحها لهم. ونظرا لكل هذه الخاصيات، فإن المشاركة تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية، بل تتناسب أيضا في رأي البعض مع التركيب الحضاري للمجتمع، وذلك استنادا إلى عدد من الاعتبارات بعضها نفسي وبعضها اجتماعي اقتصادي وبعضها الثالث فني[1].

المطلب الثالث: قابلية المشاركة للاستخدام المصرفي من الناحية النظرية:

تعد المشاركة من الناحية النظرية، أهم أداة لعمل المصارف الإسلامية، من جهة لحصولها على ما تحتاجه من سيولة، ومن جهة ، لتوظيف الأموال المجمعة لديها. حيث يدخل أصحاب الودائع معها في مشاركات، وتشارك هي المستثمرين، بمساهمتها في تكاليف أي مشروع يحوز رضاها، وتأخذ مقابل مخاطرتها بأموالها فيه ، جزءا من مداخيله يكون متناسبا مع مساهمتها. وما دام المشروع قائما فإن نتائجه تصفى بشكل دوري أو حسب الاتفاق[2] ولا يكون المتعامل الذي شاركه المصرف ملزما برد أصل التمويل لأنه شريك وليس مقترضا، وذلك سواء كان مشروعه قائما قبل التمويل أو أقيم برأس مال جديد شارك المصرف فيه[3] وهذه وضعية لا تمولها المصارف التقليدية.

وللمصارف الإسلامية في استخدامها للمشاركة، أن تصدر شهادات المشاركة في الأرباح لتمويل المشروعات[4] على غرار سندات المضاربة. على أن تكون هذه الشهادات بقيم متفاضلة وآجال مختلفة، لضمان التوزيع الذي تتطلبه المشروعات. مع العلم بأن المشاركة تتميز عن المضاربة، بتعددية أطرافها وبطريقة توزيع الأرباح والخسائر فيها. ولذلك شبه التمويل بالمشاركة نظريا، بالتعامل في القيم المنقولة، التي يمكن اقتناؤها من طرف كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاصين أو العامين. حيث أن المؤسسة التي تود توسيع عملياتها، وتكون بحاجة إلى موارد إضافية لتغطيتها، ما عليها إلا أن تطرح للجمهور صكوكا أو سندات تسمى

والرقابة وبالتالي يستبعد النظام التعامل بالفائدة الثابتة أخذا وعطاء فعائد التوظيف الزمني بعيدا عن نوع التوظيف أو نتائجه وفي ذلك تمييزا للمقرض على حساب المقترض ".

(1) راجع : د. أحمد عبد العزيز م.س ص 29-32.

(2) راجع : معبد على الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي " م.س ص 28-29.

(3) راجع : بيت التمويل السعودي التونسي : التقرير السنوي : 1987 ص 20-21.

(4) وهذا يمكن المصرف من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجب مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة كثلاثة أو ستة أشهر مثلا.

صكوك أو سندات المشاركة، والتي في مقابل اقتنائها تتوفر لها الأموال التي بحاجة إليها، ويشترط لهذه الصكوك والسندات أن تكون قابلة للتحويل، ومضمونة بواسطة الشركة التي أصدرتها[1].

إلا أن الملاحظ، عندما تعتمد المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة، هو أن عملياتها تكون أكثر تنوعا ولكن أكثر تعقيدا أيضا عن مثيلاتها في النظام المصرفي التقليدي، إذ عليها أن تعوض معيار ملاءة المقترض الذي تعمل به المصارف التقليدية بمعيار آخر، هو قابلية المشروعات للاستمرار وقدرتها الربحية. وهو ما يفرض عليها وضع هياكل للمداخيل المتأتية من مختلف الأنشطة الاقتصادية، وقبل ذلك يجب عليها توقعها وترقبها، والعمل على تحققها، حسب مخططات زمنية معينة. وهذا ما يجعلها كمصارف تتحمل بالتزامات جديدة وكبيرة، في تقدير المشروعات وتحديد نسب توزيع الأرباح والخسائر، والتي عليها لمواجهتها، خلق أطر جديدة لمساطر التنفيذ والمراقبة، لمختلف المشروعات التي تمولها أثناء إنجازها. بل عليها أيضا أن ترشد الاستثمارات لضمان مردودية معقولة لها وللمودعين، وحفاظا على أموالها وأموالهم.

الفرع الثاني

التوظيف بالمشاركة في المصارف الإسلامية

تعد المشاركة الأداة الثانية من أدوات عمل المصارف الإسلامية، التي تندرج تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ولكن نقف على كيفية استخدامها ، ونتائجها، ومشاكلها، فإننا سنبحث في إطارها القانوني والتنظيمي، وفي تطبيقها العملي ومشاكله، ثم لتقديرها كأداة عمل حاولت هذه المصارف أن تعوض بها النقص الذي حصل لها في استعمال المضاربة.

المبحث الأول :

إطار المشاركة القانوني والتنظيمي

تتمثل المشاركة في اشتراك المصرف والزبون، من أجل إنجاز مشروع معين، وتتوزع النتائج المتحققة منه بينهم حسب الاتفاق. وبذلك تتميز عن المضاربة التي يقدم فيها أحد الأطراف رأس المال والثاني العمل، ولا تتوزع بينهم سوى الأرباح دون الخسائر التي يتحملها رأس المال وحده من حيث المبدأ.

وإذا رجعنا إلى المرحلة الأولى، التي بدأ فيها التفكير في المصارف الإسلامية، وجدنا أنه تم طرح اقتراحين بالنسبة لمردوديتها، الأول : أن تقدم خدماتها وتمارس أعمالها دون الحصول على أي

---

[1] راجع : " البنوك الإسلامية : النظرية والتطبيق " م.س ص 28-29.

مقابل، وهو اقتراح غير قابل للتطبيق منطقيا في أي مرحلة زمنية كانت، بالنسبة لمؤسسات تجارية هدف الربح. والاقتراح الثاني : هو أن تحصل على مقابل متمثل في نسبة من الأرباح أو من الخسائر بناء على المشاركة، وهو ما تم الأخذ به فعلا[1] في ظل محاولات قانونية وتنظيمية، يمكن وصفها لحد الآن بالخجولة وغير الكافية، طبقا للنماذج الواقعية المعروفة، حيث اقتصرت قوانين هذه المصارف في أغلبها، على تسطير المبدأ دون أية تفاصيل أو تحديد لأبعاده. وهو ما سيتبين لنا من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى واقع تدخل المشرع في تنظيم المشاركة، وأنواعها، وآثارها.

المطلب الأول : واقع تنظيم المشاركة

يتطلب رصد هذا الواقع، النظر في القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، بما فيها أنظمتها الأساسية، التي من المفروض أن تأتي بتفاصيل للمبادئ التي تضعها القوانين لها. وهو ما سنحاول القيام به من خلال نماذج مختارة، ونبدأ بالمصارف الموجودة في الدول التي تعرف ازدواجية في **النظام المصرفي :**

أولا : بنوك الادخار المحلية:

فرض عليها نظامها الأساسي العمل بنظام المشاركة كوسيلة لاستثمار الأموال المودعة لديها[2] ولكن دون توضيح لكيفية تطبيق هذا النظام أو توزيع نتائجه.

ثانيا : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

قصرت قوانينه، المشاركات التي يمكنه استخدامها في المشاركات المتناقصة فقط[3] وشرط أن يكون المشروع الذي قرر البنك الدخول فيه كشريك في الربح أو الخسارة، قد توقعت له الدراسات دخلا معينا، مع ترك مسألة توزيع الأرباح الصافية بينه وبين الطرف الآخر للاتفاق المبرم بينهم[4].

---

[1] راجع : د. جمال الدين عطية " البنوك الإسلامية بين الحرية ... " م.س ص 184.

[2] راجع : د. أحمد عبد العزيز م.س ص 29.

[3] راجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : عقد التأسيس المادة 3 – الفقرة 1 من الفقرة ج-.
وراجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : النظام الداخلي . المادة 9 الفقرة 1 من الفقرة ج.
وراجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : قانون البنك . المادة 2 الفقرة 11.

[4] تنص الفقرة 11 من المادة 2 من قانون البنك على أنه " من حقه (أي البنك) الاحتفاظ بالجزء المتبقي - أو أي قدر منه – يتفق عليه، يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل " .

ثالثا : بنك فيصل الإسلامي المصري:

منحه قانونه الأساسي حق استخدام المشاركة، وترك توزيع مردوديتها للاتفاق الذي يبرم بين البنك والمتعاملين. وأمام سكوت القانون عن هذا التوزيع وكيفيته، اتخذ البنك بعض القواعد في هذا الشأن، حيث تحسب المردودية بعد اكتمال العملية وظهور نتائجها وتخصمن منها تكاليف التسيير، ثم توزع الأرباح[1] فيحصل الشريك المتعامل على نسبة منها، مقابل تسييره للعملية، ويقسم الباقي بين الأطراف فيها كل حسب نصيبه في رأس المال. ويتدخل البنك بالمشاركة في القطاع التجاري والصناعي والفلاحي وقطاع الخدمات.

رابعا : بنك فيصل الإسلامي السوداني :

امتثالا لقانونه، يستخدم البنك المشاركة، مع التعامل الذي يقدم حصة في رأس مال المشروع، مضافا إليها قيامه بأعباء الأداة والتسيير[2]، والتي لا يتدخل فيها البنك إلا في حالات استثنائية، مع احتفاظه في جميع الأوضاع بحق مراجعة الحسابات[3] وجرى العمل لديه، على النص في عقود المشاركة، على أن إدارة العملية من اختصاص العميل، وأن دور البنك يقتصر على المراقبة فقط، والتي يمارسها بواسطة ما يقدمه له العميل من معلومات دورية عن تنفيذ المشروع، وأيضا بالتفتيش الميداني الذي يقوم به أطره المختصة[4] . والملاحظ أن البنك لا يتوفر على عقد نموذجي للمشاركة، إنما ينظم في عقد كل مشاركة على حدة، كيفية تنفيذها وشروطها.

وإذا انتقلنا إلى الدول التي أسلمت نظامها المصرفي، وجدنا أن دولة الباكستان هي التي عرفت المحاولات الأكثر جدية وقوة، فيما يخص تنظيم المشاركة في الأرباح والخسائر، باعتبارها أداة لتعبئة الادخار متناسبة مع المبادئ الإسلامية. وللمشاركة في تصور القوانين الباكستانية، ثلاثة عناصر؛ الأول: هو ضرورة التحول من نظام الفوائد إلى نظام المشاركة، بالنسبة لكل العمليات المصرفية وكخطوة أولى، منعت الحكومة المصارف من تلقي الودائع بالفوائد. والثاني: هو ضرورة إعادة النظر في الهياكل المصرفية عن طريق تخليص القطاعات الصناعية الوطنية من تمويلها بواسطة الفوائد. والثالث: هو ضرورة إيجار الميادين القابلة للتوظيف فيها بناء على المشاركة وبواسطة أموال الودائع. والملاحظ أن هذا التصور لمبدأ المشاركة جاء عاما، حيث يشمل كل أدوات التوظيف المستعملة من طرف المصارف الإسلامية. ولكن وحتى تتمكن

---

(1) راجع : " بنك فيصل الإسلامي المصري : متاعب النجاح " م.س ص 51.

(2) راجع : نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 115.

(3) راجع : عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب الاستثمار الإسلامي ... " م.س ص4.

(4) نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 115.

الباكستان، من إحلاله محل نظام الفوائد، جت الحكومة سياسة تدريجية اتخذت اتجاهين؛ الأول : عملي، تمثل في الأوامر التي أصدر ا إلى بعض المؤسسات، بالتخلي عن نظام الفوائد وإحلال المشاركة مكانه[1] والثاني: قانوني، تمثل في تعديل القوانين المالية والمصرفية الباكستانية الجديـدة لبعض المصطلحات أهمها : تعريف الدائن، المدين ، القروض، الدفع المقـدم، حـد الاعتمـاد والودائع، لكن تكون كلها متناسقة مع تطبيق المشاركة. والذي ميزت هذه القوانين في تطبيقه بين استخدامه على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل. فقررت بالنسبة للحالة الأولى، أن يتم التمويل بناء على عقد أحد طرفيه هو المصرف، أو المؤسسة التمويلية التي تأتي بالمال للطـرف الثاني، وهو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الطبيعي الذي طلب المال من أجل استخدامه. ويتم التعامل مع الطرف الأخير، بناء على سياسة الاختيار والانتقاء، وهي سياسة دعمتها الحرية التي أعطيت للمصارف والمؤسسات التمويلية في تحديد شروط العقد. وقـررت بالنـسبة لتمويـل القطاع الصناعي على المدى المتوسط والطويل، اختيار طريقة إصدار شهادات المشاركة كبديل لسندات القروض. ونصت هذه القوانين على أ ا شهادات مؤقتة وعرفتها بأ ـا أوراق ماليـة للشركات قابلة للتحويل وتشترك في مدة استحقاق محدودة لا تتعدى العشر سنوات باسـتثناء مدة الإهمال[2]. أما ما يتعلق بتوزيع نتائج تداول هذه الشهادات، فإنه إذا تحقق منها ربح توزع بين حامليها وأصحاب الشركة الممولة، حسب ما وقع عليه الاتفاق في البداية ، وإذا حـصلت خسارة للمشروع، فإما أن يكون هناك احتياطي عند الشركة التي مولـت، فيـستخدم لجـبر الخسارة، وإذا لم يكن الاحتياطي متوفرا، يوزع عبء الخسارة، بين حاملي الشهادات والممولين الآخرين، كل حسب حصته في رأس المال، وفي هذه الحالة الأخيرة أوجب القانون تعيين مراقب للحسابات تكون له سلطات كافية لتأمين الإشراف على الاستعمال الأمثل للأموال[3].

أما بالنسبة لدولة إيران، فرغم أ ا منحت للمتعاملين فرص اقتراح كل المشروعات الـتي مـن الممكن تمويلها بناء على المشاركة، فإن قوانينها تركت للمتعاقدين حرية تنظيم ذلـك ضـمن إطارها العام، وهو الابتعاد عن الفائدة، والتعامل في كل ما هو مقبول شرعا.

---

(1) حيث طالبت " الهيئة القومية للاستثمار ومؤسسة تمويل المنازل " بالتخلي عن التعامل بنظام الفوائد واعتماد المشاركة منذ شهر يوليو 1979 ثم ألغت هذا النظام من عمليات كل من " مؤسسة الباكستان لاستثمار الأموال التعاونية ومؤسسة الاستثمار الباكستانية " ثم خلقت مؤسسة للاستثمار في أكتوبر 1979 تعمل بنظام المشاركة في القطاع الصناعي .

راجع : " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 17.

(2) راجع : إعزاز رضوى م.س ص 55-56.

(3) راجع : " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 17-18.

ويبقى لنا في الأخير، نموذج البنك الإسلامي للتنمية، والذي تعتبر اتفاقية تأسيـسه مـن أهـم القوانين التي نظمت المشاركة في المشروعات بنوع من التفصيل. وأعطت للبنك إطـارا مـن القواعد عليه احترامها إذا قرر الدخول في مشروعات بناء عليها. وتنقسم هـذه القواعـد إلى قسمين : القسم الأول خاص بالمشروع، والثاني خاص بالبنك.

ويفرض القسم الأول على البنك أن يتأكد في البداية وبالدراسة، من جدوى المـشروع الماليـة وقدرته على إعطاء مردودية معقولة، وأن مستوى الإدارة والتسيير فيه جيد[1]. أمـا القـسم الخاص بالبنك ، فينقسم بدوره إلى قسمين: قواعد مقيدة وأخرى مطلقة. فالأولى تقيد حريـة البنك، وتمنعه من الحصول على الأغلبية في رأس مال المـشروع الممـول[2] إلا إذا اقتـضت مصلحته ذلك[3] وتمنعه من تسيير أي مشروع يشارك فيه إلا للضرورة[4] ومن تقديم القـروض لأي مشروع يشارك فيه إلا بشروط خاصة[5]. أما الثانية فتدور حول حقه في وضع الـشروط التي يراها ملائمة لأي مشروع[6]. وحقه في بيع حصته في رأس المال، بشروط معينة[7].

والملاحظ من التأطير القانوني للمشاركة كأداة توظيف تعمل بها المصارف الإسلامية تلك الحرية التي تركتها للمصارف في تحديد شروط العقد لا سيما نسب توزيع الأرباح. وهو تأطير يتوافق تقريبا مع القواعد الفقهية في الموضوع لا سيما في المذهب الحنفي والحنبلي، حيث يجوز فيهـا التفاوت في نسبة الأرباح المستحقة لكل طرف دون الخسائر.

المطلب الثاني : أنواع المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية

---

(1) راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس. المادة 17. الفقرة 1-.

(2) وهي الأغلبية التي " تترتب عليها سيطرته الإدارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه " .
راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 2.

(3) أي " إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة".
راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 2.

(4) ومنها أن " يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته " .
راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 5.

(5) وهي أن يتم ذلك في " حـالات خاصـة بعـد موافقـة أغلبيـة تمثـل ثلثـي الأصـوات في مجلـس المـديرين التنفيـذيين
راجع : البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 6.

(6) ولكن عليه أن يأخذ " بعين ا لاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع، والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يتطلبـها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة، بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثـر في مجلـس إدارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه ".
راجع البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 3.

(7) راجع البنك الإسلامي للتنمية : اتفاقية التأسيس المادة 17 الفقرة 4.

تأثرت أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية، بموقف هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف. فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة، أو عمليات متعددة سواء مع مؤسسات تجارية أو صناعية أو مع مصارف إسلامية أخرى. كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأس مال مشروعات موجودة أو قيد الإنشاء. وفي جميع الأحوال قد تكون المشاركة محددة المدة أو لا تكون[1].

واستقر الأمر عموما، في المصارف الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة: فهي إما مشاركة ثابتة، أو متناقضة منتهية بالتمليك. ولكها تجمع المصرف الإسلامي مع شريك أو أكثر، في مشروع أو مشاريع مشتركة. ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق المصرف والمتعامل، وسنوضح كل نوع في محور خاص به.

أولا : المشاركة الثابتة أو المستمرة:

وهي التي يدخل المصرف فيها كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزامها وخسائرها واقتسام أرباحها. وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكو ا ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى ايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع، حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة[2] ومبدئيا تتوزع نتائجها بين المصارف والمتعامل بنسبة حصة كل طرف في رأس المال، سواء في حالة الربح أو الخسارة. إلا أن ما جرى العمل به، هو أن إدارة المشاركة، تناط بالزبون المتعامل، وبذلك فهو يستحق مقابلا عن إدارته، يقتطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها، شرط أن يكون الاتفاق قد حصل بشأنه في العقد[3]. والملاحظ أن هذه الوضعية تجعل العملية مزيجا من المشاركة والمضاربة، لأن المتعامل يحصل أولا على نسبة من مردودية العملية كمقابل للإدارة بصفته مضاربا، ويقسم الباقي بينه وبين المصرف على أساس مشاركة كل منهما في رأس مالها. أما إذا خسرت العملية فإن الخسارة توزع حسب حصة كل طرف في رأس المال.

---

(1) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 178-179-180.
وراجع : د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة : قضايا ومشكلات التحول ... " م.س ص 37.
وراجع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 28-29. الذي يرى أن على المصرف الإسلامي " التوسع فيها (أي المشاركة) بقدر ما تسمح به موارده".

(2) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 178.

(3) راجع: د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 29.

وتأخذ المشاركة الثابتة ، إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات، أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة:

فبالنسبة للشكل الأول، وهو الذي يسمى التمويل المباشر وهو وسيلة المصارف الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل، الذي يجعلها تقترب أكثر من مصارف الأعمال وتبتعد عن المصارف التجارية التقليدية[1] العادية ولهذه الطريقة عدة خاصيات، أهمها : تدخل المصرف في تسيير المشروع الممول، والخبرة الفنية التي يقدمها له، مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة.

ويتم تنفيذ هذا الشكل، عن طريق خلق مشروعات، أو المساهمة في خلقها، أو المساهمة في مشروعات قديمة. أي أن المصارف الإسلامية تساهم فيها إما عند تأسيسها، أو عند الزيادة في رؤوس أموالها[2]. وتستعمل هذا الشكل من المشاركة في شراء عقارات أو منقولات. إما تعيد بيعها محققة ربحا معينة دفعة واحدة، أو تؤجرها وتأخذ مقابلها دخلا ثابتاً تختلف مدته باختلاف عقود التأخير[3] ولا يشترط للتمويل المباشرن سواء كان كليا أو جزئيا، سوى أن تكون الشركة الممولة ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها في العمل[4] ولكن التمويل المباشر، يطرح أصلا مشكلة شرعية التعامل به، من حيث كونه يدور على التعامل في القيم المنقولة، التي تضم أساسا، الأسهم، وسندات القروض، التي يتم تداولها في السوق المالي[5]. واختلفت المواقف بين الأسهم والسندات، وبين من يرحمها بشكل قطعي، ومن يجيزها إطلاقا، ومن يجيزها بقيود معينة[6].

---

(1) راجع : د. معبد على الجارحي " نحو نظام نقدي ومالي إسلامي .. " م.س ص 22.

(2) راجع : د. محمد فؤاد الصواف : " المعاملات في الأسواق المالية ... " م.س ص 33-34.

(3) راجع : موسى عبد العزيز شحادة : " الخصائص الأساسية ومنهجية ... " م.س ص 4.

(4) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 179.

(5) راجع : أحمد أمين فؤاد م.س ص 40.

(6) انظر : د. عبد الهادي على النجار : " تقرير عن ندوة الاقتصاد الإسلامي " مجلة الحقوق : كلية الحقوق جامعة الكويت . السنة 7 العدد 2. يونيو 1983. ص 203.

فالأسهم لا تطرح أي مشكل من حيث مشروعية التعامل فيها، لأن العائد منها يقدر بحسب الأسهم التي يملكها الشريك، ولا يحرم التعامل فيها إلا المجال الذي تعمل فيه الشركة صاحبة الأسهم، والذي يجب أن يكون مشروعا[1]. بل ذهب رأي[2] إلى أن أرباح الأسهم لا تكون حلالا، إلا إذا انتفى التعامل بالفوائد من طرف المؤسسات التي يقتني المصرف أسهمها. بينما ذهب آخر[3] إلى أن الأسهم رأي يجوز التعامل فيها، إلا إذا تعارض ذلك مع قاعدة "الغنم بالغرم"، أي أن التعامل جائز، ما دامت الشركة تعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتبتعد عن كل جهالة تؤدي إلى الخلاف، ولا تعطي ربح ما، دون وجه حق، كما في حالة الأسهم الممتازة أو أسهم التمتع.

أم سندات القروض ذات الفائدة الثابتة، فلا يتعامل بها، لأنها غير مقبولة شرعا لربويتها[4] وذلك مما كان نوعها[5] أما إذا كان السند عاديا وغير مرتبط بفائدة فهو حلال[6]. ولقد طرح مجمع الفقع الإسلامي بدائل لسندات القروض بالفائدة، وهي السندات والصكوك القائمة على أساس المضاربة، لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة في ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا[7].

والملاحظ أنه بصرف النظر عن مشروعية التمويل المباشر، أو عدم مشروعيته، فإنه لا يمكن الاعتماد عليه، كأحد الأساليب الأساسية في العمل المصرفي لأن الأموال المخصصة لشراء الأسهم مثلا، يتوقف استثمارها طوال الفترة التي يبقى المصرف مالكا لأسهمه، وهي فترة قد تطول، مما يلحق به وبالمودعين أضراراً في جراء لهذا التجميد. وبالنتيجة، والمصرف وبمبادرة منه يمتنع عن توظيف أمواله بهذا الشكل[8].

أما فيما يخص الشكل الثاني من أشكال المشاركة الثابتة، وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول المصرف فيها عملية واحدة من عمليات المشروع، تمويلاً كاملاً أو

---

(1) راجع : د. على أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة ... " م.س ص 85.

(2) راجع: أحمد أمين فؤاد م.س ص 40.

(3) راجع : د. عبد الهادي على النجار : " تقرير عن ندوة ... " م.س ص 203-204.

(4) راجع : د. على أحمد السالوس " معاملات البنوك الحديثة ... " م.س ص 85-86.

(5) انظر : قرار رقم 6-11-62 بشأن تحريم السندات " جريدة اقتصادنا العدد 5 أبريك 1991 ص1. بدون اسم الكاتب.

(6) راجع : د. عبد الهادي على النجار " تقرير عن ندوة ... " م.س ص 205.

(7) راجع : قرار رقم 62/11/6. بشأن تحريم السندات " م.س ص 1.

(8) راجع : أحمد أمين فؤاد م.س ص 40.

نسبياً، وذلك لوضعية الطرف الآخر المالية. ويتم احتساب الأرباح والخسائر، ونـصيب كـل طرف فيها طبقا للاتفاق، الذي يجب أن يتـضمن صـراحة شـروط وكيفيـة الاحتـساب والتوزيع[1].

وتتحد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة، في أ ا تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، إذ كلمـا انتهت العملية، استخلص المصرف رأس ماله وقدمه في عملية أخرى، كما أ ا تجعل المـصرف يخفض من النسب التي يطالب با في الأرواح، علما بأنه في النهاية يربح أكثر، بـالنظر لعـدد العمليات التي يشارك فيها، وتتميز أيضا بتوزيع المخاطر الناتج عن تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة[2].

وتكيف المشاركة الثابتة بشقيها، بحسب التصور الذي ينظر به إليها. فهناك من يكفيها على أ ا شركة عنان[3]، وهي كما سبق أن أشرنا، شركة مـشروعة، ويمكـن اسـتخدامها في كـل القطاعات الاقتصادية، وهناك من يكفيها على أ ا شركة عنان ومضاربة[4]، وهـي جـائزة[5] أيضاً ذلك أن المصرف يكون مثل صاحب المال في المضاربة، إذا كان سيمول نسبة من العملية فقط، ويكون المتعامل شريكا ومضاربا في هذه الحالة، ويصل أصحاب هذا الرأي إلى أن هـذه المشاركة تشبه عملية التمويل المؤقت لمشاريع قائمة أو جزء من نشاط مشاريع جديدة لفتـرة معينة[6] ولكننا نعتقد، أن التكييف الأول أفضل، لأنه يضم مختلف حالات تدخل المـصرف في العملية، أي سواء مولها بالكامل أو في جزء منها، أما تكييفها على أ ا خلـيط مـن العنـان والمضاربة، فإنه يخرج با عند شروط وتفاصيل المضاربة الدقيقة، سواء فيما يتعلق بتكوين رأس مالها أو إدار ا أو توزيع نتائجها.

---

(1) جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م.س ص 325.

(2) راجع : نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 114.

(3) راجع : " بنك فيصل الإسلامي السوداني : خصائصه ومعاملاته " م.س ص 12-13.

وراجع : د. الصديق الأمين ا لضرير " ملخص مداخلة ندوة : قضايا ومشكلات التحول ... " م.س ص36.

(4) راجع : جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م.س ص 324.

(5) فقد قال ابن قدامة : " إن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح ، فلو كان بين رجلـين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فإذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيه على أن يكون الربح بينـهما صـ--ـح".

راجع : " الشرح الكبير " ا لد 3 م.س ص 70.

(6) راجع : جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م. س ص 324.

ثانياً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[1]:

وهي التي يدخل المصرف فيها، كشريك بالمال في مشروع ما. مقابل نصيب في الربح، مضافا إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية، وتكون البقية من نصيب المتعامل الذي يصبح مالكا للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع المصرف مساهمته بالكامل، عن طريق التنازل عنها إما تدريجيا أو مرة واحدة[2] فمثلا، يمول المصرف شراء تجهيزات لصالح الزبون، ويدخل معه شريكا بمبلغ التمويل، الذي يرد إليه على دفعات، بالإضافة إلى قسم من الربح متناسب مع حصته في رأس المال، ويأخذ الزبون حصته من الأرباح على نفس الأساس، مضافاً إليها مقابلا عن الإدارة والتسيير، وتسير العملية بالتدريج، كلما سدد المتعامل قسطا من التمويل كلما نقص حق المصرف في مداخيل العملية، إلى أن يخرج نهائيا منها، ويمتلكها المتعامل بالكامل[3] أو يشترك المصرف مع العميل في مشروعه، عن طريق اقتنائه لنسبة معينة من أسهمه، والتي يحصل على نصيبه في الأرباح بناء عليها، ويلتزم المصرف بإتاحة الفرصة للمتعامل في اقتناء كل الأسهم التي اشتراها، أي أن المصرف يكون ملزما بالانسحاب من المشروع خلال مدة محددة متفق عليها، عن طريق التنازل عن حصصه في رأس المال، لصالح المتعامل الذي عليه أن يشتريها دفعة واحدة، أو بالتدرج، حتى يصل إلى امتلاك المشروع في النهاية، ويتحدد شكل السداد حسب الشروط المتفق عليها، ونوعية المشروع، وطبقا لجدولة تمكن المصرف من استرداد رأس ماله وأرباحه[4].

---

(1) انظر : د. راضي البدور " اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح: المفاهيم والقضايا النظرية " مداخلة قدمت في ندوة حول : " خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية : الجوانب التطبيقية والمشكلات " التي عقد ت بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية . جدة وا مع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان. الأردن من 20 إلى 25 شوال 1405- الموافق من 16 إلى 21 يونيو 1987. كتاب البحوث والمناقشات. طبع مؤسسة آل البيت " مآب " عمان الأردن . 1990 ص 74.

(2) راجع : " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " ج 5 م.س ص 325.

(3) انظر : عبد السميع المصري " المصرف الإسلامي علميا وعمليا " مكتبة وهبة . القاهرة . 1988. الطبعة 1 . ص62.

(4) وندرج هنا نموذجين لهذا النوع من المشاركة لتوضيح مفهومها وتطبيقه :

النموذج الأول : " نفرض أن التمويل المقدم من البنك قيمته 100 ألف جنيه، وأن الموازنة التخطيطية بينت أن المبلغ سوف يسترد من أرباح المشروع خلال خمس سنوات، وأن الأرباح توزع مناصفة بين البنك وشريكه، فإذا استخدم الشريك حقه في شراء حصة البنك، فإنه سيدفع 100 ألف جنيه (أصل التمويل المقدم) + 50 ألف جنيه (نصيب الشريك الممول) = 150 ألف جنيه. فيكون تصفية المشاركة بين الطرفين من واقع النتائج الفعلية، فإذا تبين أن الأرباح التي تحققت فعلا أقل من الأرباح المخططة

والملاحظ أن هذه العملية، تسمى مشاركة متناقصة، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس أنه كلما استرجع دفعة من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل، لأنه كلما دفع قسطا من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائيا عندما ينتهي من سداد مستحقات المصرف عليه.

ولقد صادق مؤتمر المصرف الإسلامي، الذي انعقد بدبي سنة 1979، على هذه المشاركة واعتبرها شكلا جديدا من شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، يكلف للمصارف الإسلامية استخدامها في التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، نظرا لمميزاتها المتعددة، وأهمها: أنها تلائم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية المصرف كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال المصرف لفترات طويلة وتدر عليه أرباحا دورية على مدار السنة[1] وأوصى المؤتمر بأن تأخذ أحد الأشكال الآتية[2].

الشكل الأول: ويتضمن فيه عقد الشركة، النسبة التي سيساهم بها كل طرف في رأس المال، ومختلف الشروط المرتبطة بالعملية. على أن يحتفظ كل طرف في رأس المال، ومختلف الشروط المرتبطة بالعملية. على أن يحتفظ كل طرف بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية المشاركة،

والمدفوع على أساسها القسط السنوي، فإن الشريك يسترد الفرق من البنك بعد إجراء التسويات، فلو كانت الأرباح الفعلية خلال السنوات الخمس 80 ألف جنيه بدلا من 100 ألف ، فإن نصيب كل شريك يكون 40 ألف بدلا من 50 ألف، فيكون البنك ملزما برد 10 آلاف جنيه للشريك، حتى لا يأخذ أكثر من نصف الأرباح وهي نصيبه المتفق عليه، وإذا كان العكس وهو أن الأرباح المحققة أكبر من تلك المخططة، فإن البنك عادة لا يتقاضى الزيادة من الشريك، والشرع لا يمنع أحدا من التنازل عن حقوقه، أما إذا تحققت الخسارة لغير= =أسباب سوء الإدارة أو الاختلاس فإن البنك يتحمل نصيبه من هذه الخسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم".

النموذج الثاني : " لو اتفق مع أحد السائقين على أن يمول البنك شراء سيارة ليعمل عليها السائق، على أن يأخذ البنك ربع الدخل الصافي (بعد خصم نفقات الوقود والصيانة وأجرة السائق) وأن يقيد باقي الدخل في حساب تأمينات إلى أن يبلغ المجموع قيمة السيارة، وحينئذ يتنازل البنك عن ملكيتها للسائق، الذي سيعتني بالسيارة عناية فائقة لأنها ستؤول إليه، وسيسعى لكي يمتلكها في أقصر مدة ممكنة، مما يدفعه لبذل جهود مضاعفة برد المبلغ إلى البنك في وقت مبكر، ويلاحظ أن البنك يستحق كامل الدخل باعتباره مالكا للسيارة، إلا أنه يجنب جزءا من الدخل المتحصل كرصيد لاستهلاك قيمة الأصل ثم يقوم- بعد استعادة الثمن بكامله – بتمليك السيارة للسائق الذي عمل بأمانة وإخلاص".

راجع : جهاد عبد الله حسين أبو عويمر م.س ص 325 –326-327.

وراجع : نصر الدين فضل المولى محمد م.س ص 180.

وراجع : إسماعيل حسن محمد " تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية " م.س ص 10-11.

(1) راجع : جهاد عبد الله حسين أبو عميرة م.س ص 325 و 328.

(2) راجع : " قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979" م.س ص 72.

وهذا يعني أنه يمكن للزبون بيع حصصه للمصرف أو لغيره، ويمكن للمصرف التنازل عن حصصه لشريكه في العقد أو لغيره، ويكون التنازل في كل الحالات بعقد مستقل.

الشكل الثاني : وفيه يحصل المصرف على نسبة معينة من صافي أرباح المشاركة، بالإضافة إلى نسبة أخرى، تمثل مقابلا لسداد الحصة التي قدمها في رأس مال المشروع. وهذا يعني أن نتائج المشروع الذي شارك المصرف في تمويله تقسم إلى ثلاثة أجزاء: يأخذ العميل جزءا من أرباحها الصافية كنصيب له في العملية، ويأخذ المصرف جزءا آخر كنصيبه فيها، ويحتفظ بالجزء الثالث في حساب في المصرف لتغطية أصل التمويل حتى يتم سداده بالكامل. وقد لا يحصل المتعامل على أي قدر من الأرباح، مفضلا دمج نصيبه منها في الجزء الثالث، المخصص لسداد أصل التمويل، حتى يمتلك المشروع في أسرع وقت ممكن.

الشكل الثالث: وفيه تستخدم المشاركة في العقارات بصفة أساسية، حيث يساهم كل طرف بعدد معين من الأسهم، يكون مقدارها مساويا لقيمة العقار، الذي تدور المشاركة حوله. وهنا لا بد أن يكون للعقار دخل معين، يأخذ كل طرف نصيبه منه، ثم يشتري العميل المشارك للمصرف بعض أسهم هذا الأخير كل سنة، مما يؤدي إلى تناقصها تدريجيا إلى اليوم الذي يصبح فيه مالكا للعقار.

والملاحظ أن المشاركة المتناقصة، تستخدم عمليا بصفة خاصة في القطاع العقاري، وقطاع النقل والتجهيزات المعمرة، وهي تنجز ضمن شروط، منها المتعلقة بالمتعاملين، كالبحث في أوضاعهم المالية والمهنية والسلوكية، ومنها الخاصة بالمشروع وهي نوعان: الأول : قبل الاتفاق، وهي التقدير الفني والمالي والاقتصادي للمشروع، والثاني : بعد الاتفاق، وهي الإشراف على الإنجاز مع حق التدخل في التسيير، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. وفي كل الحالات يتم الاتفاق على مدة العملية، والطريقة التي يصبح المتعامل بها مالكا للمشروع، وتلك التي سيسترد بها المصرف تمويله، وربحه. أما بالنسبة لإدارة المشاركة المتناقصة، فقد جرى العمل ، على أن تسير من طرف الشريك الممول مقابل نسبة إضافية من الأرباح محددة منذ البداية، وعليه وضع تقارير عن سير العمل، في آجال تعين في العقد، ويضعها تحت تصرف المصرف. ولكن هذه القاعدة لا تمنع المصرف، من أن يشترط على الطرف الآخر المشاركة في الإدارة بتعيين من يمثله إما في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية.

وتتوزع الأرباح والخسائر في المشاركة المتناقصة، مبدئيا حسب الاتفاق، ويكون ذلك إما عند كل تخارج، أو منسوبا إلى حصة كل منهم في رأس المال، ويوزع الربح الحادث قبل أي تخارج

أو بعده، بمراعاة النسبة القائمة بالفعل لنصيب كل الشركاء[1] ومع ذلك يجـب أن نميـز، في توزيع الأرباح، بين الربح النقدي ويوزع حسب الاتفاق، وبين الربح المتمثل في الأموال الثابتة التي تمتلكها الشركة، فتقدر بالنقود أو تدخل في حصة رأس المال[1]، أما الخسارة فترتبط دائما بالحصة في رأس المال، إلا إذا حدثت بخطأ أو تقصير من أحد الشركاء أو عن عمد منه.

وتكيف المشاركة المتناقصة، بأنها شركة مقرونة بوعد البيع والشراء، الأول : من طرف المصرف والثاني : من طرف المتعامل، وهو وعد ملزم بالجانبين. إلا أنه ومهما كان تكييف هذه المعاملة، فإن الفقه الحديث منقسم على نفسه بشأنها، بين من ذهب إلى أنها غير قابلة للتطبيق في نطـاق التوظيف المصرفي لأنها تجعل المصارف تتجاوز دورهـا كوسـيط بـين أصـحاب الأمـوال والمستثمرين. وبين من رأى أن دور المصارف الإسلامية يتجاوز الوساطة في مفهومها الـضيق ليصل إلى المشاركة الفعلية، وأن تفاعل الوساطة والمشاركة، يسمح لها باستخدام كافة الطـرق المشروعة للحصول على الأرباح[2]. وبين من اعتبرها طريقة شبيهة بالقروض التقليديـة علـى المدى الطويل مع اختلاف في طبيعة العائد، أو تغيير تسميته من الفائدة إلى الربح[3].

المطلب الثالث: آثار المشاركة

إذا كانت المشاركة تتطلب شروطا أهمها كما في المضاربة، أن يكون العقد المبرم بين الأطراف محدداً وواضحاً، لا سيما حصة كل طرف في رأس المال، ونسبته في الأرباح الصافية، فإنها تنتج آثارا خاصة بها، منها المتعلقة بالأطراف وهي إدارة المشروع وتوزيع نتائجه، ومنها الآثار الناتجة عن طبيعتها كأداة عمل على الادخار والاستخدام.

أولاً: الآثار المتعلقة بالأطراف في المشاركة:

لكي تنتج المشاركة آثارها، لا بد لها من توفير أمرين أساسيين هما: الالتزام المتقابل بتقديم حصة في رأس المال، والتي لا يشترط لها التساوي. والالتزام المتقابل باقتسام النتائج التي سـتنتج عـن العملية، سواء عند حلول الأجل المحدد في العقد، أو حسب طبيعتـها. وللوصـول إلى تنفيـذ الالتزام الأخير لا بد من المرور بمرحلة إنجاز المشروع، وهو ما يطرح قضية إدارته ودور كـل طرف فيها، قبل بلوغ مرحلة توزيع النتائج.

---

(1) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 181.

(1) راجع : د. راضي البدور م.س ص 75.

(2) راجعع : د. مجدي عبد الفتاح سليمان م.س ص 29.

(3) راجع : " بنك فيصل الإسلامي السوداني : خصائصه ومعاملاته " م.س ص 36.

أولاً: الإدارة في المشاركة: يمكن للأطراف هنا، الاشتراك في إدارة المشروع وتسييره، كما يمكن التنازل لأحدهم عن ذلك، إذ لا يشترط أن يكون الجهد المبذول في الأعمال المنجزة متساويا[4] وبما أن الحالة الغالبة هي صاحب المشروع بالتسيير، فمن الواجب أن يكون مؤهلا لذلك مهنيا وسلوكيا، إذ عليه أن يكون قادرا على مسك حسابات المشروع بشكل مستقل عن حسابات عملياته الأخرى إن وجدت، وأن يحتفظ بفواتير مؤرخة لعمليات البيع والشراء، والـتي تـبين الأسعار التي تعامل با، ويخبر المصرف بأي تغيير يطرأ عليها ، ويحرر تقارير دورية حول سـير المشروع تبين حسن تخزينه للسلع وصيانته للمعدات، وأن يودع أي دخل متعلق بالعمليـة في المصرف حتى لا تبقى مجمدة بدون استخدام، وعليه أن يحترم الآجال المحددة لتنفيذ المشروع[1]. وله القيام بكل ما يمكن لكل شريك القيام به، أي كل التصرفات القانونية الممكنة والـضرورية للعملية، والتدخل في أي قرار يتعلق بمستقبلها، وإنجاز أي عمل يساعد على إنجاحها[2] ويأخذ الشريك المدير مقابلا عن تسييره، يتمثل في نسبة معينة من أرباح المشروع[3]، تتحدد بحسب ما تتطلبه الإدارة فعلا من أعمال ومجهودات، وحسب نوعية العملية، مع الحق في تغييرهـا تبعـا للظروف. ومع كل هذا، فإن من حق المصرف أن يشترط على المتعامل مراقبة تنفيذ العمليـة، واتخاذ أي إجراء ضده إذا خرج عن بنود العقد، ومطالبته بضمانات معينة، ولكن ليس بـدف تأمين رأس المال وإنما لتأمين حسن سير المشروع.

ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر في المشاركة: المبدأ هنا، هو أن يدخل المصرف في المشاركة بدون فوائد، وإنما مقابل مردودية يحصل عليها تدريجيا، باقتطاع نسبة معينة من النتائج التي تحققهـا العملية، والتي توزع ضمن شروط أهمها: أنه لا يجوز أبداً، أن تأخذ شكل مبلغ محـدد، وإنمـا شكل نسبة شائعة. أما إذا حددت في مبلغ معين صار عوض النسبة أو بالإضافة إليها، اعتـبر الشرط بطلا لأنه يخالف مبدأ استحقاق الربح بالمال أو بالعمل. ومع احترام هذا الشرط، يجب انتظار اية العمليات وحصر نتائجها، ثم توزيعها بين الأطراف.

---

(4) راجـع : د. الـصديق الأمـين الـضرير " ملخـص مداخلـة نـدوة : قـضايا ومـشاكل .. " م.س ص 36.

(1) راجع : عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب ... " م.س ص 3-4.

(2) وهذا العمل الإداري العام، هو الذي يختص به الشركاء باعتباره وسيلتهم للحفاظ على حقوقهم المالية المتعلقة بالشركة، أما العمل التنفيذي، فالمعتاد في المشروعات الكبرى، استئجار موظفين للقيـام بـه، ويجـوز إنابـة مـن يقـوم بـه مـن الـشركاء ". راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 184.

(3) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 184-185.

ويتم استخلاص الأرباح الصافية، عن طريق خصم التكاليف من الأرباح الإجمالية، والتي يجب أن يتضمن العقد وبوضوح كل ما يتعلق بها، ويوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك حسب الاتفاق، سواء كانت النسبة متساوية أو متفاوتة، إذ يجوز التساوي وعدمه، حتى ولو كانت حصص رأس المال متماثلة، وهذا يعني أن نسبة الربح لا ترتبط بالضرورة بنسبة المشاركة في رأس المال[1]، وهو ما أكدت القوانين المصرفية الباكستانية الجديدة[2] بينما ربط البعض نسبة الربح بالحصة في رأس المال[3]. أما الخسارة إن حصلت، فيتحملها الشركاء كل حسب حصته، إلا إذا كان سببها الإهمال أو الخطأ أو التعمد[4].

ثانياً : الآثار عن طبيعة المشاركة:

أثار تطبيق المشاركة مناقشات حادة، دارت حول ظهور مفهوم ، علاقة الممول والمستثمر بناء على المشاركة، عوض المقرض والمقترض المعروفة في مجال التمويل المصرفي وتأثير هذه العلاقة الجديدة على كل المتعاملين ومودعين ومستثمرين، أي تأثيره على الادخار واستخدام هذا الادخار.

أولا: آثار المشاركة على الادخار: تتلخص هذه الآثار في كون المشاركة تحدث تغييرا شاملا في وضعية المودعين، فهم تحولهم إلى مقاولين، عندما تجعلهم يساهمون مباشرة في مختلف المؤسسات، ويتحملون معها مخاطر الاستثمار، كما تحول دخلهم من ودائعهم، من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير، ومتأتية من مختلف توظيفات المصارف الإسلامية.

وتمثل قابلية المردودية التي يحصل المودعون للارتفاع في نظام المشاركة، حافزا أساسيا ومشجعا على الادخار، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق النظام. ولقد توصلت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي، حول الأنظمة المالية إلى أن مردودية المشاركة، يمكن أن تفوق بكثير تلك من الفائدة في النظام التقليدي، فضلا عن أن المبدأ يقدم إمكانيات أفضل المودعين في حالة التصاعد غير المتوقع للتضخم، لأنه يجعل كلا من النسبة للتضخم، ومردودية ودائع الاستثمار قابلة للتغيير. وترى نفس الدراسة، أنه المصارف الإسلامية بالموازاة مع المصارف التقليدية، فإن الآثار على الادخار إيجابية بدون شك، لأن وسائل تعبئة الادخار ستتزايد وتتنوع لإرضاء مختلف ورغبات المدخرين.

ثانيا: آثار المشاركة على الاستخدام: تتجلى آثار المشاركة على استخدام الأموال:

أولا: في كونها تخفف عن كاهل المستثمر الممول، الفوائد المحددة مسبقا على التمويل، مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى مردودية، ما دام نصيبه عليها[1] بينما يحد إلزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، إذ يتجه إلى تلك التي يفترض أنها تحقق أعلى الأرباح، حتى يتمكن من سداد القرض، ويحصل أيضا على هامشه الربحي. بينما عندما يعمل بالمشاركة، فإن ما عنه هو إرجاع أصل التمويل وأرباحه، وحتى إذا كان معدل الربح أقل أحيانا لعمليات المشاركة، فإنه مع ذلك يمكن من تحقيق مشروعات جديدة، لم تكن التقليدية، تقبل عليها، مما يؤدي وحسب أحد الآراء[2] إلى ارتفاع فرص والدخل.

---

(1) راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 189.

(2) راجع : د. إعزاز رضوى م.س ص 55.

(3) راجع : محمد الفيصل (الأمير) " حوار حول مجموعة دار الإسلامي " م.س ص 15.

(4) راجع : د. الصديق الأمين الضرير " ملخص مداخلة ندوة : قضايا ومشكلات التحول ... " م.س ص 36.

(1) راجع : د. محمد نجاة الله صديقي " لماذا المصارف الإسلامية " م.س ص 28.

(2) راجع : د. رفيق المصري " مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة .. " م.س ص 373.

ثانيا: في التغيير الذي تحدثه على علاقة المصارف بالمستثمرين، الذي عوض أن بالفوائد، فإنهم يمنحوها نسبة في الأرباح. وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة، لا يردون لها إلا أصول التمويلات التي أخذوها، وحتى إذا وقعت الخسارة، فإنها تخصم من رأس المال، ويوزع الباقي بين الأطراف في المشاركة. وهي وضعية تحث المصارف على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي ستمولها، وتحث أصحاب المشروعات الممولة على العمل أكثر للحصول على مردودية أعلى.

ثالثا: في التخصيص الأفضل للموارد، وتوجيهها نحو المشروعات التي تعطيها الدولة الأولية في سياستها التنموية. لأن المصارف عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه الموارد المستثمرة، الشيء الذي لا يتوفر في قروض المصارف التقليدية، حيث يبقى توجيهها نحو المشروعات رهين بإرادة المقترض وحده، والتي يمكن أن تسير في اتجاه معاكس لما ترغب فيه سياسة الدولة في التنمية.

رابعا: في التعاون الذي تخلقه بين المال والعمل، والذي يدفع بكل الأطراف إلى متابعة المشروعات وتنفيذها، ويسمح بتعبئة مختلف القوى الموجودة في الدولة وإدخالها في دورة الإنتاج مما يترتب عليه خلق مداخيل جديدة.

وبالنتيجة، يرى أغلب المدافعين عن نظام المشاركة أنها أكثر استقرار من النظام المالي القائم على الفائدة[3] ولكننا نعتقد أن هذه المزايا كلها تبقى في المجرد على المستوى النظري، لأننا إذا نظرنا في وضعية هذه الأداة في المصارف الإسلامية، وجدنا أن تطبيقها أصلا من طرفها لا يحتل هذه المكانة التي منحت لها من الناحية النظرية، مما يجعل الوقوف على آثارها الفعلية على مستوى الادخار والاستخدام، مسألة غير متطابقة مع الواقع.

---

[3] راجع : " البنوك الإسلامية : النظرية والتطبيق ". م.س ص 28.

المبحث الثاني

التطبيق العملي للمشاركة من طرف البنوك الإسلامية

يختلف التطبيق العملي للمشاركة، باختلاف القوانين المنظمة للبنوك الإسـلامية فيمـا يخـص المشاركة وأنواعها، ويخضع أيضا لظروف كل بنك، وللأوضاع في الدولة التي يعمل بها. إلا أنه الملاحظة الأولى على هذا التطبيق، هي أن أول عملية فيهن قام بها فرع إسلامي لبنك تقليـدي في جمهورية مصر العربية، عندما قام هذا الفرع بتمويل شركة كـبرى للـسياحة، بواسـطة المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك، من أجل اقتناء سيارات تكون بها أسطولا بريا لنقل السياح بين القاهرة وأسوان. وكان رأس المال المتوقع الفعلي للعملية هو: 5 ملايين جنيه، وزعت بـين البنك الذي قدم 4 ملايين جنيه، والشركة مليون جنيه، ومدة سداد حددت في 5 سـنوات، وبأقساط ساوت ثلاثة أرباع مليون جنيه في السنة. أما توزيع الأرباح، فبما أن الشركة كانت كبيرة، ولها هياكلها الإدارية والفنية والتقنية، فقد كانت لها 15% مقابل التسيير، ووزع الباقي وهو 85% في السنة الأولى بنسبة أربعة أخماس للبنك وخمس للشركة، على أساس أن يتناقص مخصص البنك كلما دفعت الشركة أكثر، وتسلسل انتهاء العملية، بحصول البنك على أقساطه، فكلما تقلصت حصته في رأس المال زادت حصة الشركة فيه، وعندما قدمت له هذه الأخـيرة أصل التمويل كاملاً، أصبحت مالكة لأسطولها وانتهت العملية بالنسبة للطرفين أمـا بالنـسبة لتطبيق المشاركة من طرف البنوك الإسلامية ونتائجها ومكانتها من بين بقية أدوات عمل هذه البنوك، فهو ما سنتعرض له من خلال النماذج التي وقع عليها اختيارنا، وهي بالأساس بنـوك فيصل الإسلامية ثم في بعض البنوك الإسلامية الأخرى.

المطلب الأول : المشاركة في بنوك فيصل الإسلامية :

اخترنا من بنوك فيصل الإسلامية ثلاثة نماذج، ونبدأ ببنك فيصل الإسلامي المصري، الذي قرر من حيث المبدأ، استعمال المشاركة كأهم أسلوب إسـلامي في التمويـل، سـواء الثابتـة أو المتناقضة، وعلى أساس استخدامها في القطاعات المختلفة، نأخذ منها كأمثلة، القطاع العقاري وقطاع التصدير.

فبنك فيصل الإسلامي المصري يمول، القطاع العقاري بالمشاركة، سواء كان الطـرف الآخـر شخصا طبيعيا أم معنويا، عاما أو خاصا، بهدف دعم القطاع والمساعدة على حل الأزمة الـتي يعيشها، وتحقيق مردودية هامة بالنظر إلى مستواها فيه بصفة عامة. ويتميز استخدامه للمشاركة

هنا بحسب الحالات أهمها: عندما تكون الأراضي التي سيتم البناء عليها في ملك الزبون طالب التمويل، وعندما يكون الزبون غير مالك للأرض[1].

الحالة الأولى: تنجز فيها المشاركة من خلال المراحل الآتية : يقوم البنك بعملية تقدير الثمن الأرض، وينجز دراسة عن العملية ويعد الوثائق الضرورية، ويقدم ذلك للجهات المختصة فيه، والتي إن رأت أن العملية غير مجدية للبنك، امتنع عنها، وإن رأت العكس، قدم البنك التمويل المطلوب، مقابل الثمن الذي قومت به الأرض. ويكونان معا رأس مال المشاركة.

الحالة الثانية : وتتم فيها المشاركة كالآتي : تبدأ بتحديد نصيب الزبون فيها، وتقديمه للبنك نقدا، ثم إنجاز دراسة أولى عن الأرض التي سيقام عليها العقار، ودراسة ثانية عن المشروع ككل، ومن هنا تسير الأمور كما هي عليه في الحالة الأولى.

وفي الحالتين، لا بد من الاتفاق على كل التفاصيل المتعلقة بالتزام البنك بتقديم التمويل، والتزامات المشروع وطريقة السداد. مع عدم إغفال تحديد نسبة مساهمته في رأس المال، والتي يجب أن تكون أكثر من 20% في كل الحالات. وإذا كان ثمن الأرض – إن كانت في ملكه _ أقل من هذه النسبة، عليه أن يغطي الفرق على الأقل، أو يزيد عليه، وتكون التغطية دائما نقدا، وبعد تحرير عقد المشاركة يلتزم الزبون بعدم التصرف في الأرض والمباني دون علم المصرف في الأرض والمباني دون علم المصرف وموافقته[2].

ويتدخل بنك فيصل الإسلامي المصري في مجال التصدير بالمشاركة، حيث يمول كليا أو جزئيا إنتاج ما سيقع تصديره أو تسويقه فقط. فإذا كان الطرف الآخر هو المنتج، فإنه يقوم بكل ما يحتاجه إنتاج محل العملية. وإذا كان مجرد تاجر، فإنه يتكلف بالإعداد والتسويق. وفي كل الحالات، على من يريد التمويل، أن يطلبه من البنك مشفوعا بكل المعلومات المتعلقة به شخصيا، وبالعملية المراد تمويلها. وهي معلومات يبحثها البنك من خلال دراسة ينجزها خبراؤه، كل في مجال اختصاصه، فإذا اقتنع بها أبرم معه المشاركة، ضمن شروط، منها المتعلقة به، أي بالمتعامل، وهي : ألا تكون أول تجربة له في المجال، وألا تقل حصته في رأس المال خلال مدة العملية كلها عن 20%، مع حق البنك في التصرف فيها نقصانا وإلغاء. ومنها المتعلقة بمحل العملية، وهي : أن تكون التكلفة متناسبة مع ما يعرفه السوق، وان تكون قادرة على ترك مردودية معقولة لكلا الطرفين، وأن يكون ما يراد تصديره من سلع غير قابل للتعفن أو التلف

---

[1] راجع : عبد السميع المصري " المصرف الإسلامي علميا وعمليا " م. س . ص 67- 68.

[2] المرجع السابق .

السريع، وموجود داخل الدولة، ومطلوب، ومستواه رفيع وأسعاره معلومة. ومنـها المتعلقـة بالبنك وهي : الرقابة المستمرة على توفر السلع بالمواصفات المتفق عليها، وعلى إنجاز العمليـة بكل شروطها، مع استصدار التزام من المتعامل بكامل المسؤولية عن عدم تنفيذ العملية. ويدعم البنك تحمل الزبون بالمسؤولية بضمانات يفرضها عليه، وهي تختلف باختلاف المرحلة التي تمـر منها العملية، فقبل التصدير، تكون السلع محل العملية تحت يد البنك هي ضمانه، وبعد التصدير تكون مستندات الشحن هي ضمانه.

وإذا كان البعض[1]، يرى أن البنك حقق نجاحا نسبيا في تطبيق المشاركة في هذه القطاعـات، فإننا وبإلقاء نظرة على ميزانياته المتوفرة لدينا، وجدنا أن مخصصات المشاركات لم ترد منفـردة عن بقية الصيغ الإسلامية المستعملة، وإنما أتت مدمجة مع المضاربات والمرابحات والاسـتثمارات العقارية، بشكل يصعب معه فصلها من أجل التعرف عليها وعلى مردوديتها ونـصيب كـل طرف فيها، ويبين الجدول الآتي تطور هذه المخصصات ما بين سنة 1981، 1994م[2].

مخصص المشاركات والمرابحات التجارية والإنتاجية والاستثمارات العقارية

1994	1993	1992	1990	1989	1983	1982	1981
4.145.436 جنيه مصري	4.925.844 جنيه مصري	4.197.309 جنيه مصري	1075 مليون دولار	984 مليون دولار	767 مليون دولار	140 مليون دولار	144 مليون دولار

والملاحظ أن سنة 1993 عرفت تقلصا في هذه المخصصات، التي عادت للارتفاع في الـسنة التي بعدها، وحصل البنك على مردودية من هذه التوظيفات، وصلت سنة 1992 مـثلا إلى 233.888 ألف جنيه، وسـنة 1993 إلى 214.018 ألـف جنيـه وسـنة 1994 إلى 208.371 ألف جنيه.

أما بنك فيصل الإسلامي السوداني، فيمول بالمشاركة سواء الثابتـة أو المتناقـصة، قطاعـات متعددة، كالفلاحة والصناعة والتصدير، بشروط تختلف بحسب كل قطاع، وهي م رأس المال والربح.

فبالنسبة للشروط الخاصة برأس المال، فإن البنك عندما يمول القطاع الفلاحي بالمشاركة، يقدم 80% من رأس مال العلمية، مقابل 20% للزبون، وهي نسبة قابلة للتغيير بحـسب طبيعـة

(1) راجع : د. محمد فؤاد الصواف " المعاملات في الأسواق المالية " م. س ص 33.

(2) راجع : بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1982 م. س ص 45

وراجع بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1983 ص 34.

موضوع العملية. وإذا تعلق الأمر بالعمليات التجارية، فإنه يطالب المتعاملين، بأكثر من 20% كحصص لهم في رأس المال بالإضافة إلى العمل الذي سيؤدونه، وأن تتجاوز هذه النسبة 30% إذا كان الموضوع يتطلب تسويق سلع معينة، نظرا للمخاطر التي تحيط با[1]. أما في تمويل القطاع الصناعي، فلا يطلب البنك من المتعامل المشاركة بحصة نقدية، ما دام سيقدم حصة عينية متمثلة في مصنعه أو مشغله، فضلا عن عمله في تسيير العملية[2].

أما فيما يخص الشروط الخاصة بالربح، فيقع الاتفاق بين البنك والمتعامل على نسبة كل طرف فيه، ولا يهم تناسبيا مع الحصة في رأس المال أو عدم تناسبها. أما الخسائر فيجب ألا تتجاوز هذه الحصة.

ومهما كان القطاع الذي يموله البنك بالمشاركة، فإن ذلك يتم ضمن ضوابط، منها الخاصة بالبنك، كتقديمه للتمويل كليا أو جزئيا، وإشرافه ومراقبته لسير العملية. ومنها المتعلقة بالمتعامل، والذي إذا كان يعمل في القطاع الفلاحي، فإن عليه أن يقدم ضمانا معينا لتأمين حق البنك في استرداد أمواله. وأن يلتزم باستخدام التمويل في الغرض المنصوص عليه في عقد المشاركة. وبتوريد كل مداخيل العملية للبنك، بمجرد حصوله عليها، وبمسك دفاتر مضبوطة ومفصلة لمحاسبة المشروع[3]. وإذا كان يعمل في القطاع الصناعي، فإن عليه الالتزام بالاحتفاظ للعملية بحسابات مستقلة عن حساباته الأخرى. وأن يؤمن على التجهيزات والمعدات الموجودة في المصنع، ويحسب التأمين على المشاركة. وأن يقدم ضمانا متمثلا في رهن عقاري لتأمين أي خطأ أو إهمال في التسيير، وفي جميع الأحوال يتضمن عقد المشاركة أساس توزيع الربح ومكافأة المتعالم مقابل إدارته للعملية، ومدة هذه الأخيرة، وكيفية خروج البنك منها إذا كانت متناقصة منتهية بالتمليك.

---

(1) راجع بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1989 ص 18 و 40.
راجع بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1990 ص 16.
راجع بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1993 ص 12-13 و 15.
راجع بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي 1994 ص 6- 7 و 9.

(2) راجع : عبد الرحيم محمود حمدي " أشكال وأساليب .... " م . س ص 2, 4 الذي يؤكد عل أن هذا البنك يبذل كل جهده للتأكد من ابتعاد المشروعات التي يمولها بالمشاركة عن عمليات التنقيب عن المعادن نظر للمخاطر التي تحيط با.

(3) ونأخذ هذا المثال الآتي : " مشاركة مع صاحب مزرعة لإنتاج منتجات الألبان قيمتها 200 ألف جنيه، على أن يشارك صاحب المزرعة بمنشآ ا الثابتة وتكلفة التشغيل (الإدارة، العمالة ، الوقود ، الكهرباء، إيجار الأرض) وتوفير العلف، ويمول البنك شراء وترحيل ورعاية الأبقار (200 نعجة) وتكلفة تحضير الأرض ومنح سلفية لصاحب المزرعة للتمويل التشغيلي، على أن يمنح صاحب المزرعة مصروفات إدارية ، وأن يوزع صافي الربح بين الشريكين بنسبة مساهمتهما المالية ".
راجع : د. محمد هاشم عوض " دليل العمل في البنوك الإسلامية ..... " م . س ص 44-45.

ولاحظنا من استقراء ميزانيات البنك الموجودة لدينا، أنه من سنة 1980 إلى 1983، كانت حسابات الاستثمار بالمشاركة، ترد منفصلة عن بقية البنود الخاصـة بـالأدوات الاسـتثمارية الأخرى، ولكن ابتداء من سنة 1983، اختفى هذا البند، ليحل محله مصطلح الاسـتثمارات بصفة عامة وبدون أية تفاصيل عن كل أداة على حدة، اللهم ما يتعلق بآجال الاستثمار أهـي قصيرة أم متوسطة أم طويلة[1].

وإذا رجعنا إلى ميزانيات سنوات، 1980- 1981 – 1982، وجدنا أن حسابات المشاركة المستقلة، خصص لها البنك وعلـى التـوالي المبـالغ الآتيـة: 25.311.982 جنيـه[2] و 44.154.536 جنيه[3] و 82.194.622 جنيه[4] وأعطته كأرباح وعلى التـوالي المبـالغ الآتيـة : 2.605.702 جنيـه[5] و 8.039.157 جنيـه و 15.044.856 جنيـه [6]

والملاحظ هو التطور الإيجابي خلال هذه السنوات سواء للمخصصات أو للأرباح.

ويستعمل مصرف فيصل الإسلامي للبحرين، المشاركة طبقا للقواعد العامة، ولكنـه يميـز في رقابته على العمليات الممولة بالمشاركة، بين تدخله بناء عليها في المشروعات القائمـة، الـتي يراقب تكاليفها ومردوديتها من خلال حساب موجه بالمصرف يدار من قبل الشريكين، وبـين المشروعات الجديدة التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها، والتي يشارك في إدار ـا مـشاركة فعلية.

---

(1) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1983 م. س ص 21
و راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1984 م. س ص 15
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1985 م. س ص 30
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1986 م. س ص 33
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1987 م.س ص 26
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1989 م. س ص 16
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1990 م. س ص 21
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1991 م. س ص 20
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1992 م. س ص 23
وراجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1993 م. س ص 21

(2) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1981 م. س ص 20

(3) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1982 م.س ص 20

(4) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1983 م.س ص 18

(5) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1981 م.س ص 18

(6) راجع : بنك فيصل الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1982 م.س ص 20

والملاحظ، أن ميزانيات المصرف المتوفرة لدينا، تضم في بند واحد، وتحت اسـم التمـويلات الإسلامية كلا من المرابحة والمشاركة والقرض الحسن، بحيث يتعذر علينا معرفة مخصصات كل أداة ومردوديتها بشكل منفصل، باستثناء سنة 1988 الـتي ورد في ميزانيتـها، أن رصـيد المشاركة تقلص عن سنة 1987، حيث نزل إلى 782.773 دولار[1] بعد أن كـان سـنة 1987 يبلغ 21.060.990 دولار وبعد أن كان سـنة 1986 يبلـغ 15.494.663 دولار[2]، وكان مخصص المشاركات سنة 1988 محسوبا من مبلغ إجمالي للتمويلات الإسلامية هو 14.199.797 دولار[3] وعرف هذا الإجمالي ارتفاعا نـسبيا سـنة 1989 إذ أصـبح يساوي 16.639.701 دولار.

المطلب الثاني : المشاركة في بعض البنوك الإسلامية الأخرى

سننظر هنا في وضعية المشاركة في بعض البنوك الإسلامية المعتمدة لدينا كنماذج، وذلك حسب التسلسل الآتي:

بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني : يمول بالمشاركة الثابتـة والمتناقـصة الاسـتثمارات التجارية والصناعية والفلاحية وقطاع الخدمات، ضمن الإطار القانوني والتنظيمـي المعـروف. وفعلا قام بالمشاركة في رؤوس أموال هيئات تعاونية عديدة واستخدم المشاركة سنة 1985 في 72 عملية، خصص لها مبلغ 10.870.515 جنيه[4]. وإذا كان عدد العمليات قد تقلـص سنة 1986 إلى 50 عملية، فإن المبلغ الذي رصد لها، ارتفع إلى 12.207.480 جنيـه[5]. والملاحظ أن بند الاستثمارات حسب توزيع الصيغ الإسلامية الذي عرفته التقارير المالية السنوية الأولى للبنك، اختفى منها بعد ذلك، وأدمج في بند الاستثمارات العامة، وأعطيت الأولويـة في هذه التقارير إلى طرح المعلومات كلها بناء على توزيعها بين القطاع العام والخاص والتعـاوني، ومع ذلك استطعنا استخلاص بعض التوضيحات الخاصة بالمشاركات، وهي أن أرباحها كانت تساوي سنة 1989 حوالي 10.111.555 جنيـه. وأصـبحت سـنة 1990 تـساوي

(1) راجع : مصرف فيصل الإسلامي : البحرين : التقرير السنوي 1988 م.س ص 18 و 30.
(2) راجع : مصرف فيصل الإسلامي : البحرين : التقرير السنوي 1987 م.س ص 23.
(3) راجع : مصرف فيصل الإسلامي : البحرين : التقرير السنوي 1988 م.س ص 26.
(4) راجع : سيد أحمد سيد م.س ص من 13 إلى 16.
(5) راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1986 ص بدون أرقام.

2.141.143 جنيه[6] . وأن البنك قام سنة 1992 بتمويل 250 عملية بالمشاركة، خصص لها مبلغ 334.788.686 جنيه[7].

بنك التضامن الإسلامي السوداني : يتدخل بالمشاركة كأداة للتمويل في إطـار الاسـتثمارات المباشرة إلى جانب المرابحات والمضاربات[1]. ولكن ميزانياته لا تميز بينها، لا من حيث المبـالغ المخصصة لها ولا أرباحها، وبالنتيجة ومن خلال إطلاعنا على هذه الميزانيات في الفترة المتراوحة بين سنة 1984 و 1993، لم نستطع استخلاص وضعية المشاركة لوحدها في هذا البنـك[2] ما عدا سنة 1989 التي وجدناها منفصلة وحاصلة على تمويل بلغ 1.019.898 جنيه[3].

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار: يدمج هذا البنك حسابات المشاركة في ميزانياتـه مع المضاربة والمرابحة وغيرها من الاستثمارات تحت بند " التمويـل الاسـتثماري " ويطـرح المخصصات والأرباح مجمعة[4] مما يجعل استنتاج ما هو خاص بها مسألة مستحيلة، سواء مـن حيث مكانتها أو المبالغ التي رصدت لها والأرباح التي منحتها للبنك وكيفية توزيعها.

بيت التمويل السعودي التونسي: يستخدم المشاركة عن طريق تمويل رؤوس أموال الشركات، ويحصل مقابل ذلك على نسبة من الأرباح التي يحققها المشروع، والتي تتحدد بحـسب قيمـة مساهمته في رأس المال. ففي سنة 1987 مثلا بلغت أسهم المشاركة لديـه ، 8.392.272 دولارا أعطته كإيراد مبلغ 54.887 دولارا[5] ونزل مبلغها سنة 1988 إلى 7.350.770

---

[6] راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1990 ص 16.

[7] راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1992 ص 21.

[1] راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1984 ص 11-12.

(2) راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1985 ص 12.

(3) راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1985 ص 12 و 14.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1987 ص 14 و 17.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1989 ص 12 و 14.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1990 ص 12 و 14.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1991 ص 22 و 24.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1992 ص 28 و 20 و 22.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1993 ص 14 و 16.

راجع : بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني التقرير السنوي 1989 ص 30.

[4] راجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : التقرير السنوي 1989 ص 26 و 29 و 44.

راجع : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار : التقرير السنوي 1990 ص 19 و 22 و 38.

[5] راجع : بيت التمويل السعودي التونسي : التقرير السنوي 1987 ص 14 و 21 و 32و 37.

دولارا[6] وارتفع سنة 1990 إلى 8.086.810 دولارا وبمردودية قدرها 277.191 دولارا[7].

البنك الإسلامي للتنمية : يستعمل المشاركة باعتبارها إحدى وسائل العمل الأساسية لديه، حيث يقدم فيها حصة ما لتمويل عملية معينة، وتتوزع النتائج بينه وبين الطرف المشارك بحسب النصيب في رأس المال[1]. ولكننا من خلال إطلاعنا على ميزانيات البنك من سنة 1978 إلى 1994، لاحظنا ضعفا كبيرا سواء من حيث عدد العمليات التي مولها بالمشاركة أو من حيث المخصصات التي رصدت لها. فرغم إعلان البنك عن شعار، مفاده أن المشاركة في الأرباح هي الأداة الأساسية في العمل[2]، فإنه لم يتدخل خلال هذه المدة الطويلة بالمشاركة إلا في خمس عمليات، قدم لها مبلغ 29.68 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 38.56 دولار[3] ويتأكد لنا ضعف مكانة المشاركة إذا قارناها بعدد العمليات التي مولت بالأدوات الأخرى، والأرصدة التي خصصت لها خلال نفس الفترة، فنجد مثلا أن البنك تدخل بالقروض في 216 عملية، بمبلغ 990.05 مليون دينار إسلامي أي بنسبة 31.4% من مجموع تمويلاته، بينما احتلت المشاركة نسبة 0.9% لا غير[4].

وتتوضح لنا هذه الوضعية أكثر ، من تتبع تطور المشاركة في هذا البنك، ففي سنة 1975 – 1976، لم يتدخل بها في أية عملية، وفي سنة 1978 مول بها مشروعا واحدا، خصص له مبلغ 4.27 مليون دينار إسلامي أي 5.13 مليون دولار، وبه احتل نسبة 1.93% من مجموع الأرصدة المخصصة لكل التمويلات، والتي بلغت 221.17 مليون دينار إسلامي أي 270.24 مليون دولار[5]. واشترك في هذا المشروع مع البنك، بنك دبي الإسلامي ، من أجل بناء مجمع سكني. وتعتبر العملية في تصور البنك، مجرد عملية تضامنية، وليست عملية تمويلية أساسية. ولم يتدخل البنك في أية مشاركة خلال سنوات 1979، 1980، 1981، 1982. ومول بها سنة 1983 عملية واحدة فقط، خصص لها مبلغ 3.06 مليون دينار

---

(6) راجع : بيت التمويل السعودي التونسي : التقرير السنوي 1988 ص 42.

(7) راجع : بيت التمويل السعودي التونسي : التقرير السنوي 1990 ص 22 و 23 (بالفرنسية).

(1) راجع : البنك الإسلامي للتنمية : التقرير السنوي 1993- 1994 ص 115- 116.

(2) انظر : البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1982-1983 ص 109.

(3) راجع : البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص 116.

(4) راجع : البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص 107.

(5) انظر : البنك الإسلامي للتنمية : التقرير السنوي 1979-1980 ص 38.

إسلامي أي 3.31 مليون دولار، استفادت منها مصلحة الأوقاف بمدينة مراكش بالمملكة المغربية. وهي العملية الثانية في تاريخ البنك التي استخدم فيها المشاركة[6]. ثم توقف البنك عن التدخل بالمشاركة في سنوات 1984، 1985 و 1986 و 1987. بحجة الصعوبات التي واجهها في ذلك، والراجعة لسوء استيعاب مفهوم المشاركة، الذي أثر على استخدامه[7] إلا أنه رجع واعتمد سنة 1988 عمليتين بالمشاركة، إحداهما لصالح المملكة العربية السعودية، والثانية لجمهورية الصومال، خصص لهما مبلغ 13.80 دينار إسلامي أي 18.55 مليون دولار[1] .
وبذلك وصل مجموع عدد العمليات التي مولها بالمشاركة إلى : عن التمويل بها خلال سنوات 1989، 1990، 1991، 1992، 1993. إلى أن حلت سنة 1994، حيث مول بالمشاركة عملية واحدة، استفادت منها مصلحة الأوقاف في إمارة الشارقة بمبلغ 8.55 مليون دينار إسلامي أي 11.54 مليون دولار[2].
ونستنتج من هذه الأرقام، عند مختلف البنوك الإسلامية المعتمدة كنماذج، التناقض الصريح بين الإعلان عن المبادئ، التي اعتبرت المشاركة أداة أساسية وفعالة في العمل المصرفي الإسلامي، وبين التطبيق العملي الذي أظهر، إما عدم تطبيق المبادئ أو تطبيقها بشكل ضعيف، يدل إما على تبني أدوات عمل معينة دون دراسات جدية، أو عجز المنفذين عن بلورتها عملياً.

المطلب الثالث : مشاكل المصارف الإسلامية في استخدام المشاركة

أثارت ممارسة المصارف الإسلامية لبعض أعمالها على عقد المشاركة، عددا من المشاكل، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بالفوائد. وتتمثل هذه المشاكل أساسا، في الإدارة وتعويض أصحاب رؤوس الأموال ومشاكل العاملين.
فبالنسبة لمشاكل الإدارة، فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية، في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن المصرف.
أما مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال، فتظهر خاصة بالنسبة للذين أموالهم للمصارف لتمولها على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي

---

(6) راجع : البنك الإسلامي للتنمية : التقرير السنوي 1982-1983 ص 89-109.
(7) راجع : البنك الإسلامي للتنمية : التقرير المالي 1984-1985 ص 134.
(1) انظر : البنك الإسلامي للتنمية : التقرير المالي 1987-1988 ص 125-126.
(2) راجع : البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي 1993-1994 ص 116.

وكامل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها، وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها المصارف بأموالهم مشاركة.

وفيما يخص مشاكل المتعاملين، وهي الأكثر خطورة، وتسير في اتجاهين، الأول : عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على المصارف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح أو التصريح بخسائر وهمية. وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة ، وتحميل المصرف بالخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى. وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم، هي عدم مسك حسابات أصلاً، أو مسكها بشكل غير منضبط. وأيضا الغش في كل ما تفترض طبيعته عمليات التقويم، كالبضائع والأصول، ودفع رواتب مرتفعة للمسيرين، وهذه الأداة الأخيرة يهدفون منها كذلك، التهرب من أداة الضرائب على الأرباح.

ويتمثل الاتجاه الثاني : في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع المصارف نظرا لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير معهم فيها. وهنا إذا لم تستطع المصارف الإسلامية التعامل معهم على غير نظام المشاركة، فإنهم يتوجهون للمصارف التقليدية، التي تبقى علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

وكحلول لمشاكل المشاركة، انتقينا موقفين، الأول : يمكن اعتباره كإطار نظري لهذه الحلول، ويذهب إلى أن حسن الإدارة والتسيير، هو أهم أدوات القضاء على تحايل المتعاملين، وبني هذا الحل على ربط الإدارة الحديثة للشركات بإدارتها في الفقه الإسلامي، إما على أساس أن المصارف الإسلامية ما دامت تقوم فيها المشاركة على شركة العنان، وهذه الأخيرة على مفهوم الوكالة، فالشركاء إذن تجمعهم وكالة مشتركة ومتقابلة، ويمكن لأي منهم أن يوكل الآخر، شرط عدم التجاوز في استخدام هذا الحق، والبقاء في حدود ما جرى العمل التجاري به، وبما ينص عليه العقد. وبالنتيجة، يكون لكل شريك الحق في التسيير والإشراف، وكل شرط يمنع أحدهم من ذلك يفسد الشركة. أو على أساس تأجير نصيب المصرف في المشاركة، باعتباره وسيلة أخرى لضمان التزام المتعاملين ببنود الاتفاق، حيث يؤجر المصرف نصيبه في المشاركة إما إلى الطرف الآخر فيها أو إلى غيره " مقابل أجرة شهرية أو سنوية "[1] وهي عملية مشروعة،

---

[1] "ولقد عرضت هذه المسألة على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في اجتماعها الثالث والعشرين بتاريخ 1410/1/26هـ. فرأت " جواز مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك الشرعية... على أن يراعى أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية والمنقولة التي يشملها المشروع، وبعد دراسة قانونية للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار، وإلى أي مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين (أي السائدة) أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري والسنوي متغيرا".

لأ ا ليست سوى " إجارة نصيب مشاع في شركة أملاك " . ومع ذلك لا بد من التمييز بـين حالتين؛ الحالة الأولى: وهي الدخول في المشاركة، والاتفاق بعد ذلك علـى تـأجير نـصيب الشريك فيها. والحالة الثانية: وهي الدخول في المشاركة بنية تأجير نصيب الشريك فيهـا، وإذا لم يكن هناك ما يحول دون الأخذ بالحالة الأخيرة، فإن الأولى تفترض لحصول الاتفاق الثـاني، إ ا الاتفاق الأول ، أي تصفية مداخيل المشاركة قبل إبرامه، وهذه مسألة غير ممكنـة واقعيـا وفقهيا، فواقعيا لا يمكن تصفية شركة لم تقم بعد، وفقهيا لأنه : " لا يمكن اجتمـاع أحكـام عقدين مختلفين في الحقوق والواجبات في محل واحد "[1].

أما الحل الثاني لمشاكل المشاركة، والذي يمكن اعتباره، حلا عمليا للخروج منها، فهو الـذي اتخذته الحكومة الباكستانية، والذي ضم اقتراحين اثنين: يقوم الأول على " نظام لربط الودائـع والسلف المصرفية". وهو نظام ملائم للشريعة الإسلامية، لأنه متعلق بنسبة التـضخم المحتملـة والمتغيرة، رغم أنه لا يقوم على المشاركة. أما الاقتراح الثاني : فيقوم على القروض لمدى طويل، عن طريق " المزايدة الاستثمارية "، ومفاده أن تقوم المصارف عن طريق المزايدة العلنية، ببيـع رخص الاستثمار، وأن تتحدد مردودية الأموال بناء على عرضها والطلب عليها.

والملاحظ أن هذه الحلول ظلت على مستوى الاقتراح ولم تنفذ، وهذا ما يدل علـى صـعوبة الانتقال السريع من نظام الفوائد إلى نظام المشاركة، بناء على الخطـوط العريـضة للجانـب النظري، ودون يئ للتفاصيل العملية التي يجب تطبيق الجانب النظري من خلالها.

---

[1] راجع : د. محمد أحمد سراج م.س ص 181-182.

المبحث الثالث

تقدير استخدام المشاركة في التوظيف

تعتبر المصارف الإسلامية نظام المشاركة هو البديل الإسلامي لنظام الفائدة، لاستغلال الأموال المتاحة في مختلف الاستثمارات. إلا أن هذا الحسم بكون المشاركة هي البديل، أدى إلى انقسام الفقهاء حولها بين مؤيد ومعارض، وإلى إثارة مناقشات بين الطرفين لم ولن تنتهي. فالمؤيدون، رأوا منذ البداية، أن تحويل النظام المصرفي القائم على الفوائد إلى نظام المشاركة، سيؤدي إلى إقرار نظام عادل، يعتبر المودعون فيه كما لو كانوا مساهمين. ويكون المصرف غير ضامن لأي قيمة اسمية، ولا لأي دخل محدد مسبقا على ودائعهم. فإن حقق ربحا، كان لهم حق الحصول على نصيب معين منه، وإذا حصلت له خسارة، تحملوا نصيبهم منها. ويكون المصرف بالنسبة لهم، كصندوق اجتماعي للتوظيف، أو شركة استثمار، تطبق فيه طرق خاصة لتوظيف الأموال[1].

ولكن هذا الطرح قابل للرد عليه، من حيث تميز الطبيعة القانونية لكل فئة عن الأخرى، فالمساهمون يتمتعون بحقوق معينة مختلفة عن حقوق المودعين، وكذلك التزامهم. فالمساهمون لهم حق في الاحتياطات لا يتمتع بها المودعون، وأسهمهم قابلة للتداول وهو ما لا يتوفر للودائع، ويمكنهم الخروج من المصرف بالتنازل عنها، الشيء الذي لا يمكن لأصحاب الودائع خاصة لأجل، القيام به قبل حلول آجالها، إلى غير ذلك من نقط الاختلاف القائمة بينهم. والتي دفعت بالمعارضين إلى بلورة عيوب استخدام نظام المشاركة في التوظيفات المصرفية. ويمكن طرح أهم هذه العيوب كالآتي :

أولا: ارتفاع تكاليف التسيير والإدارة، لاعتماد المشاركة على الحسابات ومراقبتها، مما يعطي للمسيرين فرصة التلاعب بها، وهو ما تأكد فعلا في باكستان[2].

ثانيا: استخدام المشاركة مكان الفوائد، على أساس التمييز بين أصحاب الودائع والمستثمرين، استخدام خاطئ، لأن الصنف الأول، لا يدفعه لإيداع أمواله في المصرف، سوى الحفاظ عليها، وليس استثمارها وتحمل مخاطر هذا الأخير بهدف الحصول على عائد منها. بينما النصف الثاني،

---

(1) راجع : البنوك الإسلامية : النظرية والتطبيق م.س ص 28.

(2) راجع : " باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 18.

هو الذي يبحث عن تحقيق العائد سواء مباشرة أو عن طريق الإيداع في المصارف، والذي يقبل الإيداع بناء على المشاركة[3].

ويرفض المؤيدون هذا التحليل، ويقولون بأنه يجعل من أصحاب الودائع أشخاصـا سـلبيين لا يبحثون عن الرفع من مداخيلهم، ولا المشاركة بأموالهم في عملية التنمية، وأن هذا غير صحيح، لأن الإنسان مجبول على حب الكسب، والحصول على المزيد من المردودية ولا يمكن ولا يمكن استثناء أصحاب الودائع من هذه الفطرة[1].

ثالثا: إن استخدام المشاركة، لا يمكن أن يقع إلا على الودائع الاستثمارية ذات الأجل الطويل. وبذلك تبقى الودائع ذات الأجل القصير خارج نطاقها. فضلا عن رفض المستثمرين لها، خوفا من مشاركة المصارف لهم في مشروعا م، مما يجعلهم لا يقدون على طلـب التمويـل مـن المصارف الإسلامية أصلا[2].

ويرد المؤيدون على هذه النقطة، بأنه رغم أن أعلى نسبة من الودائع الموجـودة عنـد هـذه المصارف هي ودائع قصيرة المدى، فإن هذا لا يمنعها من التمويل على مختلف الآجال، من جهة، بالودائع الاستثمارية والادخارية المتوسطة والطويلة المدى، ومن جهة، بالودائع تحت الطلب، ما دامت نسبة السحوبات اليومية لا تتجاوز في أغلب الأحيان 10%، مما يمكنها من اسـتغلال الباقي في تمويلات طويلة ومتوسطة المدى[3].

رابعا: لا يمكن اعتبار المشاركة هي البديل الإسلامي للفائدة، لأ ا لا تلائم النمط الاقتـصادي الحديث[4]. لأن هذا الأخير يقوم على أربعة عناصر، لكل عنصر نوع معين من الدخل، وهـي الأرض أو الطبيعة ويقابلها الريع، والعمل ويقابله الأجر، ورأس المال وتقابله الفائدة، والتنظـيم ويقابله الربح. وبذلك تختلف الفائدة عن الربح تماما من حيث طبيعتها ووظائفهـا في النظـام الاقتصادي، ولا يمكن أن يقوم أحدهما مقام الآخر[5]. ويوضح أصحاب هذا الرأي مـوقفهم، بأن الاقتصاد في الدول النامية، لا تكفيه تعبئة الادخار، وإنما يحتاج أيضا إلى وصوله لأصحاب

---

(3) راجع : محمود شاكر م.س ص 33.

(1) راجع : حمزة صبحي م.س ص 72.

(2) راجع : محمود شاكر م. س ص 33.

(3) راجع : حمزة صبحي م.س ص 73.

(4) انظر : د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين : " مراجعة كتاب عبد العزيز فهمي هيكل – مدخل للاقتصاد الإسلامي – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ا لد 2 العدد 2 ، 1405 – 1985 ص 166.

(5) انظر : د. سعيد النجار : " سعر الفائدة المصرفية والأغلبية الصامتة " الحلقة 2. جريدة الأهرام في 1989/9/14 ص 7.

المشاريع والمستثمرين حتى يؤدي إلى الإنتاج. ولا يمكن أن تكتمل هذه العملية، إلا بالوسـطاء المؤهلين لذلك، وعلى رأسهم المصارف، والتي بدورها لن تنجز العملية بـشكل جيـد إلا إذا كانت متوفرة على أكبر عدد من أنواع ووسائل التوظيف، حـتى ترضـى مختلـف شـرائح المدخرين، الذين تختلف رغبا م باختلاف وضعيا م وظروفهم، فمنهم من يرغـب في إيـداع أمواله والحصول على الفوائد الثابتة المتفق عليها مسبقا، إما على المدى القصير أو المتوسـط أو الطويل، ومنهم من يرغب في الدخول في مشروعات معينة كشريك يحصل على نـسبة مـن أرباحه. لذلك إذا جردت وسائل التوظيف هذه من نظام الفائدة، فإن ذلك قد يحدث إرباكـا وخللا في اقتران عملية الادخار بعملية الاستثمار، لا سيما في الحالات التي يحجم أصحابا عن تحمل المخاطر، ويرفضون الدخول في المشروعات مهما كانت الطريقة، ويفضلون الحصول على دخل ثابت ومحدد ومضمون[1].

ويؤدي هذا التحليل والتأويل، إلى القول، بأن نظام المشاركة في الربح والخسارة، لا يأخذ بعين الاعتبار ، الفرق بين أصحاب الودائع الذين يريدون الحفاظ على أموالهم مـن تقلـص قو ـا الشرائية، دون أن يتحملوا أية مخاطر، وبين الذين يقبلون المخاطر ويتحملون إمكانيـة الـربح وإمكانية الخسارة، بحيث إذا عملت المصارف مع هذا الصنف الأخير فقط بناء على المشاركة، فإن الصنف الأول، سيخزن أمواله لأنه يرفض المشاركة، مما يحرم الاستثمارات منـها، وهـي أحوج ما تكون إليها[2].

ويصل أصحاب هذا الموقف إلى استنتاج، مفاده، أن القضاء على نظـام الفوائـد في الـدول الإسلامية التي هي دول نامية، سيدفع بالمدخرين إما إلى الاحتفاظ بمـدخرا م في بيـو م، أو اجتياز حدود دولهم واستثمارها في الأسواق الدولية التي ستعطيهم ولا شك أرباحـا أكثـر[3]

---

[1] ويؤكد د. سعيد النجار أن هذا الموقف " لا يقتصر على الأرامل وأصحاب المعاشات، ولكنه يشمل قطاعات كبيرة مـن ا تمـع تتوقف معيشتها على الحصول على دخل ثابت مضمون، لا يتغير من عام لآخر بتغيير الربحية ، ولا يتلاشى بفشل المشروع. والمهم أن نعرف أن هذه القطاعات تمثل الأغلبية الساحقة من المدخرين وأن القليل الأقل من هؤلاء هو الذي يمتلك القدرة علـى تحمـل مخاطر المشروعات، وتدل الإحصائيات في عدد كبير من البلاد على أن أكثر من ثمانين في المائة من المدخرين، يـضع مدخراتـه في الأدوات الاستثمارية التي تحمل فائدة ثابتة " .

راجع : د. سعيد النجار " سعر الفائدة المصروفية والأغلبية الصامتة" الحلقة 2 م.س ص 7.

[2] راجع : محمود شكري م.س ص 33.

[3] راجع : د. سعيد النجار " سعر الفائدة المصروفية والأغلبية الصامتة" الحلقة 2 م.س ص 7. الذي يرى أن ذاـك سيـضيع علـى اقتصاديات هذه الدول " النسبة العظمى من الادخارات المحلية، ولا يتيسر تمويل العملية الاستثمارية إلا بمزيد من القروض الخارجية ومزيد من المديونية وطبيعي أن هذه القروض تكون بالفائدة التي يحددها الدائن ولا نستطيع الاحتجاج بأن هذه المسألة ربوية محرمة ".

وبالنتيجة، لا بد من الحفاظ على النظام القائم، وفتح الباب أمام من يريد المشاركة في الربح والخسارة، ليتعامل مع مصارف مختصة، قد تكون مصارفاً للاستثمار وليس من الضروري أن نسميها إسلامية[4].

ورغم كل هذه التبريرات والتوضيحات، فإن مؤيدي المشاركة يؤكدون، أنها هي البديل الإسلامي للتمويل بالقروض بفائدة، ما دام الاقتصاد الإسلامي لا يقبل الزيادة على القرض سواء كانت مباشرة، صريحة أو ضمنية[1]. ولأن مكانة القرض فيه أقل بكثير من مكانة التمويل بالمشاركة، الذي يعد هو الأساس، وبه يخالف النظام الرأسمالي القائم على الاقتراض[2]. وبالنتيجة لا بد من ممارسة كل التمويلات بالمشاركة، والامتناع عن اللجوء إلى القروض المصرفية.

ويرد المعارضون على هذا التحليل الأخير، بأن اتخاذ أي إجراء ضد التعامل بالفائدة قد يصيب الاقتصاد بالركود. لأن أصحاب الادخار لن يقدموه للمصارف وهي لن تمول المستثمرين، لعدم وجود العائد المتمثل في الفوائد، التي تكفل التجميع العادي لرؤوس الأموال، وضخها في مسالك التمويل. وإلى هذا الحد يتساءل المعارضون، عن الحل إذ حسم أمر الفائدة، واعتبرت فعلا هي الربا المحرم وأن من الواجب القضاء على التعامل بها. ويجيبهم المؤيدون، بأن الحل هو : استخدام الوسائل المقبولة في الشريعة، والتي تحاول المصارف الإسلامية، تكييفها مع الواقع العملي وأهمها المشاركة، التي تؤدي إلى تعبئة الادخار عوض الفائدة، وأن الأرباح الناتجة عنها هي التي تعتبر المؤشر الحقيقي لفعالية رأس المال، مضافاً إليها عوامل أخرى وأهمها العمل[3] إلا أن المعارضين يدعمون مبررهم الرابع، بنموذج واقعي، وهو الوضع في الباكستان، ويقولون أن هذه الدولة، رغم أنها قطعت أشواطا تجاوزت مجرد الرغبة في تبني نظام المشاركة، ودخلت في

---

(4) راجع: محمود شاكر م.س ص 33.

(1) راجع : د. عبد الحميد الغزالي " ملاحظات عن النظام المصرفي الإسلامي " م.س ص 2.

(2) راجع : محمد عمر شابرا . م.س ص 9 الهامش رقم 16.

(3) راجع : د. محمد محمد الطنطاوي " القروض المصرفية ... " م.س ص 44 الذي يوضح فلسفة المؤيدين بقوله : إن الدعوة إلى إلغاء الفائدة، تعتبر خدمة جليلة للمواطنين، تؤدي إلى انتفاعهم بالفائدة التي كانت تؤخذ منهم في بدء التعامل ونهايته، والدولة من واجبها خدمة المواطنين وقضاء حوائجهم، وبيت المال – وتمثله الآن وزارة الخزانة – مسؤول عن مساعدة المحتاجين وإعطائهم كفايتهم حتى يوفر لهم الحياة الكريمة. ونظرة في توزيع الله للصدقات على مستحقيها في قوله تعالى " (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:60) ترينا كيف تقوم الزكاة برفع مستوى المعيشة ودفع الحاجة والمساعدة على تحرير الإنسان والتعاون على كل خير لأفراد المجتمع. ولكن الناس بخلوا بحق أهل الزكاة وامتنعوا عن القرض الحسن، فراج العمل الربوي المحرم، وضاع المعروف بين الناس وظن البعض أن التعامل الربوي أصبح ضرورة اقتصادية لا مناص من العمل به".

مرحلة إصدار القوانين التي شرع في تنفيذها، فإنها تلاقي معارضة من عدة جهات داخلها، إذ طالب المعهد الباكستاني لتطوير الاقتصاد الحكومة بألا تدخل في هذه التجربة بشكل قطعي، لأن تبني نظام المشاركة هذا، لن يجعل الاقتصاد الباكستاني خاضعا للنظام الإسلامي بشكل مباشر وفوري، وأن محاولة غرس نظام تقاسم الربح والخسارة في صلب النظام الاقتصادي الرأسمالي سيؤدي فقط، إلى تأكيد أسوأ خاصيات النظام الرأسمالي، وزيادة استغلال الأغنياء للفقراء. وطالبت لجنة ممثلة لهذا المعهد، بوجوب القضاء أولا على الاستغلال في النظام الاقتصادي الحالي القائم على الفوائد، ثم بعد ذلك ينظر فيما يمكن القيام به في الاتجاه الذي تريده الحكومة. بل إن من المعارضين، للحكومة الباكستانية في تطبيقها لنظام المشاركة، من رأي بأن المشاركة والفائدة كلاهما يخالف روح الشريعة الإسلامية، لأنهما يكرسان سيطرة المستثمرين على حساب المودعين، وتساءل عن قبول الأرباح الضخمة التي تحققها المصارف الإسلامية، ورفض ما تعطيه الفوائد وإن كان زهيدا، وأن هذا التناقض غير مقبول في منطق الشريعة الإسلامية[1].

خامساً: يتحفظ المعارضون على الأساس الذي يتم اقتسام الأرباح بين المصرف الإسلامي والمشاركين له بناء عليه ، وعلى موقفه من عدم تمكين المشاركين من الإطلاع على الدفاتر والوثائق للتعرف على العمليات التي استخدمت فيها أموالهم، للتأكد من كونها ملائمة للشريعة أم لا ؟ ومن أن الأرباح التي صرح لهم بها هي المتحققة فعلا أم هي أقل أم أكثر، مع أن الشركاء من حقهم التعرف على كل المسائل المرتبطة بالمشاركات، بل يجب أن يكون لهم من يمثلهم في هذه الشركات[2]، ولكن الواقع العملي أكد أن المصارف الإسلامية مهما كان نوعها لا تقبل بذلك، رغم أنها تسمح لنفسها بالإعلان عن أرباح تتجاوز 100% من رأس المال ولا توزع على شركائها إلا نسبة تقل عن 10%[3]. والملاحظ أننا لم نجد مؤيدا واحدا رد على هذه النقطة.

---

[1] راجع : باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية " م.س ص 18.

[2] وعلى الأقل وكما يرى د. محي الدين إسماعيل علم الدين : " أن يكون ثمة ممثلين للجمهور في لجنة مشتركة، تقتنع بالإجابة الصحيحة على الأسئلة المطروحة، ولو أتيحت للجمهور هذه الفرصة لانكشفت لنا حقائق مذهلة".

انظر : د. محي الدين إسماعيل علم الدين " الإسلام وفوائد البنوك " مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1084 في 1989/10/23 ص 2.

[3] ويؤكد د. محي الدين إسماعيل علم الدين أن الجمهور " يقبل هذه النسبة متشككا خائفا أن يكون فيها شيء من الحرام، بينما تطيب نفس أصحاب المؤسسة بربح المائة في المائة، هل هذا من الإسلام ؟" . راجع : م.س ص 29.

سادساً: يلاحظ المعارضون أن حجم مداخيل المصارف الإسلامية من الشركات، والعوائد التي توزعها تكون في حدود الفوائد التي يحصل عليها مصرف ربوي متوسط من جـراء قروضـه الربوية[4] وأ ا وإن كانت تحاول ما استطاعت تغيير ما تتوزعه كعائد، بقدر الإمكان وحسب السنوات، فإ ا تريد فقط تمييز ما تعطيه عن الفوائد الثابتة، وأن هذا العائد يبقـى في الغالـب متقاربا مع ما تقدمه المصارف التقليدية كفوائد. وهنا لا يرى المؤيدون في ذلـك عيبـا، لأن الفوائد في رأيهم ليست هي الأرباح التي يهدف نظام المشاركة إلى التوزيع العادل لمردوديتـها، والتي سواء كانت تساوي أو تفوق سعر الفائدة فإن الارتفاع بصفة خاصـة يفيـد المـستثمر والمصرف.

وعموما إذا كان الادخار قد توجه في بعض الدول الإسلامية، نحو التوظيف بالمشاركة، بواسطة المصارف وغيرها من الهيئات المالية الإسلامية، والتي وصلت المدخرات التي عبأ ا إلى مليـارات الدولارات[1] واستثمر ا بذه الطريقة ونجحت في ذلك[2]، فإن هذه الأداة يحول دون تطبيقهـا الشامل، ثلاثة معوقات أساسية، حددها التقرير الذي أعده مجلس الفكر الإسلامي الباكـستاني في : الأمية المتفشية بين الناس، وعدم مسك الحسابات المنضبطة حتى من طرف المتعلمين، وقيام المتعاملين في أغلبهم بإخفاء الأرباح الحقيقية وبالمقابل، إن نظام المشاركة لو توفرت له الكفاءة والحرية في الاستعمال، و يأت له سوق مالية جيدة يخضع فيها التعامل لنفس المبادئ، ويمكـن للمؤسسات أن تحصل فيه على ما تحتاجه من أموال، لأدى ذلك إلى نجاح استخدامه وأثر تأثيرا إيجابيا على الاقتصاد[3].

---

(4) انظر : فولكر نينهاوس " حول بحث ربحية المصارف الإسلامية " ترجمة أبو عبد الله إدريس. مجلة المسلم المعاصر ، العدد 48 شوال 1407 – يونيو 1987 ص 115-116.

(1) راجع : فهمي هويدي " المال الإسلامي يريد حلاً " م. س ص 7

(2) راجع : فهمي هويدي " المال الإسلامي يريد حلاً " م.س ص 7. الذي يعطي مثالا بمصر فيقول إن " التوظيف الإسلامي للأموال حقق نجاحا لم يتوافر لأي صيغة مالية واقتصادية عرفتها مصر في تاريخها.".

(3) راجع : محمد عمر شابرا م.س ص 13.

الخاتمــة

ويخلص البحث إلى أن المصارف أصبحت بمثابة أوعية تتجمع فيها النقود والمدخرات على هيئة ودائع ثم تخرج في شكل منظم في مشاريع وخدمات حسب احتياجات ا تمع، تحقيقاً للـربح والمنفعة، فهي أشبه بالقلب للجسد إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله!!!

لذا لابد أن يسير العمل في المصارف على نقاء وطهر المعاملات المالية دون أن تشوبه شائبة من الربا والغرر.

وينبغي العمل على إزالة الشوائب لتجسيد معالم الشريعة الإسـلامية علـى أرض الواقـع في معاملاتنا المالية.

ومن خلال هذا الجهد المقل المبذول في البحث فنقدم بعض النتائج والتوصيات، ونسأل الله فيه الرضا والقبول وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن نرى المؤسسات المصرفية الإسلامية تعـم كـل العالم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النتائـج

أولاً: النتائج التي توصلت إليها في البحث:

1- الفرق التام في النظام لإجراء العمليات المصرفية من حيث أخذها وعطائها بـين البنـوك الإسلامية والتقليدية، فالبنوك الإسلامية تقوم بعمليات خالية من الفائدة (الربا)، بيد أ ـا تقدم خدمات بعمولة أو القيام بعمل نظير أر أو مصاريف تغطية تكلفة المستندات.

2- هنالك تحقق من أهداف وطبيعة كل من البنوك؛ فالإسلامي يهدف إلى قيام مجتمع معـافي وذلك باتباع الشرع، أما التقليدي يهدف إلى تحقيق الربحية باتباع النظام الربوي.

3- تم التحقق من طبيعة البنوك التقليدية بأ ا وسيط مالي، أما الإسلامية فهـي مـشاركة أو مستثمرة أو مقدمة لخدمات.

4- العلاقات التعاقدية نجدها في البنوك التقليدية متحررة بدون قيود أو ضوابط، وفي البنـوك الإسلامية تكون منتظمة بقيود وضوابط شرعية.

5- التمييز في تقديم الخدمات فالبنوك الإسلامية دف إلى تحقيق رفاهية ا تمع وقوامه علـى الأطر التي حدد ا معالم الشريعة الإسلامية، أما التقليدية فتتسابق إلى تحقيق الربحيـة فقـط بصرف الظر عن كيفيتها.

6- التحقق في ثبات التعامل بطبيعة النقود فهي البنوك الإسلامية وسيلة ومقياس للقيم، فأموال وجدت للاتجار با لا فيها، أما في البنوك التقليدية عبارة عن سلعة يتم الاتجار فيها، ويـتم تحقيق الربح من الفرق بين الفائدة الحديثة والدائنة.

7- احترام موارد ا تمع بالعمل على تنميتها مقابل السلع والخدمات، أما التقليدية توزع هذه الموارد مقابل أرباح للمودعين واقتطاع من المقترضين.

8- التحقق من طبيعة الموازنة لكل نظام، فالبنوك الإسلامية تعمل بنظام الربح والخسارة بينمـا التقليدية تعمل بنظام الفائدة من الفرق بين الفائدتين.

9- التحقق أن مفهوم العمل في البنوك الإسلامية يقوم على أساس أن العمل عبـادة، فالنوايـا تحول الأعمال إلى عبادات ويترتب على ذلك الإتقان والإخلاص وتنمية مفهـوم الرقابـة الذاتية، وتنمية الولاء والارتباط، إما البنوك التقليدية فالعمل مجرد وظيفة للحـصول علـى دخل مادي غير مرتبط بالقيم الأخلاقية أو الروحية.

10- التحقق أن نشأة البنوك الإسلامية لإيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الاقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي، أما البنوك التقليدية كان ظهورها نزعة فردية نحو الاتجـار بـالأموال والإثراء.

ثانياً: النتائج الخاصة:

1- عملية تحويل المبالغ (التحاويل) وهي انتقال النقود أو أرصدة الحسابات داخلياً أو خارجياً بالإضافة إلى صرف النقود واستبدال العملات الأجنبية مقابل عمولة مناسبة.

2- عملية حفظ المبالغ (الحساب الجاري) يقوم البنك بفتح الحساب بعد أخـذ الـضمانات اللازمة بحيث يقوم بعمل مقاصة للحساب الجاري عقب كل عملية لعدم التجاوز مقابـل أخذ أجره أو مصاريف.

3- عملية كفالة الذمة (خطاب الضمان) يقوم البنك بإصدار تعهد يضمن فيه أحد عملائه بناء على طلبه بأن يدفع مبلغ معين لجهة ثالثة بعد التحقق من سلامة الإجراءات مقابل عمولة.

4- عملية وكالة الأعمال (خطاب الاعتماد) يقوم البنك بفتح الاعتماد لأحد عملائه بناء على طلبه بعد تقديم المستندات لخدمة مقابل مصاريف.

5- تتعامل البنوك في القيام نيابة عن عملائها في شراء وبيع الأوراق المالية (السندات والأسهم) مقابل عمولة ومصاريف.

6- تتعامل البنوك بالأوراق التجارية (كمبيالات، سندات، شيكات) أي تحـصيل وخـصم الأوراق التجارية مقابل أجر ومصاريف.

التوصيات

1- الالتزام التام بتطبيق شرع الله في مختلف الحياة وشعبها المختلفة، فضلاً على أن تقوم الحياة مع جوانب المال حتى يؤدي إلى قيام مجتمع معافى ورشيد في تصرفاته المالية التي تـؤدي إلى الرشد في بقية الشعب الأخرى المختلفة للحياة.

2- أن تبذل البنوك جهداً مقدراً لإيصال مزيد المعرفة من التعاليم الفقه الإسلامي حتى يتحـدد حلياً الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عن طريق نشر المعرفة والتدريب والتعليم الثقافي بواسطة وسائل الإعلام الحديثة.

3- أن تتولى البنوك الإسلامية اهتماماً أكبر بالجانب الاجتماعي والدور الريـادي في التعامـل المالي والتمييز والتحلي بالقيم الفاضلة تجاه قضية مزاولة المال حتى يشعر المواطن بـسماحة المعاملة من البنوك من خلال نشر العلاقات المصرفية التي يرتبط با مع البنوك، ويحرص على دعمها وتعزيزها وتقويتها ويجند نفسه داعية لهذه المبادئ، وملتزماً با.

4- تقليل نسبة العمولات التي تتقاضاها البنوك تجاه تقديم الخدمات إلى جمورها الكريم حتى لا يؤدي إلى إحجام كثير من الناس عن التعامل معها، وأن تكون أعمالها مع كافـة شـرائح ا تمع بالفرص الكافية بتساوي خدما ا على كل الشرائح.

5- إنشاء المزيد من مراكز وإعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحـدات الاقتـصادية مـع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية في التعامل المصرفي، وكذلك تدريب المتعـاملين مـع البنوك (الجمهور) حتى تمكن الاستجابة للتطبيق السليم.

6- الالتزام بالسرية المصرفية واعتبارها رأس مال اجتماعي يخدم قضية التعامل المصرفي.

7- رفع القيود عن فتح الحسابات الجارية بحيث تكون متاحة لكل مسلم بصرف النظر عـن جنسيته.

8- توجيه الودائع للاستفادة من الخدمات مثل القروض والكفالات.

9- التزام البنوك بقيام صرف أو دفع نقود مقابل مبادلة حقيقية ذات عقد شرعي.

10- رفع شعار المسؤولية على المال وتقديسها حتى يشعر الفرد من العامل والمتعاملين بـدوره في الحياة الأخرى.

11- إنشاء دور طباعة ونشر إلى خدمة وتأهيل البحوث في النشاط المصرفي الإسلامي.

طريقة ترتيب المراجع

طريقة ترتيب المراجع كانت على النحو التالي:-

- فهرس المعاجم.
- فهرس الكتب.
- فهرس المقالات.
- فهرس المؤتمرات والندوات.
- فهرس الدراسات الصادرة من البنوك.

1- فهرس المعاجم

1) ابن منظور الأفريقي المصري (لسان العرب) دار صادر – بيروت بدون تاريخ.
2) ذيب الأسماء واللغات القسم الثاني الجزء الثاني – الطبعة الثانيـة 1992م دار الكتـب العلمية- بيروت.
3) جبران مسعود رائد الطلاب (بيروت، دار العلم للملايين 1985م).
4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (القاموس المحيط) تحقيق مكتب التحقيق التـراث إشراف محمد نعيم العرقوس مؤسسة الرسالة – بيروت 1994م.
5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية – 1973/1989م بـدون ناشر.
6) معجم ابن فارس، دار صادر – بيروت الطبعة الثانية 1973م.
7) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية (القاهرة – دار التحرير – 1980م).
8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، الجزء الأول، مطابع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية 1972م.
9) المعلم بطرس البستاني، دائرة المعارف، ا لمد الخامس، الناشر مؤسسة مطبوعات إسماعيليـة، طهران، بدون تاريخ.

فهرس الكتب

1- القرآن الكريم
2- أحمد النجار 100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية، القـاهرة- الإتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م.
3- أحمد بن يحيى المرتضى (البحر الزخار الجامع المذاهب علمـاء الأمـصار) دار الكتـاب الإسلامي- القاهرة بدون تاريخ نشر. الجزء 4 و5 .
4- أحمد عبد العزيز النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسـلامي، دار الفكـر بيروت. الطبعة الثانية 1974.
5- أحمد على دغيم، اقتصاديات البنوك (القاهرة- مكتبة مدبولي: 1989م).
6- ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية- دار القلم بيروت 1985م.
7- ابن حزم (المحلي) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل ودار الآفاق الجديدة. بيروت، بدون تاريخ نشر.
8- البارودي (العقود وعمليات البنوك التجارية) الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية جـلال حربي وشركاه بدون تاريخ.
9- جعفر الجزار، البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها. الطبعة الثالثة منقحة ومزيـدة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
10- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية ولتنظيم والتقييد والاجتـهاد والنظريـة والتطبيق، كتاب الأمة – العدد 13 – ماطبع الدوحة الحديثة، قطـر ، الطبعـة الأولى، 1976م.
11- جهاد عبد الله حسين أبو عويمر (الترشيد الشرعي للبنوك القائمة) مطبوعات الاتحـاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة 1986م.
12- الخطيب الشربيني (مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) دراسة وتحقيق وتعليق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بـيروت – الطبعـة الأولى 1994م الجزء 2 و3.
13- داؤود بن علي بن الاشعث السجستاني، (سنن ابي داؤود)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

14- رفيق المصري (المساهموون والمودعون في البنك الإسلامي) مطبوع على الآلة الكاتبة في آيار 1979م.

15- رفيق المصري (مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك) مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية 1987م.

16- سامي حسن أحمد محمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة – الطبعة الأولى 1976م.

17- سيرة ابن هشام، الجزء الأول، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

18- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدتمة المقدسي (الشرح الكبير) دار الفكر بدون أي توثيق آخر، المجلد الثاني والثالث.

19- شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بـ ابن القيم الجوزية (إعلام الموقعين عن رب العالمين) تحقيق محمد محي الدين عبد الصمد، دار الفكر- بيروت بدون تاريخ نشر، المجلد الأول الجزء2.

20- شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندى، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام- الجزء الثامن (مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1970م.

21- شمس الدين السرخسي (المبسوط) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1993م المجلد السادس الجزء 11 و 12، والمجلد السابع الجزء 13 و 14 والمجلد الحادي عشر الجزء 22.

22- صلاح الدين حسن السيسي " الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية" الطبعة الأولى، 1998م، دار الوسام للطباعة والنشر.

23- عبد الباقي الزرقاني " شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل "دار الفكر بيروت 1989م.

24- عبد الرحمن الجزيري (الفقه على المذاهب الأربعة) دار الكتب العلمية وبيروت 1986م قسم المعاملات لجزء 2 و 3.

25- عبد الرحيم محمود حمدي "أشكال وأساليب الاستثمار الإسلامي ومجالاته من واقع تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني "الخرطوم 1979م مطبوع على الآلة الكاتبة.

26- عبد السميع المصري "المصرف الإسلامي علمياً وعملياً "مكتبة وهبة. القـاهرة 1988م الطبعة 1.
27- عثمان بن على الزيلعي (تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق) دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية بدون تاريخ نشر.
28- على أحمد السالوس (معاملات البنوك الحدية في ضوء الإسلام) سلسة معاملاتنا المعاصرة رقم 2، دار الحرمين الدوحة قطر، الطبعة الأولى 1983م.
29- على بن عبد السلام التسولي أبو الحسين " البهجة في شرح التحفة" مـصطفى البـابي الحلبي. مصر.
30- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة العربيـة- القاهرة، عام 1981م.
31- عوض محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظـام الإسـلامي. (الأسـكندرية: دار الجامعات المصرية: 1407:ط2.
32- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. دار الشروق، جدة. الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
33- مالك بن أنس (الإمام)- (المدونة الكبرى) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي- دار صادر بيروت، 1323هـ.
34- محمد إبراهيم ومحمد على حافظ النواحي، العلمية لسياسات البنوك- منشأة المـصارف بالإسكندرية- القاهرة.
35- محمد أحمد سراج (النظام المصرفي الإسلامي) دار الثقافة، القاهرة، 1989م.
36- محمد ابن رشد القرطبي (الإمام) (بداية ا تهد و اية المقتصد)، دار المعرفـة بـيروت- الطبعة التاسعة، 1988م، الجزء الثاني.
37- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) "المقدمات الممهدات وبيان ما اقتـضته رسـوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المـشكلات"، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى، 1988م.
38- محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) "الأم" دار الفكر، بيروت 1410هـ/1990م.
39- محمد بن إسماعيل البخاري (صحيح الإمام البخاري)- دار إحياء التـراث- بـيروت، 1989م.

40- محمد بن على الشوكاني (الإمام)- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) دار الفكر، بدون توثيق آخر ا لمد الثالث الجزء 5.
41- محمد بن يوسف الكافي " إحكام الأحكام على تحفة الحكام على منظومة (فيمـا يلـزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس للعلامة محمـد بـن أبي عاصـم الأندلسي" شرح وتعليق مأمون الجفان- دار الكتب العلمية، بيروت 1994م.
42- محمد زكي شافعي (مقدمة في البنوك والنقود) مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة 4، 1958م.
43- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة بدون تاريخ.
44- محمد عرفة الدسوقي (حاشية الدسوقي على شرح الكبير) لأبي البركات سيدي أحمـد الدردير وبامشة الشرح المذكور مع فقرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد علـيش- دار الفكر بدون أي توثيق آخر ا لمد الثالث والرابع.
45- محمد فؤاد الصواف: "المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسـلامية" سلسلة أضواء الإسلام- موسوعة الفكر الإسلامي، دار العروبـة للنـشر والإعـلام، 1984م.
46- محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصري. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة سلسلة المطبوعات العربيـة، رقم 10 يونيو 1980م.
47- محمد هاشم عوض (دليل العمل المصرفي في البنوك الإسلامية)، الخرطوم – شركة فـال: 1985م.
48- مصطفى عبد الله الهشمري- (الأعمال المصرفية والإسلامية)، المكتب الإسلامي- بيروت ومكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الثانية، 1983م.
49- مصطفى كمال السيد الطويل، المصارف الإسلامية المنهج والتطبيـق، المنـصورة، دار الوفاء، بدون تاريخ.
50- معبد على الجارحي (نمو نظام نقدي ومالي إسلامي- الهيكلة والتطبيق)، المركز العـالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز- جدة سلسلة المطبوعات العربيـة رقم 5. يونيو 1981م.

51- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسـلامية ج- 5 الطبعـة الأولى 1980م وطبعـة 1983م والطبعة 1989م الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
52- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المغـني) تحقيـق د. عبدالله التركي و د. عبد الفتاح الحلو- هجر للطباع والنشر، جـدة الطبعـة الثانيـة 1412هـ.
53- نصر الدين فضل المولى محمد "المصارف الإسلامية- تحليل نظري ودراسة تطبيقية علـى مصرف إسلامي "دار العلم للطباعة والنشر، جدة الطبعة الأولى 1985م.
54- وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدلته)، دار الفكر، الطبعة الثانية.
55- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (الكافي في فقه أهـل المدنيـة المالكي)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1992م.

فهرس المقالات

1- "البنوك الإسلامية: النظرية والتطبيق "إعداد البنك الدولي، ترجمة: عثمان بابكر محمد، مجلة المال والاقتصاد. العدد الخامس أكتوبر 1987م.

2- "باكستان تطبق نظام المصارف الإسلامية" مجلة عالم الإدارة- فبراير 1983م بدون رقـم العدد.

3- (رئيس مجموعة دلة البركة) حوار حول أعمال ا موعة. جريـدة الـشرق الأوسـط في 1990/6/22م.

4- أبو عبد الله إدريس " رده على بحث: ربحية المصارف الإسلامية. للدكتور فولكر نينهاوس" مجلة المسلم المعاصر. السنة 12 العدد 48 شوال 1407هـ / 5 يونيو 1987م.

5- أحمد أمين فؤاد (المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام) مجلة الأهرام الاقتصادي، العـدد 1085، في 1989/10/30م.

6- أحمد نجار- إطار المصارف الإسلامية (بحث غير منشور) نقلا عن برنامج الـضمانات في المعاملات الإسلامية- المصرف الدولي للاستثمار والتنمية.

7- أحمد لوتاه " البنوك الإسلامية لا تنتظر اعترافاً من أحد" مجلة الاقتصاد الإسـلامي العـدد 39، صفر 1405هـ نوفمبر 1984م.

8- إعزاز رضوى، (الإطار القانوني للنشاط المصرفي في باكستان) مجلـة الأمـوال- يوليـو 1983م. بدون رقم العدد.

9- الأعمال المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي.

10- حسين على راشد "البنوك الإسلامية- طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي"- جريدة الشرق الأوسط في 1984/2/4م.

11- حمزة صبحي "الرد على مقال البنوك وأحكام الشريعة لمحمود شاكر" مجلة الأهرام العدد 1093 – 1989م.

12- سعيد النجار: "سعر الفائدة المصرفية والأغلبية الصامتة " الحلقة 2، جريدة الأهـرام في 1989/9/14م.

13- سيف الدين إبراهيم تاج الدين: "مراجعة كتاب عبد العزيز فهمي هيكل- مدخل للاقتصاد الإسلامي- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد 2 العدد 2، 1405هـ/1985م.
14- صلاح الدين هارون "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق" جريدة العلم- 1987م.
15- عبد الحليم عويس "فقه المضاربة في القديم والحديث، أسلوب صالح لاستثمار المعاصر" الحلقة 7 جريدة الشرق الأوسط، 1985م.
16- عبد الغزالي "الصيغ الإسلامية المستخدمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مجلة بنك الخرطوم- العدد الرابع نوفمبر 1990م.
17- عبد الهادي على النجار: "تقرير عن ندوة الاقتصاد الإسلامي "مجلة الحقوق: كلية الحقوق، جامعة الكويت. السنة 7 العدد 2 يونيو 1983م.
18- فهمي هويدي "المال الإسلامي يريد حلاً جريدة الأهرام في 1988/11/29م.
19- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي 1979م، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 2، بدون تاريخ.
20- مجدى عبد الفتاح سليمان "أضواء على المضاربة والبنوك الإسلامية" مجلة الوعي الإسلامي العدد 198- أبريل 1981م.
21- مجلة البنوك الإسلامية – العدد التاسع.
22- محمد الفيصل (الأمير) "حديث حول مجموعة دار المال الإسلامي" جريدة الأهرام 1990م.
23- محمد شوقي الفنجري "مداخلة في ندوة: المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل" الحلقة الأولى جريدة الأهرام 1991م.
24- محمد طموم "المضاربة في الشريعة الإسلامي "الجزء 1- مجلة الحقوق والشريعة. جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد 1 يناير 1977م.
25- محمد عمر شابرا "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي" ترجمة عربية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي- المجلد 1، العدد 2، 1984م.
26- محمود الشربيني "أحكام المضاربة في الشريعة الإسلامية" مجلة المحاماة- مصر- العددان 3، 4 مارس-أبريل 1981م.

27- محمود شاكر " البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية" مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 1090 – 1989م.
28- محمود محمد الطنطاوي "القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية" مجلـة الحقـوق والشريعة- جامعة الكويت العدد الأول 1977م.
29- محي الدين إسماعيل علم الدين " الإسلام وفوائد البنوك" مجلة الأهرام الاقتصادي العـدد 1084 في 1989/10/23م.
30- معروف الـدواليبي " الـشريعة وفوائـد البنـوك" الجـزء 2 جريـدة الأهـرام في 1989/11/9م.
31- الهادي أحمد الهادي " المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي" مجلة المال والاقتصاد- العدد السادس ديسمبر 1988م.
32- ياقوت العشماوي "المضاربة في الإسلام وفي الدستور" مجلة الأهرام الاقتـصادي العـدد 1101 في 1990/2/29م.

فهرس المؤتمرات والندوات

أولاً: الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف بيروت من 13 إلى 22 نوفمبر 1972م:

1) أحمد عبد العزيز "دور بنوك الإدخار في منهاج التنمية".
2) سمير محمد فؤاد القصري "النشاط المصرفي بين التنوع والتخصص".
3) محمد نبيل إبراهيم "دراسات في سياسات البنوك التجارية".

ملاحظة: أبحاث الندوة صادرة عن المنظمة العربية للعلوم الإدارية. جامعـة الـدول العربيـة 1972م.

ثانياً: المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : الكويت من 21 إلى 23 مارس 1983م:

1- حسين حسين شحاتة "نمو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسـلامية وتـسويق خدما ا".
2- عبد الستار أبو غدة "المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة".
3- عمر سليمان الأشقر "الربا".
4- معبد على الجارحي "نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية".

ملاحظة: أبحاث المؤتمر صادرة في كتاب أبحاث المؤتمر، ماطبع دار السياسة الكويـت مـارس 1983م.

ثالثاً: الندوة المصرفية التي نظمها بنك فيصل الإسلامي السوداني الخرطـوم مـن 15 إلى 16 أغسطس 1984م.

1. الصديق الأمين الضرير "مداخلة حول قضايا ومشكلات التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي".

ملاحظة: مداخلة الندوة صادرة في مطبوعات.

رابعاً: ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمـشكلات" عمان- الأردن من 16 إلى 21 يونيو 1987م.

(1) إسماعيل عبد الرحيم شلبي "الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة.

(2) تيسير عبد الجابر "التعليق الثاني على بحث: محمد عبد الحليم عمـر، حـول التفاصـيل العلمية المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي".

(3) حاتم القرنشاوي "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة.

(4) راضي البدور "اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح والمفاهيم والقضايا النظرية.

(5) سامي حسن محمود "تطبيقات بيوت المرابحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس مال الإسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً".

(6) شوقي إسماعيل شحاتة "تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة وعقد المضاربة: دراسة تطبيقية.

(7) طارق حسين "التطبيق الأول على بحث د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة.

(8) ماجد أبو رخية "التطبيق الثاني على مداخلة د. إسماعيل عبد الرحيم شـلبي: الجوانـب القانونية لتطبيق عقدي المرابحة والمضاربة.

(9) عبد الستار أبو غدة "الجوانب الفقهية لتطبيق عقدى المرابحة في ا تمعالمعاصرة".

(10) محمد عبد الحليم عمل "التفاصيل العملية لعقد المرابحـة في النظـام المـصرفي الإسلامي".

(11) م. فهيم خان "تطبيق عقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الباكستانية".

(12) م. فهيم خان "التعليق الأول على بحـث د. حـاتم الفرنـشاوي: الجوانـب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة".

(13) نوازش على زيدي "التعليق الأول على بحث د. محمد عبـد الحلـيم عمـر: تفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي.

ملاحظة: هذه الندوة عقدت بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحـوث الحـضارة الإسـلامية، عمان- الأردن وصدرت أبحاثها في كتاب البحوث والمناقشات "عـن مؤسـسة آل البيت "مآب" عمان 1990م.

خامساً: المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية: الخرطوم من 25 إلى 27 أكتوبر 1988م:

1- بابكر محي الدين قيلي "تمويل قطاع الحرفيين في السودان: دراسة حول تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني.
2- سيد أحمد سيد "بنك التنمية التعاوني الإسلامي معين للحركة التعاونية".
3- عبد الحميد الغزالي "ملاحظات عن النظام المصرفي الإسلامي".
4- عبد القادر منصور عبد القادر "استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإنمائي متوسط وطويل الأجل".
5- محمد هاشم عوض "تصور مبدئي لاستراتيجية شاملة لحركة البنوك الإسلامية".
6- استراتيجية البنوك الإسلامية "تقديم إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري".
7- استراتيجية البنوك الإسلامية: تجربة بيت التمويل الكويتي "تقديم: إدارة بيت التمويل الكويتي".

ملاحظة: هذا المؤتمر عقد تحت عنوان (استراتيجية البنوك الإسلامية) وصدرت أبحاثه في مطبوعات عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1988م.

سادساً: ندوة "تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوضيح وتوطيد علاقات مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية" الخرطوم من 1 إلى 4 ديسمبر 1990م:

1. أحمد البشير فضل "المشاكل المصاحبة لتحول النظام المصرفي من النظام الربوي التقليدي إلى النظام الإسلامي".
2. أحمد عبد الفتاح "العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية".
3. موسى عبد الفتاح شحادة "الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي".

ملاحظة: هذه الندوة نظمها: اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية وصدرت أبحاثها في مطبوعات.

فهرس الدراسات الصادرة من البنوك

1- بيت التمويل السعودي التونسي – التقرير السنوي 1987م.
2- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية (القاهرة: مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب- بدون تاريخ.
3- توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي "قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي" من 20-22 مايو 1975م (نشر بدون توثيق).
4- بنك البحرين الإسلامي (أهدافه وأعماله) مطبعة الاتحاد البحرين 1399هـ.
5- بنك فيصل الإسلامي السوداني (أهدافه ومعاملاته) مطابع معامل التصوير الملون السودانية.
6- بيت التمويل الكويتي – النظام الأساسي.
7- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
8- بنك فيصل الإسلامي السوداني: "خصائصه ومعاملاته".
9- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني.
10- كيف تتعامل مع البنك الإسلامي للتنمية: اتفاقية التأسيس.
11- كيف تتعامل مع "بنك فيصل الإسلاميالمصري: عشرات سنوات من العطاء".
12- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1989م.
13- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1989م.
14- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1990م.
15- كيف تتعامل مع بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983م.
16- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: متاعب النجاح 1990م.
17- كيف تتعامل مع قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: 1979م.
18- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1982م.
19- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1983م.
20- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1990م.
21- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1993م.
22- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي 1994م.
23- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983م.

24- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1984م.
25- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1985.
26- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1986م.
27- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1987م.
28- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1991م.
29- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1992م.
30- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1993م.
31- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981م.
32- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982م.
33- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1983م.
34- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1981م.
35- كيف تتعامل مع بنك فيصل الإسلامي السوداني: التقرير السنوي 1982م.